

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
الدراسات العليا
المعهد العالى للقضاء

((احكام البغاة فى الشريعة الاسلامية))

رسالة مقدمه للحصول على درجة الماجستير
من
المعهد العالى للقضاء
عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

اعداد
امان الله محمد صديق
باشراف
فضيلة الاستاذ الدكتور محمد الحسينى حنفى
الاستاذ بالمعهد العالى للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيــــة

======

الحمد لله الذى خلق آدم وجعله خليفة فى الأرض وامره وذريته بالحكم بالحق وعدم اتباع الهوى ، وحذر من البغى والفساد فى الأرض ، وامر بمقاتلة الباغين حتى يفيئوا الى أمر الله ، والصلاة والسلام على رسول الله خير من قام بامامة المسلمين فقرر مايصلح من شأنهم الى يوم الدين وأوضح بسنته جدود مقاتلة البغاة والمرتدين والكافرين ، مما يبرز محاسن ومزايا ما أتى به من دين ، وعلى صحابته المطهرين وعلى التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فقد وقع اختيارى على موضوع " احكام البغاة فى الشريعة الاسلامية " لما هو مشاهد من أن اكثر مايقع فى بعض البلدان الاسلامية التى لاتنعم بالاستقرار السياسى مثلما ينعم به بلدنا انما هو من قبيل البغى الأمر الذى يجعل لهذا الموضوع اهميته فى واقع الحياة العملية .

ومن هنا سجلته موضوعا لرسالة الماجستير " بالمعهد العالى للقضاء" وقد كان جهدى منصبا فى معظم اجزاء الرسالة على استقصاء الموضوعات والاحكام من الكتب العلمية المعتمدة التى ذكرتها فى ثبت المراجع ، وأشرت اليها بالهوامش ، وآثرت ان انقل ماورد فى هذه الكتب خاصا بالموضع الذى اتعرض له بنصه حتى لايقع اللبس اذا مانقل الكلام بمعناه ، وايثارا منى ، ومحافظة على الامانة العلمية .

وقبل ان اتناول شرح خطة البحث بالتفصيل والبيان أود ان اعترف لذوى الفضل بفضلهم فلولا الله عز وجل ثم توجيهات اصحاب الفضل من الذين غمرونى بفضلهم مابرزت هذه الرسالة الى حيز الوجود .

واخص منهم فضيلة الشيخ الدكتور محمود عبدالدائم - الاستاذ بالمعهد العالى سابقا والاستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز حاليا حيث انه كان مشرفا على رسالتى هذه فى البداية، وقد قضيت مع علمه وتوجيهاته السامية اوقاتا لاتعد فى حساب الزمن، فقد كان حفظه الله واجزل له المثوبة والاجر - الأمين الذى حمل امانة الفقه الاسلامى فاداها على احسن وجه واكمله عرفته استاذا لى ومربيا اثناء دراستى بالمعهد العالى للقضاء، وعرفته موجها ومرشدا اثناء قيامه بالاشراف على رسالتى ، ولكن النهضة التعليمية المتطورة التى تمر بها بلادنا العزيزة اضطرته الى ان يقوم بواجبه المقدس فى احب البقاع الى الله وهى مكة المكرمة، ليبين احكام الفقه الاسلامى على منبر من منابر العلم فى جامعة الملك عبدالعزيز ، وانني ادعوا الله مخلصا من قلبى ان يوفقه لأداء هذا الواجب المقدس ، وان ينفع بعلومه ومعارفه طلبة العلم المخلصين .

واخص ايضا من بين الذين غمرونى بفضلهم فضيلة الشيخ الاستاذ عبدالعال عطوه فقد كان لتوجيهه وتشجيعه الأثر البالغ فى نفسى استطعت من خلال ذلك ان اقف على قدمى وامسك بالقلم ليسخره الله حيث يكون الفقه والعلم، فجزاه الله خير الجزاء واجزل له المثوبة والأجر .

وفى مسير هذه الرسالة المتواضعة واخذ طريقها الى النور كان قائد المسيرة فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسينى حنفى (المشرف الحالى على رسالتى) الذى كان ملازما لى فى جميع الاوقات يرشدنى بتوجيهاته القيمة الى طريقة البحث والمناقشة وكيفية الاستفادة من الكتب الفقهية الى ان ظهرت هذه الرسالة بشكلها الحالى ، فهو لم يأل جهدا فى تنوير الطريق امامى ، وتذليل جميع الصعوبات التى كانت تعترضنى . وكل ذلك كان منه بصدر رحب ونفس منشرحة يزينها حسن خلق ، فجزاه الله أحسن الجزاء .

هذا : واننى اتقدم بالشكر الجزيل الى فضيلة الشيخ مناع القطان " مدير المعهد العالى للقضاء " حيث اختار لأبنائه الطلبه خيرة الاساتذة والفقهاء ، كما كان لتوجيهه وارشاداته الاثر البالغ فى نفوس كثير من الطلبة ، فجزاه الله عن الاسلام خير جزاء .

كما اتقدم بالشكر الى جميع اساتذة المعهد العالى للقضاء فهم منار للعلم والهداية ، وفق الله كل مخلص لدينه .

واخيرا : اتقدم بالشكر الى حكومتنا الرشيدة والى اولى الأمر منا على ماقدموه من خدمات جليلة لطلاب العلم والمعرفة ، وواقع الحال يشهد على ذلك - ولن يضيع الله اجر من احسن عملا ، ادام الله علينا وعليهم نعمة الاسلام انه سميع مجيب .

بعد اسداء الشكر الى ذوى الفضل عرفانا بفضلهم ابدأ بشرح خطة البحث لهذه الرسالة ، والله تعالى الموفق .

* * *

خطـة البحـث

تشتمل الرسالة على : مقدمـة - وأربعة أبواب - وخاتمـة .

المقدمة عن الامامة وتشتمل على ست مسائل :

المسألة الأولى : فى تعريف الامامـة .

المسألة الثانية : فى الشروط الواجب توافرها فى الامام .

المسألة الثالثة : فى طرق انعقاد الامامة .

المسألة الرابعة : فيما ينحل به عقد الامامة .

المسألة الخامسة : فى الامور التى يجب على الامام القيام بها حال توليه الامامه

المسألة السادسة: فى سبب تأخير احكام البغى فى كتب الفقه الاسلامى

اما الأبواب : فأربعـة :

الباب الاول

(فى الخارجين على الامام)

وهو يتضمن تمهيدا ، وأربعة فصول .

اما التمهيد ففى حكم الخروج على الامام .

واما الفصول فكالآتى :

الفصل الأول : فى اقسام الخارجين عن طاعة الامام .

الفصل الثانى : فى الشروط التى يجب ان تتوفر فى الخارجين على الامام حتى تتعلق بهم احكام أهل البغى .

الفصل الثالث : اول مايتبعه الامام مع البغاة .

الفصل الرابع : حكم من لامنعة لهم من الخارجين عن طاعة الامام .

الباب الثانـي

(في حقيقة البغي والبغاة)

ويشتمل على خمسة مباحث :

الباب الثالث

(مايترتب على البغي من احكام)

ويشتمل على خمسة عشر فصلا :

الفصل الأول : واجب الامام تجاه أهل البغي .

وهو يتضمن ثمانية مباحث :

واما المباحث فكما يلى :

المبحث الأول : فى تعريف الخوارج .

المبحث الثانى : شبه الخوارج .

المبحث الثالث : هل يعتبر الخوارج بغاة أم لا .

المبحث الرابع : حكم مايقع من الخوارج وهم بين أهل العدل .
ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فى حكم ما لوسب الخوارج الامام أوغيره .

المطلب الثانى : الحكم فيما لواظهر قوم رأى الخوارج .

المبحث الخامس : ضمان الخوارج ما اتلفوه من الاموال والانفس .

المبحث السادس: قتل الخوارج ابتداء والاجهاز على جريحهم .

(خاتمــــــة)

فى أهم النتائج التى توصلت اليها اثناء بحثى عن احكام البغـــى والبغـــاة .

*   *   *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فى الامامــة

لما كان موضوع الرسالة هو البحث فى احكام البغي والبغاة ، وكان البغي عبارة عن الخروج على الامام العادل ، تطلب الأمر منا ان نعرض بصفه اجماليـــة موجزة للامامة تعريفا بها ، وبالشروط المتطلبة فيه ، وبالأمور التى تنعقد بهـــا الامامة وينحل بها عقدها ، وذكر الأمور التى يجب على الامام القيام بها حـــال توليه الامامة ، وهذا مما حدا باكثر الفقهاء الذين تكلموا عن احكام البغاة - ا ن يتطرقوا فى بداية بحثهم عن احكام البغي - عن موضوع الامامة ولى فى منهجهـم ومسلكهم القدوة الحسنة انشاء الله فهم اعرف الناس بمسلك التأليف - وبهـــذا العرض الموجز أرانى قد حافظت على طابع الفقه الاسلامي الذى خلده الفقهـــاء الاعلام - وخاصة فى معرض التأليف - والله من وراء القصد .

وهذه المقدمة تشتمل على المسائل الآتية :

المسألة الأولى : فى تعريف الامامة

المسألة الثانية : فى الشروط الواجب توافرها فى الامام

المسألة الثالثة : فى طرق انعقاد الامامة

المسألة الرابعة : فيما ينحل به عقد الامامة

المسألة الخامسة : فى الأمور التى يجب على الامام القيام بها حال توليه الامامة

المسألة السادسة : فى سبب تأخير احكام البغي فى كتب الفقه الاسلامى

* * *

المسألة الأولى

(تعريف الامامة)

الامامة : (١) هى رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا ، لشخص من الاشخاص ليحفظ حوزة الملة ويقيم معالم الدين .

وهى اكبر منصب فى نظام الدولة فى الاسلام ، فلا يختار له الا من يكون أهلا له وقادرا على القيام به على الوجه المطلوب .

ونصب الامام الأعظم على المسلمين : (٢) فرض كفاية على الأصح من مذهب الحنابلة لان بالناس حاجة الى ذلك لحماية البيضه - والذب عن الحوزة ، واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويخاطب بذلك طائفتان : احداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا .

والثانية : من توجد فيهم شرائط الامامة حتى ينتصب أحدهم لها .

* * *

---

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص٦ .

(٢) انظر كشاف القناع ٦/١٥٨ ، وانظر الانصاف ١٠/٣١٠ .

المسألة الثانيـــة

(الشروط الواجب توافرها فى الامام)

الشروط الواجب توافرها فى الامام ، منها ماهو متفق عليه وهو اكثرها ، ومنها ماهو مختلف فيه وفيما يلى نورد هذه الشروط وتلك :

الشروط المتفق عليهـــا

أولا :

١ - ان يكون بالغا مميزا (١) ، فلا يصح تولى غير البالغ الامامة لما روت (٢) عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : رفـــع القلم عن ثلاثة . فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق ، ولأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلى امره فلا يلى أمر غيره .

٢ - ان يكون رجلا لما روى ابوبكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال : لن يفلح قوم (٣) ولوا امرهم امرأة ، فلا يصح اسناد الامامة للمرأة ، ولو وليت فولايتها باطلة .

٣ - ان يكون مسلما . فلا يصح تولية غير المسلم ولو كانت البلاد الاسلامية بها جماعات غير مسلمة هى ذمة للمسلمين ، لأن الله تعالى يقـــــول : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٤) والخلافة أعظـــم السبيل ، ولأمره تعالى بصغار أهل الكتاب وأخذهم بأداء الجزيـــة وقتل من لم يكن من أهل الكتاب حتى يسلموا .

وهذا الحكم متفق عليه بين جميع الفقهاء فيما يتعلق بالامامـــة العظمى على الرغم من خلاف بعضهم فى بعض الولايات العامة كولايـــة القضاء والحسبة .

---

(١) انظر الفصل لابن حزم جـ٤ / ١٦٦ ، وانظر كشاف القناع ٦ / ١٢٩

(٢) حديث رفع القلم عن ثلاثة : روى عن عائشة باسناد صحيح ، ذكره أحمد فى المسند وابو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم ، والحاكم فى المستدرك ، والحديـــث روى عن على وابن عمر بطرق عديدة يقوى بعضها بعضا فى مسند أحمد وأبى داود والحاكم ، انظر التيسير للمناوى جـ٢ ص ٣٥ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده والبخارى فى الصحيح ، والترمذى والنسائى فى السنن ، انظـر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى جـ٢ ص ٣٠٣ .

(٤) سورة النساء : ٤٠

٤ - ان يكون حرا (١) ، لأن الامام ولايته عامة فلا يكون غيره وليا عليه ، ولأنه لا ولاية له على نفسه فأولى الا يكون وليا على غيره .

٥ - ان يكون عدلا (٢) ، لأنه هو الذى يكون اليه اجراء الحدود وايصال الحقوق الى اربابها وأخذ الناس بشريعة الله بصفة عامة ، ومن كان فاسقا فهو لا يجرى احكام الشرع على نفسه ، وعليه فانه لايستطيع ان يجريها على غيره ، ولأن العدالة شرط فى ولاية القضاء وهى دون الامامة العظمى ، اذ الامامة اشمل فأولى ان تكون شرطا فى الامامة .

على ان هذا الشرط انما تجب رعايته عند بدء اختيار الامام فلو طرأ عليه الفسق بعد ذلك فالأمر مختلف فيه بالنسبة لاستحقاقه العزل لهذا السبب على ماسنبينه فيما بعد .

٦ - ان يكون عالما (٣) بالاحكام الشرعية ، لاحتياجه الى مراعاتها فى أمره ونهيه - وعلمه بالأحكام الشرعية يؤديه الى الاجتهاد فى النوازل والأحكام .

٧ - ان يكون سليم الحواس (٤) من السمع والبصر والكلام بصفة عامة ، ليصح معها مباشرة مايدرك بها - لكن لايضره ان تكون هذه الحواس أو بعض منها فيه نوع ضعف لايمنع من استخدامها .

٨ - ان يكون سليم الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٩ - ان يكون شجاعا (٥) وذا نجدة وكفاية فى المعضلات تؤديه الى حماية البيضه وجهاد العدو .

١٠- ان يكون قيما (٦) بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود لاتلحقه رأفة فى ذلك والذب عن الأمة - وعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بقولهم - ان يكون كافيا ابتداء ودواما .

---

(١) انظر كشاف القناع جـ٦/ ١٢٩ ، وانظر الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤/ ٢٦٥ ، وانظر الانصاف جـ١٠/ ٣١٠
(٢) " " " " " " " " " " " " "
وانظر الماوردى ص٦ ، وانظر ابويعلى ص ٢٠ .
(٣) انظر كشاف القناع جـ٦/ ١٢٩ ، وانظر الانصاف جـ١٠/ ٣١٠ ، وانظر الماوردى / ٦ ، وانظر الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى / ٢٠ ،
(٤) انظر الاحكام السلطانية للماوردى / ٦ ، وانظر كشاف القناع جـ٦/ ١٢٩ ،
(٥) انظر الدسوقى جـ٤/ ٢٦٥ .
(٦) انظر ابويعلى / ٢٠ ، وانظر كشاف القناع جـ٦/ ١٢٩ ، وانظر الانصاف جـ١٠/ ٣١٠ .

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله بعد ذكره تلك الشروط مانصه [1]

انه يستحب للامام ان يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤديا للفرائض كلها لايخل بشيء منها، مجتنبا للكبائر سرا وجهرا، مستترا بالصغائر ان كانت منه . ثم قال :

فهذه اربع صفات يكره ان يلى الامامة من لم ينتظمها - فان ولى فولايته صحيحة مع الكراهة، وطاعته فيما اطاع الله فيه واجب، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب، والغاية المأمولة فيه - ان يكون رفيقا بالناس فى غير ضعف، شديدا فى انكار المنكر من غير عنف ولاتجاوز للواجب، مستيقظا غير غافل، شجاع النفس غير مانع للمال فى حقه ولامبذرا له فى غير حقه - ويجمع هذا كله ان يكون الامام قائما باحكام القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يجمع كل فضيلة .

الشروط المختلف فيها

(النسب)

يشترط فى الامام النسب [2] : وهو ان يكون قرشيا - لورود النص فيه، وانعقاد الاجماع عليه فى صدر الاسلام، وهذا هو مذهب الجمهور من اهل السنة ومنهم الاشاعرة .

حجة القائلين باشتراط النسب القرشى فى الامام :

١ - حديث ابى هريرة رضى الله عنه - ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش .

٢ - عمل الصحابة بمضمون هذا الحديث - فأبوبكر رضى الله عنه استدل به يوم السقيفة على الانصار حين نازعوا فى الامامة وارادوا مبايعة سعد بن عبادة وذلك بمحضر من الصحابة فقبلوه ورجعوا عن المشاركة فيها حيث قالوا منا امير ومنكم امير تسليما لروايته وتصديقا لخبره، ورضوا بقوله نحن الأمراء وانتم الوزراء واجمعوا عليه، فصار دليلا واقعيا يفيد اليقين باشتراط القرشية

(١) انظر الفصل فى الملل والاهواء والنحل جـ٤ ص ١٦٦ .

(٢) انظر الماوردى / ٦، وانظر ابويعلى / ٢٠، وانظر كشاف القناع/ ١٢٩، وانظر الانصاف/ ٣١٠ وانظر الدسوقى على الشرح الكبير/ ٢٦٥ جـ٤

واحتج المانعون بما روى عن انس(١) رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اسمعوا واطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبه .(٢) فانه يدل على ان الامام قد لايكون قرشيا .

الـــرد

ودليل المانعين هذا ، لاتقوم به حجة ، فانه خرج مخرج التمثيل ، أو هو مبالغة على سبيل الفرض فى ايجاب السمع والطاعة ، أو يقال
ان هذا الحديث فيمن امره الامام - اى جعله اميرا على ناحية ، ويجب حمله على هذا دفعا للتعارض بينه وبين الاجماع .
ورأى الجمهور ارجح نظرا :(٣) لأن حديث الأئمة من قريش قد صححه العلماء حتى قال فيه الحافظ بن حجر رحمه الله - قد جمعت طرقه فى جزء مفرد عن نحو اربعين صحابيا ، وحديث الأئمة من قريش ، اخرجه النسائى والطبرانى والبيهقى والبزار عن انس، ورواه الحاكم والطبرانى والبيهقى من حديث على رضى الله عنه ورواه ابوبكر بن عاصم عن ابى بكر بن ابى شيبة من حديث ابى برزة الاسلمى واسناده حسن .
وقد بالغ ضزار بن عمرو :(٤) فجوز الامامة فى جميع الناس ، ولا اعتبار لقوله بعد ثبوت الاجماع .
قال ابوبكر بن الطيب :(٥) لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الأئمة من قريش وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن، وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل ان يقع الخلاف .
قال صاحب تتمة الروض النضير :(٥) أن خبر الصادق لايتخلف - لكنه قد تخلف فانه قد وقع التغلب على هذا المنصب الشريف فى كثير من الاقطار وكثير من العصور .

---

(١) انظر ارشاد السارى جـ١٠/٢٦٤ . (٢) رواه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى للحافظ بن حجر ص ١٢١/جـ١٣ .
(٣) انظر تتمة الروض النضير جـ٥/١٨ .
(٤) انظر الاحكام السلطانية للماوردى/٦ .
(٥) انظر تتمة الروض النضير /٢٠ جـ ٥ .
(٦) انظر تتمة الروض النضير

ثم قال بعد ذلك : فيتعين ان يكون الحديث واردا لبيان حكم وضعي ، كقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بوضوء ولاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، وهو من جملة مامثل به أئمة الأصول لافادة الحصر - فهو في قوة لا أئمة الا من قريش وهو المطلوب .

ومما تجدد الاشارة اليه : ان ابن خلدون رحمه الله يرى . ان المراد من اشتراط القرشية هو تحقق العصبية للامام التي تستطيع ان تؤازره وتعينه في قيامه بالمنصب والموضوع على اية حال مما يطول بحثه ، والمقام لايتسع لذلك لأن الاسهاب فيه يخص نظام الحكم - ولسنا بصدد بحث موضوع نظام الحكم حتى نتعرض لمثل هذه النقاط بالتفصيل والبيان - فلكل مقام مقال .

هذا وان بعضهم يزيد شروطا حسب نظرته الى هذا المنصب البالغ الخطورة وانه ينبغي لمن يتهيأ له ان يكون اهلا له قادرا على القيام به على اتم وجه وأكمله حتى تكتمل مصالح الأمة وينتظم شملها فيعم الرخاء وتظل راية الاسلام خفاقة لاينال العدو منها نيلا - والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

المسألة الثالثـــة

(طـرق انعقـاد الامامـــة)

ذكر الماوردى[١]: ان الامامة تنعقد من وجهين :

احدهما : باختيار اهل العقد والحل . والثانى : بعهد الامام من قبل .

والشروط المعتبرة فى أهل الاختيار[٢] : ثلاثة شروط : احدهما : العدالة .

والثانى : العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة .

والثالث : ان يكون من أهل الرأى والتدبير المؤديين الى اختيار من هو للامامة أصلح .

وقال الماوردى : اذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولايتوقفون عن بيعته - فاذا تعين لهم من بيـــن الجماعة من الله اهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعـوه عليها - وانعقدت ببيعتهم له الامامة - فلزم كافة الأمة الدخول فى بيعته والانقياد لطاعته - وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها - لأنها عقـــد مراضاة واختيار لايدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها .

وتتم بيعة أهل العقد والحل[٣] : بالحضور والمباشرة بصفقة اليد - واشهاد النائب منهـــم .

ويكفى العامى : اعتقاد انه تحت امره - فان اضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام - من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميته جاهلية .

واما انعقاد الامامة بعهد من قبله[٤] : فقد قال الماوردى انه مما انعقد الاجماع على جوازه - ووقع الاتفاق على صحته ، وذلك لأمرين : احدهما : ان ابابكـــر رضى الله عنه عهد بها الى عمر رضى الله عنه - فأثبت المسلمون امامته بعهده .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردى/ ٦ ، وانظرالاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى ٩/

(٢) انظرالاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى / ١٩ ،وانظر الدسوقى على الشرح الكبير/٥
وانظر كشاف القناع / ١٢٨ جـ٦

(٣) انظر الدسوقى على الشرح الكبير/ ٢٦٥ جـ٤ (٤) انظرالماوردى/ ٦ ومابعدها .

والثانى : ان عمر رضى الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها - وهم اعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها . وخرج باقى الصحابة منها . وقال على للعباس رضوان الله عليهما : حين عاتبه على الدخول فى الشورى ، كان امرا عظيما من أمور الاسلام لم أر لنفسى الخروج منه - فصار العهد بها اجماعا فى انعقاد الامامة .

فاذا اراد الامام ان يعهد بها : فعليه ان يجتهد رأيه فى الأحق بها - والاقوم بشروطها - لأن الامامة هى رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص ليحفظ حوزة الملة ويقيم معالم الدين ، وهى اكبر منصب فى نظام الدولة فى الاسلام فلا يختار له الا من يكون له اهلا وقادرا بالنهوض على القيام به على الوجه المطلوب. ومن طرق انعقاد الامامة : (١) التغلب والقهر : فاذا غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين واذعن الناس له ودعوه اماما - ثبتت له الامامة ولزمت الرعية طاعته - ولا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه اماما برا كان أو فاجرا ، لما فى الخروج عليه من شق عصا المسلمين واراقة دمائهم وذهاب اموالهم ، والمدار على درء المفاسد وارتكاب اخف الضررين .

واذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه (٢) - انعزل الأول وصار الثانى اماما . قال صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار: (٣) ان الامام يصير اماما بأمرين : بالمبايعة من الاشراف والأعيان ، وبأن ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما . على ان صاحب تتمة الروض النضير قال (٤): ان الامامة لا تنعقد الا ببيعة المسلمين - فاذا بايع المسلمون اماما وكان برا تقيا عالما بالحلال والحرام فقد وجبت طاعته على المسلمين ، فكأنه يرى عدم صحة انعقاد الامامة بطريق القهر والغلبة .

ولو تنازع الامامة (٥) اثنان متكافئان فى صفات الترجيح - قدم احدهما بالقرعة فيبايع من خرجت له القرعة ، على ان انعقاد الامامة فى هذه الحالة انما يتم بالبيعة والقرعة لم تكن سوى وسيلة للاختيار السابق على البيعة .

---

(١) انظر كشاف القناع/١٢٩ جـ٦ ، وانظر الدسوقى على الشرح الكبير/٢٦٥ جـ٤ وانظر ابن عابدين/٢٦٣ جـ٤

(٢) انظر حاشية ابن عابدين/٢٦٣ جـ٤ (٣) انظر الدر المختار شرح تنوير الابصار/٢٦٣ جـ٤

(٤) انظر تتمة الروض النضير/١٧ جـ٥ (٥) انظر كشاف القناع/١٢٩ جـ٦ ، الانصاف/٣١٠ جـ١٠

وصفة المبايعة : ان يقول له كل اهل العقد والحل ، قد بايعناك على اقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الامامة ، ولايحتاج مع ذلك الى صفقة اليد .

وتقديم احدهما بالقرعة : هو قياس مذهب أحمد رحمه الله تعالى ، قال صاحب الانصاف ان هذا القول هو قياس المذهب كالأذان .

فان بويع لاثنين فيهما شرائط الامامة - فالامام الأول بسبقه .(١)

وان بويع لهما اوجهل السابق منهما ؛ فالعقد باطل فيهما - لأن العمل ببيعة احدهما اذن ترجيح بغير مرجح ، ويجبر متعين للامامة ؛ لئلا تذهب حقوق الناس .

* * *

(١) الانصاف / ٣١٠ ، كشاف القناع/ ١٢٩ .



المسألة الرابعـــة

(ماينحل بـه عقـد الامامـــة)

ينحل عقد الامامة : (١) بما يزول به مقصود الامامة (وهو صيانة الدين ورعاية مصالح المسلمين) كالردة والجنون المطبق - وصيرورته اسيرا لايرجى خلاصه ، وكذا بالمرض الذى ينسيه العلوم وبالعمى والصم والخرس ، وكذا بخلعه نفسه : لعجزه عـــن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه ، قال بعضهم وعليه يحمل خلع الحسن نفسه ، وتصرف (٢) الامام على الناس بطريق الوكالة لهـــم فهو وكيل المسلمين فله عزل نفسه ، ولأهل العقد والحل : عزله ان سأل العـزل لقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه اقيلونى اقيلونى - قالوا - لانقيلك .

وان لم يسأل العزل : حرم عزله اجماعا - سواء كان سأل الامامة أولا .

ولا ينعزل (٣) الامام بموت من بايعه ، لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين ، وتصرف (٤) الامام عن الناس هل هو بطريق الوكالة عنهم ام بطريق الولايـــة ، فيه وجهان : بناءا على ان خطأه هل هو في بيت المال - ام على عاقلتـه - وينبنى على (٥) هذا الخلاف انعزاله بالعزل ، أوعدم انعزاله .

فان قلنا انه وكيل : فله عزل نفسه ، وان قلنا هو وال : لم ينعزل بالعـــزل ولا ينعزل بموت من تابعه .

وهل لهم عزله : فان كان بسؤاله فحكمه حكم عزل نفسه ، وان كان بغير سؤالـه لم يجز بغير خلاف .

قال القاضى ابويعلى فى الاحكام السلطانية : (٦) اذا وجدت الشروط فى الامام حالة اختياره اماما وعقدت امامته ثم عدمت الشروط كلها أو بعضها .

فان كان جرحا فى عدالته : وهو الفسق ، فانه لايمنع من استدامة الامامة سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المنكرات اتباعـا لشهوته ، أو كان متعلقا بالاعتقاد : وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيهـــا الى خلاف الحق .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين / ٢٦٤ جـ٤ (٢) انظر كشاف القناع/ ١٢٩ جـ٦
(٣) انظر كشاف القناع/ ١٣٠ جـ٦ (٤) انظر الانصاف/ ٣١٠ جـ١٠
(٥) انظر الانصاف/ ٣١١ جـ١٠ (٦) انظر الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى/٥

وقال الماوردى [١] :اذا كان الجرح متعلقا بالاعتقاد - فانه يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها . ثم قال : ان قول علماء البصرة بخصوص مايتعلق بالاعتقاد انه لايمنع من انعقاد الامامة ولايخرج به منها - كما لايمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة .

واما ماطرأ على بدن الامام من نقص [٢] : فانه ينقسم ثلاثة اقسام : كما ذكر ذلك الماوردى ، احدها : نقص الحواس ، والثانى : نقص الأعضاء ، والثالث : نقص التصرف

فالقسم الأول : كزوال العقل ، وذهاب البصر - فاذا زال عقله وجن وكان ذلك مطبقا لايتخلله افاقة ، فهذا يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها .

ومثله ذهاب البصر : فاذا طرأ بطلت به الامامة ، لأنه لما ابطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى ان يمنع من صحة الامامة .

واما فقد الاعضاء [٣] : فينقسم اربعة أقسام :

القسم الأول : ما لايؤثر فقده فى رأى ولاعمل ولانهوض ولايشين فى المنظر ، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين ، فهذا لايمنع من عقد الامامة ولامن استدامتها بعد العقد ، لأن فقد هذين العضوين يؤثر فى التناسل دون الرأى والحنكة .

والقسم الثانى : مايمنع من العمل كذهاب اليدين ، او من النهوض : كذهاب الرجلين ، فلا تصح معه الامامة فى عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة فى عمل أو نهضة .

والقسم الثالث : ماذهب ببعض العمل ، اوفقد به بعض النهوض ، كذهاب احدى اليدين أو احدى الرجلين - فلا يصح معه عقد الامامة لعجزه عن كمال التصرف لكن ان طرأ بعد عقد الامامة قيل : يخرج به من الامامة ، لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها وقيل : لايخرج به من الامامة وان منع من عقدها لأن المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج منها كمال النقص .

القسم الرابع : [٤] ماشان وقبح ولم يؤثر فى عمل ولا لنهضة ،كجدع الأنف وسمل احدى العينين فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها ، لعدم تأثيرها فى شيء من حقوقها ، واما نقص التصرف : فضربان : حجر ، وقهر .

---

(١) انظر الماوردى / ١٧
(٢) انظر الماوردى / ١٧ - ٢١
(٣) انظر الماوردى / ١٨ - ١٩
(٤) انظر الماوردى / ٢٠ - ٢١

اما الحجر : فهو ان يستولى عليه من اعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولامجاهرة بمشاقة ، فلايمنع ذلك من امامته ولايقدح فى صحة ولايته ، ولكن ينظر فى افعال من استولى على اموره : فان كانت جارية على احكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها ، وامضاء لأحكامها . لئلا يقف من الأمور الدينية مايعود بفساد على الأمة .

وان كانت افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل : لم يجز اقراره عليها ولزمه ان يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

واما القهر : فهو ان يصير مأسورا فى أيد قاهر - ففى هذه الحالة يجب على كافة الأمة استنقاذه لما اوجبته الامامة من نصرته ، وهو على امامته ماكان مرجو الخلاص مأمول الفكاك ، اما بقتال أوفداء .

هل يعزل الامام بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد امامته أم لا .

لا يعزل (١) الامام بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد امامته وانما يجب وعظه ولايجوز الخروج عليه ، تقديما لأخف المفسدتين ، اللهم الا ان يقوم عليه امام عدل فيجوز الخروج عليه واعانة ذلك القائم .

وقال صاحب (٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار : اذا صار اماما فجار لاينعزل ان كان له قهر وغلبة لعودة بالقهر فلا يفيد عزله .وان لم يكن له قهر ومنعة : ينعزل بجوره .

وقال ابن عابدين (٣) فى حاشيته : ان اكثر اهل العلم على انه لاينعزل ، ولكنه يستحق العزل بالاتفاق ان لم يستلزم فتنه .

ونقل ابن عابدين عن المواقف وشرحه ان للأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه ، مثل ان يوجد منه ، مايوجب اختلال احوال المسلمين ، وانتكاس امور الدين ، كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها وأعلائها ، وان ادى خلعه الى فتنة احتمل ادنى المضرتين.

قال فى كشاف القناع : (٤) لاينعزل الامام بفسقه ، بخلاف القاضى لما فيه من المفسدة .

---

(١) انظر الدردير على مختصر خليل ، وانظر الدسوقى على الشرح الكبير للدردير/ ٢٦٥ جـ

(٢) انظر الدر المختار شرح تنوير الابصار / ٢٦٣ جـ٤

(٣) انظر ابن عابدين / ٢٦٤ جـ٤

(٤) انظر كشاف القناع / ١٣٠ جـ٦

وذكر الدكتور محمود حلمى فى كتابه نظام الحكم الاسلامى (١) : وذلك فى معرض عزل الخليفة فقال :ليس للخلافة مدة معينة ينعزل الخليفة بعدها اويعاد انتخابه ، انما تتم بيعة الخليفة ليتولى منصبه مدى حياته ، وذلك على خلاف رئاسة الجمهورية فى الدول المعاصرة على ان هذا لايمنع من عزل الخليفة قبل وفاته اذا فسق اوجار.
وقد ذكر ابن عابدين فى حاشيته : (٢) قولا - بان الامام ينعزل بالفسق ، ولكنه قول الأقلية ، حيث عبر عن ذلك بقوله ، وقيل ينعزل بالفسق .
وقد ذكر الشيخ ابوزهرة (٣) فى هذا المقام قولا نفيسا أود ان اثبته هنا لتتم الفائدة ، والله الموفق . فقال : اذا تولى الحاكم بطريق شرعية خالصة ، وكان عدلا ولكن حاد عن طريق العدل وسبحان مقلب القلوب ، او احاطت به شعبية افسدت تفكيره واذهبت حسن تدبيره ، فماذا يكون الحكم ايبقى اميرا ، لايقبل العزل ، ام ينعزل من تلقاء نفسه ، لأن شرط الولاية كشرط القضاء ، العدل .
واذا لم يكن العدل ثابتا زالت الصلاحية فزالت الأهلية فتبطل ولايته من تلقاء نفسه ، ثم قال : الذى يجرى على اقلام فقهاء المذاهب الأربعة ان ولى الأمر لاينعزل بفسقه ، وذلك : لأن الولاية كيفما كانت لمصلحة المسلمين ، فيه تقام الحدود وتقام الجمع وتعمر المساجد وتقام الشعائر ويحفظ به الأمن فى البلاد .
وقد روى ان الحسن البصرى رحمه الله كان يقول : هؤلاء ، يعنى الملوك من بنى امية ، وان وطئ الناس اعقابهم ، فان ذل المعصية فى قلوبهم الا ان الحق الزمنا طاعتهم ومنعنا من الخروج عليهم ، وأمرنا ان نستبعد بالتوبة والدعاء مضرتهم
وسئل الحسن البصرى عن بنى امية ، فقال : ماذا عسى ان اقول فيهم وهم يلون من امرنا خمسا : الجمعة والجماعة والفيئ والثغور والحدود والله لايستقيم الدين الا بهم وان جاروا وان ظلموا ، والله لما يصلح الله بهم اكثر مما يفسدون .
ثم قال : (٤) ومن هذا نرى ان الفقهاء عندما قالوا لاينعزل اذا ولى عدلا ثم فسق وكانت ولايته بالطريق العادلة ، كان المعتبر مصلحة المسلمين ، والوقائع تؤيد نظرهم فان الفتن التى صحبت مقتل الحسين ومن بعده كان ضررها اشد من بقاء الحال قائما على عهد يزيد ، مع ان يزيد ماتولى بالطريقة العادلة .
ثم قال : ان من المنصوص عليه أمرين : اولهما : الامتناع عن الفتنة والسعى فى عزله بكل الطرق الممكنة بشرط الا تؤدى الى فتنة ، كما ادال الله من الحكم الأموى بالحكم العباسى .

(١) انظر نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة الطبعة الأولى ١٩٧٠م/ ٩٧
(٢) انظر ابن عابدين / ٢٦٤ جـ٤ (٣) انظر ابوزهرة/ قسم الجريمة/ ١٧٥
(٤) انظر ابوزهرة / ١٧٥ .

والثاني : الأيطاع في معاصيه والا يعلن تأييده مطلقا مادام في عامة اموره غير عدل ، ولو كان قد تولى بالطريق العادلة ، وبالأولى لا يؤيد في حكمه ولا يدعى اليه اذا كان فاسقا تولى بغير عدل .

ثم قال : ان بعض الفقهاء (١) في المذاهب الأربعة : يرى ان التغيير واجب لأن البقاء على الظلم والمعاصي لا يجوز ، ثم قال : ان هذا مما يوافق عليه الجمهور ، ولكن الخلاف في التغيير بالحرب والنزال ، فالجمهور لا يرى ذلك وبعض التابعين ومعهم بعض الفقهاء ، لا يرون حرجا في ذلك ، كما يبدوا من التاريخ . ثم قال : وعلى اى حال لا يطاع في معصية ، ولا يؤيد في معصية ، وان غلبت على الوالي المعاصي ، كان لابد من السعي في تغييره من غير تعرض للفتن فان الفتن ظلم وظلمات وهي تتكشف في كثير من الاحوال عن حاكم لا يقل عن الأول سوءا وفسادا .

* * *

---

(١) انظر ابوزهرة / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧

المسألة الخامسة

(الأمور التى يجب على الامام القيام بها حال توليه الامامه)

ويلزم الامام عشرة اشياء حينما يتولى الامامة :(١)

اولا : حفظ الدين ـ على الأصول التى اجمع عليها سلف الأمة ، فان زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجة واخذه بما يلزمه من الحقوق ليكون الدين محروسا من الخلل .

ثانيا : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع مابينهم من الخصومات .

ثالثا : حماية البيضه والذب عن الحوزه ، لينصرف الناس فى معايشهم ويسيروا فى الاسفار آمنين .

رابعا : اقامة الحدود ـ لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف او استهلاك ،

خامسا : تحصين الثغور ـ بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لاتظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما او يسفكون بها دما معصوما .

سادسا : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل فى الذمة .

سابعا : جباية الخراج والصدقات على الوجه المشروع .

ثامنا : تقدير العطاء(٢) ومايستحق فى بيت المال من غير سرف ولاتقصير ودفعه فى وقته من غير تقديم ولاتأخير .

تاسعا : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال والاموال لتكون مضبوطه محفوظة .

عاشرا : ان يباشر بنفسه مشارفه الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولايعول على التفويض تشاغلا فقد يخون الأمين ويغش الناصح واذا قام الامام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان : الطاعة ـ والنصرة .

* * *

---

(١) انظر كشاف القناع/ ١٣٠ جـ٦ (٢) انظر كشاف القناع / ١٣٠ جـ٦

المسألة السادسة

(سبب تأخير احكام البغى فى كتب الفقه الاسلامى)

ذكر ابن عابدين في حاشيته :(١) ان سبب تأخير احكام البغى فى الفقه الاسلامى لقلة وجوده ، ولبيان حكم من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار .

وفى حاشية سعدى جلبى : ذكر توجيها آخر ، وهو : ان مبحث البغاة يجرى من مبحث المرتد مجرى المركب من المفرد لاشتراط الاجتماع فى البغى دون الارتداد ، وايضا : المرتد كافر، وكتاب السير فى بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغى فانه مسلم .

وذكر ابن عابدين فى حاشية :(٢) نقطة أخرى فقال : ان سبب عدم ترجمة الفقهاء للبغى بكتاب مستقل اشارة الى دخوله تحت كتاب الجهاد ، لأن القتال معهم فى سبيل الله تعالى .

ولذا كان المقتول منا شهيدا اذ لايختص الجهاد بقتال الكفار .

* * *

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ٤/ ٢٦٠ ، وانظر العناية على الهداية للبابرتى / ٤٠٨ جـ٤ وانظر الحاشية لسعدى جلبى / ٤٠٨ جـ٤

(٢) انظر الحاشية لابن عابدين جـ٤/ ٢٦٠ .

(البـاب الأول)

الخـارجـون علـى الامـام

وهـو يتضمـن تمهيـدا ، وأربـعة فصـول :

اما التمهيـد : فهو فى حكم الخروج على الامام

واما الفصـول : فكالآتـى :

الفصـل الأول : فى اقسام الخارجيين عن طاعة الامام

الفصل الثانى : فى الشروط التى يجب ان تتوفر فى الخارجيين على الامام حتى تتعلق بهم احكام اهل البغى .

الفصل الثالث : اول مايتبعه الامام مع البغاة

الفصل الرابـع : حكم من لامنعـة لهم من الخارجين عن طاعة الامام

* * *

تمهيـــــد

(حكم الخروج على الامام)

لايجوز الخروج على الامام (١) ، فكل من ثبتت امامته حرم الخروج عليه وقتاله سواء ثبتت امامته باجماع المسلمين عليه كامامة ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، او بعهد الامام الذى قبله اليه كعهد ابى بكر الى عمر رضى الله عنهما او بقهره الناس حتى اذعنوا له ودعوه اماما كعبدالملك بن مروان ، لقولـــه تعالى : " يا أيها الذين أمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" (٢) فعبدالملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلهـــا حتى بايعوه طوعا وكرها فصار اماما يحرم الخروج عليه ، وذلك لما فى الخــروج عليه من صدع وحدة المسلمين واراقة دمائهم وذهاب اموالهم ويدخل الخارج عليه فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام ، من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه _ (٣) وسواء كان الامام عادلا أو جائـــرا (٤) فان الخارج عليه باغ ، هذا ماصرحت به كتب الشافعية وهومذهب الحنابلـــة وعليه جماهير الاصحاب .

ونقل صاحب الانصاف عن ابن عقيل وابن الجوزى - جواز الخروج علـــى امام غير عادل وذكرا خروج الحسين على يزيد لاقامة الحق .

ثم نقل صاحب الانصاف عن الفروع : (٥) ان نصوص الامام احمد رحمه اللـــه تدل على ان الخروج لايحل وانه بدعة مخالف للسنة - وان السيف اذا وقـــع عمت الفتنة وانقطعت السبل فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك المحارم وان الصبر مأمور به فى مثل هذه الاحوال ، فعامة الفتن التى وقعت من اعظـــم اسبابها قلة الصبر .

الأدلـة : (٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلـــم قال ، من نزع يده من طاعة امامه فانه يأتى يوم القيامة ولاحجة له ، ومن مـــات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية ، اخرجه مسلم باسناده عن نافع .

---

(١) انظر الكافى/ ١٤٦ جـ٢ ، وانظر المغنى جـ١٠/ ٥٢ - ٥٣ ، وانظر الانصاف/ ٣١٠ جـ١٠
(٢) النساء : آية ٥٩
(٣) رواه احمد ومسلم - انظرالشوكانى جـ٧/ ١٩٥
(٤) انظر المجموع/ ٥١٦ جـ١٧
(٥) انظر الانصاف/ ٣١١ جـ١٠ ، وانظرالفروع/ ١٦٠ جـ٦
(٦) انظر المجموع / ٥١٦ جـ١٧ ، وانظر الكافى / ١٤٦ جـ٢

وروى ابوهريرة رضى الله عنه قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وسلمة بن الاكوع ، وعن ابى هريرة رضى الله عنه ، من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية ، اخرجه مسلم ، من حديث ابى هريرة وابى ذر رضى الله عنهما .
واخرج أحمد (١) وابوداود والحاكم من حديث ابى ذر رضى الله عنه ، من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .
تعقيب : ويؤخذ مما نقله صاحب الانصاف فى هذا ، ان فى هذه المسألة رأيين
الأول : وهو لقلة قليلة من الفقهاء يجيزون الخروج على الامام ومحاربته متى ظهر انعدام عدله . ويستشهدون فى هذا ، بخروج الحسين بن على رضى الله عنهما على يزيد على الرغم من أن يزيد استقر الأمر له ، ولا يتصور ان يخرج الحسين وهو امام مجتهد الاوله دليل قوى يسوغ له الخروج فهو يعلم انه من غير الجائز التصدى لسفك دماء المسلمين الا لمقتضى شرعى .
وذهب جمهور العلماء ، الى عدم جواز الخروج على الامام ومحاربته متى استقر الأمر له حتى ولو ظهر ظلمه مادام لم يخرج عن حدود الشرع نهائيا ، ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم ـ مالم تروا كفرا بواحا ولما سقناه من الأحاديث قبل ذلك .

وانني آؤيد قول الجمهور فى هذا ، لاستنادهم الى السنة الصحيحة ، ولاتفاق ماذكروه من عدم جواز الخروج على الأئمة ، مع المصلحة العامة للمسلمين . لأن دفع مفسدة سفك الدماء من أكبر المصالح .

اما فعل الحسين رضى الله عنه ، فلا تنهض به فى حد ذاته حجة ولا يصح ترجيحه على ماتقتضيه السنه لمجرد احتمال كونه يستند الى دليل صحيح ولو كان لديه دليل قوى غير اجتهاده المجرد لأفصح عنه ، والله من وراء القصد .

* * *

---

(١) انظر المجموع جـ١٧ / ٥١٦

الفصل الأول

(اقسام الخارجين عن طاعة الامام)

قسم الفقهاء الخارجين عن طاعة الامام وقبضته الى عدة اقسام حصرها بعضهم فى اربعة وبعضهم فى ثلاثة وسنذكر فيما يلى تلك الاقسام اجمالا لا على وجه التفصيل .

القسم الأول : (١) قوم امتنعوا من طاعة الامام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون فى الأرض بالفساد ، وحكمهم مبين فى آية الحرابة ، فى قوله عز وجل : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا " . (٢)

القسم الثانى : قوم لهم تأويل ، الا انهم نفر يسير لامنعة لهم كالعشيرة ونحوهم فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق ايضا فى قول أكثر الأصحاب .

والدليل على ذلك : ان ابن ملجم لما جرح عليا رضى الله عنه قال للحسن ان برئت رأيت رأيى وان مت فلا تمثلوا به ، فلم يثبت لفعله حكم البغاة . ولو أثبت للعدد اليسير حكم البغاة فى سقوط ضمان ما اتلفوه افضى الى اتلاف اموال الناس .

وقال ابوبكر : لافرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة ،لأن لهم تأويلا فأشبه العدد الكثير .

اما فى الكافى : (٣) فقد ادمج القسم الثانى فى الأول ، وجعلهما قسما واحدا حيث انه قسم القسم الأول الى قسمين : قسم لاتأويل لهم . وقسم لهم تأويل لكنهم عدد يسير لامنعة لهم . واعطى القسمين حكم قطاع الطريق ولم يجعلهم بغاة ، واستدل بقصة على رضى الله عنه مع ابن ملجم . ورجح هذا القول وصححه واشار الى قول ابى بكر ، حيث جعلهم بغاة . ، وقد تقدم الخلاف فى اشتراط الشوكة والمنعة بالنسبة للخارجين على الامام ، واشرت الى رأى الحنابلة فى ذلك فليرجع اليه .

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير، ١٠/ ٤٩/ ٥٠ ، وانظر الكافى ٣ /١٤٦ ، انظر رد المختار.
(٢) المائدة : آية ٣٣
(٣) انظر الكافى ٣ /١٤٦ ، وانظر رد المختار لابن عابدين ٤ /٢٦٢ .

القسم الثالث : الخوارج [١] الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عليا وعثمان وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم حكمهم حكم البغاة ، عند فقهاء الحنابلة المتأخرين .

والدليل على ذلك : ماروى ان عليا رضى الله عنه قال فى الحرورية - الخوارج - [illegible] لاتبدؤوهم بالقتال ، واجراهم مجرى البغاة .

ونقل صاحب كشاف القناع عن المبدع : انه تتعين استتابتهم فان تابوا والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم .

وذهبت طائفة من اهل الحديث: [٢] الى انهم كفار حكمهم حكم المرتدين ، وهى رواية عن الامام أحمد رحمه الله ايضا - كما ذكر ذلك البهرتى فى كشاف القناع .

واستدلوا : بالاحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك منها .

ماروٍاه ابوسعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيهم ، انهم يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ، رواه البخارى فى صحيحه ومالك فى موطئه ، وهو حديث صحيح ثابت الاسناد ، وفى لفظ : لايجاوز ايمانهم حناجرهم لئن ادركتم لأقتلنهم قتل عاد . فعلى هذا القول : يجوز قتلهم ابتداء، وقتل اسراهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل .

ولكن اكثر الفقهاء وجمهور أهل الحديث لايرون تكفيرهم . بل يعطونهم حكم البغاة ، فيكون قتلهم اذا على فسادهم لا على انهم كفار، وقد قال ابن المنذر، لا اعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضى نقل اجماع الفقهاء على عدم تكفيرهم ، وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين وسأوضح القول فى الخوارج فى فصل خاص انشاء الله .

القسم الرابع : [٣] قوم من اهل الحق يخرجون عن قبضة الامام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج فى كفهم الى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة الذين سنتناول بحثهم بالتفصيل انشاء الله .

وقد قسم الكمال بن الهمام : [٤] الخارجين عن طاعة الامام الى اربعة اقسام ايضا :

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٥٠ ، وانظر الكافى ٣/ ١٤٦/ ١٤٧

(٢) انظر المغنى جـ١٠/ ٥٠ ،وانظر الكافى جـ٣/ ١٤٧ ،وانظركشاف القناع جـ٦/ ١٣٠/ ١٣١ وانظر شرح فتح القدير جـ٤/ ٤٠٨/ ٤٠٩

(٣) انظر المغنى ١٠/ ٥٣

(٤) انظر شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٨/ ٤٠٩

احدها : الخارجون بلا تأويل : بمنعة وبلا منعة - يأخذون اموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق فهؤلاء قطاع الطريق .

الثاني : قوم لهم تأويل الا انهم لامنعة لهم فحكمهم حكم قطاع الطريق ان قتلوا قتلوا وصلبوا ، وان اخذوا مال المسلمين قطعت ايديهم وارجلهم على ماهو مبين فى آية الحرابة .

الثالث : قوم لهم منعة وحمية خرجوا على الامام بتأويل يرون انه على باطل كفر اومعصية يوجب قتاله بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم الكلام فيهم .

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبيى ذراريم ، وهم البغاة ، والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

الفصل الثاني

(الشروط التي يجب ان تتوفر في الخارجين على الامام حتى تتعلق بهم احكام اهل البغي

ذكر صاحب المجموع شرح المهذب : (١) ثلاثة شروط في ذلك .

احدها : ان يكونوا طائفة ، فيهم منعة يحتاج الامام في كفهم الى عسكر، فان لم تكن فيهم منعة وانما كانوا عددا قليلا لم تتعلق بهم احكام البغاة وانما هم قطاع الطريق .

ومثله قال فقهاء الحنابلة : بأنهم لو كانوا جمعا يسيرا أنهم لايعطون حكم البغاة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ، وقدمه في الفروع ، بل حكمهم حكم قطاع الطريق . وفي رواية في مذهب الحنابلة ،هم بغاة ، والأول هو الصحيح .

والدليل على ذلك : ماروى ان عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله قتل على بن ابي طالب رضي الله عنه وكان متأولا في قتله فاقيد به ، ولم ينتفع بتأويله ، لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة وانما كانوا ثلاثة رجال تبايعوا على ان يقتلوا عليا ، ومعاوية وعمرو بن العاص في يوم واحد .

الشرط الثاني : ان يخرجوا عن قبضة الامام ، فان لم يخرجوا من قبضته لم يكونوا بغاة .

والدليل على ذلك : ماروى (٢) ان رجلا قال على باب المسجد وعلى يخطب على المنبر لاحكم الا لله ولرسوله تعريضا له في التحكيم في صفين ، فقال على ، كلمة حق اريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث، لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ، ولانمنعكم الفيئ مادامت ايديكم معنا ، ولانبدؤكم بقتال ، فأخبر انهم مالم يخرجوا عن قبضته لايبدؤهم بقتال ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة فلئلا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون اولى .

الشرط الثالث : ان يكون لهم تأويل سائغ ، مثل ان تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج عن الامام ، او منع حق عليهم وان اخطأوا في ذلك .

---

(١) انظر المجموع التكملة الثانية جـ١٧/٥٢٣ ، وانظر الانصاف جـ١٠/٣١٣

(٢) اصله في مسلم من حديث عبيد الله بن ابي رافع ، انظر تلخيص الحبير جـ٤/٤٥

والدليل على ذلك : منع بعض الخارجين على ابى بكر رضى الله عنه الزكاة ورفضهم دفعها له متأولين قوله عز وجل :" خذ من اموالهم صدقة "[١] فقالوا : امر الله بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما ابن ابى قحافة فليست صلاته سكنا لنا ، ولذلك لما انهزموا قالوا : والله ماكفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا ، فاذا لم يكن لهم تأويل سائغ فحكمهم حكم قطاع الطريق .

وقال الشربينى الخطيب فى مغنى المحتاج :[٢] انما يكون مخالفوا الامام بغاة بشرط شوكة لهم بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج فى ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال ، وقال صاحب نهاية المحتاج ان تحصن البغاة بحصن وحصلت لهم القوة بتحصنهم فالقول المعتمد عند الشافعى رضى الله عنه ، انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ، ويشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه ، او منع الحق المتوجه عليهم ، لأن من خالف من غير تأويل كان معاندا للحق ، ويشترط فى التأويل ، ان يكون فاسدا لايقطع بفساده ، بل يعتقدون به جواز الخروج . كتأويل الخارجين من اهل الجمل وصفين على على رضى الله عنه ، بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم ، وتأويل بعض مانعى الزكاة من ابى بكر رضى الله تعالى عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبى صلى الله عليه وسلم ، ويشرط مطاع فيهم ، اى متبوع يحصل به قوة لشوكتهم ، وان لم يكن اماما منصوبا فيهم يصدرون عن رأيه اذ لاقوة لمن لايجمع كلمتهم مطاع .
فالمطاع شرط لحصول الشوكه كما هو ظاهر كلامه واما تعبير الكتاب يقتضى انه شرط آخر غير الشوكة ، وقد جعل صاحب المحرر المطاع قيدا فى الشوكة واقتصر على ذكر الشرطين الأولين .

وقال الرملى فى نهاية المحتاج :[٣] ان وجود مطاع فيهم شرط لحصول الشوكة اذ لاشوكة لمن لامطاع لهم ، الا انه شرط آخر غير الشوكة .

وذكر صاحب الانصاف من فقهاء الحنابلة :[٤] بان ظاهر كلام الأصحاب والمقدم فى الفروع ، أنه لايشترط وجود مطاع فيهم ، وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله فى المغنى .

---

(١) التوبة : آية ١٠٣

(٢) انظر مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشربينى الخطيب على متن المنهاج ٤/١٢٣/١٢٤ ،انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٧/٤٠٢/٤٠٣
انظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٣ .

(٣) انظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٣ . (٤) انظر الانصاف ١٠/٣١٢

ونقل المرداوى صاحب الانصاف عن الترغيب : (١) بأنه لاتتم شوكتهم الا وفيهم واحد مطاع وانه يعتبر كونهم فى طرف ولايته . ، ونقل ايضا عن عيون المسائل ، قوله : تدعوا الى نفسها او الى امام غيره .

والذى يظهر لى والله اعلم : ان مانقله صاحب الانصاف عن الترغيب ، ليس المقصود به ان وجود المطاع فى الخارجين على الامام شرط لحصول الشوكة ولايعتبر الخروج بغيا الا اذا وجد مطاع فيهم ، وهذا مايفهم من تعبير صاحب الترغيب حيث قال بأنه لاتتم شوكتهم ولم يقل ، بان شرط حصول الشوكه وجود واحد مطاع فيهم ، والله من وراء القصد . فان فقدت فيهم (٢) الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل ، كما بغى حق الشرع كالزكاة عنادا ، او بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين ، او لم يكن لهم شوكه ، بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم فليس لهم حكم البغاة ، لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها ، ولأن ابن ملجم قتل عليا ، متأولا ، بأنه وكيل امرأة قتل على اباها فاقتص منه ، ولم يعط حكمهم فى سقوط القصاص لانتفاء شوكته .

اما اذا خرجوا وليس فيهم مطاع : فلايعتبر خروجهم بغيا ولاتتعلق بهم احكام اهل البغى عند بعض فقهاء الشافعية ، وقول عند الحنابلة كما تقدم ذلك لأن من شرط الشوكة وجود مطاع فيهم واما عند جمهور الحنابلة واكثر الشافعية ان خروجهم يعتبر بغيا ، وان لم يكن فيهم مطاع وهو الراجح لما تقدم .

وذكر صاحب الانصاف عن الترغيب : (٣) انه يعتبر كونهم فى طرف ولايته ، وتعرض لذكر هذا الشرط صاحب مغنى المحتاج ، حيث قال : ان صاحب المنهاج سكت عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة او قرية او موضع من الصحراء ، ثم قال : بان الماوردى حكى الاتفاق عليه .

وذكر صاحب نهاية المحتاج : (٤) بأنه لايشترط على الصحيح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد .

وفى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير : (٥) انه يعتبر فى الخارجين على الامام ان يكون خروجهم على وجه المغالبة واظهار القهر وعدم المبالاة وان لم يقاتل فمن خرج على الامام لا على سبيل المغالبة كاللصوص لايكون باغيا ، وكمن يعتزل الأئمة ولايبايعهم ولايعاندهم ، كما اتفق لبعض الصحابة انه مكث شهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه .

---

(١) انظر الفروع ٦/ ١٥٢ .
(٢) انظرنهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢ ، ٤٠٣/ ، وانظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٤ ، انظرالفروع ٦/ ١٥٢
(٣) انظر الفروع ٦/ ١٥٢ ، انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٤/
(٤) انظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٣ ... (٥) انظر الحاشية ...

بقى من ضمن الشروط التى يجب ان تتوفر فى الخارجين على الامام حتى تتعلق بهم احكام اهل البغى نصب البغاة اماما لهم وحكى صاحب المجموع (١) وجهين فى ذلك :

احدهما : ان ذلك من شرطهم ، لأن الشافعى رحمه الله تعالى قال ، وان ينصبوا اماما فعلى هذا ان لم ينصبوا اماما كانوا لصوصا وقطاعا للطريق .

والثانى : وهو المذهب ، ان ليس من شرطهم ان ينصبوا اماما ، لأن أهل البصرة واهل النهر وان طبق عليهم على رضى الله عنه احكام البغاة ولم ينصبوا اماما ، ثم وجه قول الشافعى رحمه الله ، فقال : واما ماذكره الشافعى رحمه الله فانما ذكره لأن الغالب من امرهم انهم ينصبوا اماما .

وذكر صاحب مغنى المحتاج : (٢) ان الشرط نصب البغاة اماما لهم ، حتى لاتتعطل الأحكام بينهم ثم قال : بان هذا القول وهو اشتراط نصب الامام هو القول الجديد للشافعى رحمه الله على ماحكاه الرافعى ونسبه للامام ، وجزم به جمع كثير .

اما صاحب نهاية المحتاج : فقال : بأن القول الذى يشترط نصب الامام للبغاة مردود بقتال على رضى الله عنه أهل الجمل ولا امام لهم ، وأهل صفين قبل نصب امامهم ، وتكاد اقوال الأئمة رحمهم الله تعالى تتفق مع ماذكره صاحب المجموع وغيره عن الشروط الواجب توافرها فى البغاة ، وكل هذه الشروط مستخرجة من تعاريفهم والأئمة رحمهم الله حريصون كل الحرص على ان يكون التعريف جامعا مانعا ، وان وجد اختلاف فى التعاريف فهو يرجع الى اختلافهم فى الشروط التى يجب ان تتوفر فى البغاة ، وهذا الذى ذكرته عن الأئمة رحمهم الله كاف بالنسبة للشروط الواجب توافرها فى أهل البغى ، ولو اردت الاسهاب لاسهبت اكثر من اللازم ، ولكن مجال الرسالة لايتسع لذلك .

وصفوة القول : انه يشترط فى الخارجين على الامام لكى يعتبروا بغاة تسرى عليهم احكام البغاة ان تتوافر فيهم شروط معينة ، منها ماهو متفق عليه ، ومنها ماهو مختلف فيه .

اما المتفق عليه فهو : ١ - ان يكونوا طائفة فيهم منعة . ٢ - ان يخرجوا عن قبضة الامام . ٣ - ان يكون لهم تأويل سائغ .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٧/٥٢٤

(٢) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٣/١٢٤

واما المختلف فيه : فهو:أولا : ان يكون فيهم مطاع ـ اى قائد ـ والصحيح ان هذا ليس بشرط وانه يغنى عنه شرط ان يكون لهم شوكة وقد سبق بيانه .

ثانيا : ان يكونوا فى طرف ولاية الامام ، والصحيح ، عدم اشتراط هذا الشرط .

ثالثا : ان ينصبوا لأنفسهم اماما ، والصحيح عدم اشتراط هذا الشرط لأن عليا قاتل اهل الجمل ولم يكونوا قد نصبوا لأنفسهم اماما ، واتبع بشأنهم مايتبع مع البغاة .

والله الموفق الى الصواب .

* * *

الفصل الثالث

(اولا مايتبعه الامام مع البغاة)

اذا تغلب (١) قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام الذى الناس به فى امان والطرقات آمنة دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم التى اوجبت خروجهم ، فان ذكروا مظلمة ازالها ، وان ذكروا علة يمكن ازاحتها ازاحها ، فان ابوا وعظهم وخوفهم القتال ، فان اصروا على بغيهم بعد ازالة ذلك نصحهم ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين ، فان ابوا آذنهم بالقتال ويشترط فى المبعوث اليهم للمفاوضة ان يكون عدلا ، عارفا بالعلوم والحروب فطنا فيها ، ناصحا لأهل العدل . اما اذا خاف الامام كلبهم فلا يمكن ذلك فى حقهم .

الدليل على ذلك : اولا : قوله تعالى :" وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما "(٢)

ثانيا : مارواه النسائى فى سننه الكبرى فى خصائص على رضى الله عنه : (٣) قال ابن عباس رضى الله عنهما لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلى يا أمير المؤمنين ابرر بالصلاة لعلى اكلم هؤلاء القوم ، قال : انى اخافهم عليك ، قلت كلا ، فلبست ثيابى ومضيت اليهم حتى دخلت عليهم فى دار وهم مجتمعون فيها ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ماجاء بك ، قلت اتيتكم من عند اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار من عند ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن وهم اعرف بتأويله منكم وليس فيكم منهم احد ، جئت لأبلغكم مايقولون وابلغهم ماتقولون ، فانتحى لى نفر منهم ، قلت هاتوا مانقمتم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه وأول من أمن به ، قالوا ثلاث : (٤) قلت ماهى ، قالوا : احداهن : انه حكم الرجال فى دين الله . واما الثانية : فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فان كانوا كفارا فقد حلت لنا نساءهم واموالهم ، وان كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم .

---

(١) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير ٤/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، وانظر المبسوط ١٠/ ١٢٨ ، وانظر الدر المختار ٤/ ٢٦١ ، وانظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٦ ، وانظر المجموع ١٧/ ٥١٧/ ٥١٨ وانظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، وانظر المدونه لمالك ٣/ ٤٨ ، وانظر الفروع ٦/ ١٥٤

(٢) الحجرات : آية ٩ .

(٣) روى هذا الحديث البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو المذكور بنصه هنا ورواه عبد الرزاق فى مصنفه فى اواخر القصاص وقال فى آخره ، فرجع منهم عشرون الفا وبقى منهم اربعة آلاف فقتلوا على ضلالتهم ورواه الطبرانى فى معجمه من طريق عبد الرزاق ورواه احمد فى مسنده من طريق آخر ، انظر نصب الراية جـ٣/ ٤٦١ ، ٤٦٢ وانظر الدراية جـ٢/ ١٣٨ ، وانظر تلخيص الحبير جـ٤/ ٤٧ .

(٤) انظر الاحكام السلطانية للماوردى/ ٥٩ ، وانظر الشرح على مختصر خليل ٤/ ٢٦٦ ، وانظر المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٣ ، وانظر الأم ٧/ ٢٥٦ ، وانظر بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٩٧

قلت هذه اخرى ، قالوا : واما الثالثة : فانه محا نفسه من امير المؤمنين فان لم يكن امير المؤمنين فانه يكون امير الكافرين ، قلت ـ هل عندكم شيئ غير هذا .
قالوا : حسبنا هذا ، قلت لهم : ارأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم مايرد قولكم هذا ترجعون ـ قالوا : اللهم نعم
قلت : اما قولكم ، انه حكم الرجال فى دين الله ، فأنا اقرأ عليكم ان قد صير الله حكمه الى الرجال فى ارنب ثمنها ربع درهم ـ قال تعالى : " لاتقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله ، يحكم به ذوا عدل منكم "(١)
وقال فى المرأة وزوجها : " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها " (٢) ، انشدكم الله ، احكم الرجال فى حق دمائهم وانفسهم واصلاح ذات بينهم أحق ام فى ارنب ثمنها ربع درهم ـ قالوا : اللهم بل فى حق دمائهم واصلاح ذات بينهم . قلت : اخرجت من هذه ، قالوا : اللهم نعم .
قلت : واما قولكم ، انه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، النسبون امكم عائشة فتستحلون منها ماتستحلون من غيرها ، وهى امكم لئن فعلتم لقد كفرتم ، فان قلتم ليست امنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : " النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم "(٣)
فانتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج ، اخرجت من هذه الأخرى ،قالوا : اللهم نعم .
قلت : واما قولكم ، انه محا نفسه من امير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبيه على ان يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال : اكتب ـ ماقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : والله لوكنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال والله انى لرسول الله وان كذبتمونى ـ ياعلى اكتب محمد بن عبد الله ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على ، وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، اخرجت من هذه الأخرى ، قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم الفان ، وبقى سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والانصار .

وروى ان عبد الله بن شداد استحكمته عائشه عن الذين قتلهم على فقال لما كان حرب معاوية ، وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، واستطرد فى بيان القصة الى ان قال ان عليا بعث اليهم ابن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء خطيبا فقال ياحملة القرآن ـ هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه

---

(١) المائدة: آية ٩٥ . (٢) النساء : آية ٣٥ (٣) الاحزاب : آية ٦

فأنا اعرفه من كتاب الله مايعرفه به هذا ممن نزل فيه وفي قومه :" ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون "(١) ، فردوه الى صاحبه ، ولا تواضعوه كتاب الله ، فقام خطباؤهم ، وقالوا ، والله لنواضعنه ، فواضعهم عبدالله بن عباس الكتاب ، ووضعوه ثلاثة ايام ، فرجع منهم اربعة آلاف فيهم ابن الكواء حتى ادخلهم الكوفة على على ، الى آخر الحديث .(٢)

الدليل الثالث :(٣) من المعقول وهو ان المقصود ربما يحصل من غير قتال ، بالوعظ والانذار ، فالأحسن ان يقدم ذلك على القتال ، لأن الكى آخر الدواء . ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم لاقتلهم ، فاذا امكن بمجرد القول كان اولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين .

وهذه الدعوة من قبل اهل العدل ، بعد تعسكر اهل البغى وتأهبهم للقتال ، وتوفر شروط البغاة فيهم .

يقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى كتابه الأم : اذا كانت لأهل البغى جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى فيه بعض الامتناع حتى يعرف ان مثلها لاينال الا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت اماما واظهرت حكما ، وامتنعت من حكم الامام العادل ، فيناظرهم الامام ويبعث اليهم الا ان يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيئوا الى امر الله .

اما ان علم الامام :(٤) بان الخارجين يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال ، فينبغى له ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة ، لأنه لو تركهم لسعوا فى الارض بالفساد فيأخذهم على ايديهم .

حكم الدعوة قبل القتال :(٥) وهذه الدعوة ليست واجبة عند الاحناف ، فاذا قاتلهم قبل الدعوة فلا بأس بذلك ، لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم فى دار الاسلام ومن المسلمين ايضا ، ولأنهم قد علموا مايقاتلون عليه فحالهم فى ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة .

وقال صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار :(٦) ان دعوة البغاة الى الطاعة وكشف شبههم انما هو بطريق الاستحباب ، فان تحيزوا مجتمعين ، حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع وهذا هو المذهب عند الحنفية .

---

(١) الزخرف : آية ٥٨ (٢) رواه الحاكم وأحمد عن عبدالله بن شداد ، وقال الحاكم انه صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ولم يخرجاه ، انظر نصب الراية جـ٣ / ٤٦٣ ، وانظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية جـ٢ / ١٣٨ .

(٣) انظر المبسوط ١٠ / ١٢٨ ، وانظر المغنى ١٠ / ٥٣ ، ٥٤ وانظر الأم للشافعى ٧ / ٢٥٦

(٤) انظر بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٩٦ ، ٤٣٩٧ ، وانظر الدر المختار ٤ / ٢٦١ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٩٧ ، وانظر المبسوط ١٠ / ١٢٨ ، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وانظر الفتاوى الهندية ٢ / ٢١١ ، وانظر مغنى المحتاج ٤ / ١٢٦ ، (٦) انظر الدر المختار ٤ / ٢٦٤

ولأنه لو انتظر(١) حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع ، فيدار على الدليل ضـــرورة دفع شرهم ، ولهذا تجيز الحنفية قتال البغاة بكل مايقاتل به اهل الحرب مـــن الرمى بالنبل ، والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم لأن قتالهم فرض لقوله تعالى " فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى امر الله ، فصار قتالهم كقتال اهل الحرب

اما الامام الشافعى رحمه الله تعالى ، فلا يجيز قتالهم ابتداء حـــتى يبدؤوهم ، وهو قول احمد ومالك رحمهما الله اكثر أهل العلم ، لأنه لا يجـــوز قتل المسلم الا دفعا ، وهم مسلمون ، بخلاف الكفار ، فان نفس الكفر مبيح عنده وقد رد صاحب المجموع(٢) على مذهب ابى حنيفة فى هذا ، بالأدلة الآتية :

اولا : ان الله تعالى يقول : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما "(٣) فبدأ بالصلح قبل القتال .

ثانيا : ماروى ان عليا رضى الله عنه لما كاتب معاوية وحكم خرج من معسكـــره ثمانية آلاف ونزلوا بحروراء وارادوا قتاله فأرسل اليهم ابن عباس يسألهم ماينقمون منه قالوا ثلاث الى آخر القصة .

فالحنفية رحمهم الله :(٤) ادارو الحكم وهو حل القتال على دليله وهو الاجتماع والامتناع ، لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصا والفتنة يسرع اليها أهل الفساد ، وهم الاكثر والكفر ما اباح القتال الا للحرابه ، والبغاة كذلك .

يقول صاحب الدر المختار :(٥) ان الحنفية انما اعتبرت الخروج عن طاعة الامام الذى الناس به فى امان والطرقات آمنه بغيا ، دون الخروج على مطلق الامام . لأنه اذا لم يكن الامام كذلك ، يكون عاجزا او جائرا ظالما يجوز الخروج عليــه وعزله ان لم يلزم منه فتنه

واقول وبالله التوفيق : ان الخروج على الأئمة يسبب مفاسد كثيرة ، ترجع بالوبال على كل من الباغى والمبغى عليه ، وحوادث التاريخ شاهده على ذلك ، والذى يظهر لى من تقييد الحنفية الامام ، بالذى الناس به فى امان والطرقات آمنه ، ان هذا هو المطلوب من الأئمة وان يكونوا راعين لمن تحت ايديهم من الرعايا ، حـــتى تستقيم امور الناس ، وتسير الحياة هادئة مطمئنة لا ان تقييد الامام بذلك مما يبيح الخروج عليه عند عدم توفر ماذكر .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٣/٢٩٤ ، (٢) الحجرات : آية ٩
(٣) انظر فتح القدير ٤/٤١٠، ٤١١ ، انظر المجموع ١٧/٥٢٤ .
(٤) انظر فتح القدير ٤/٤١٠، ٤١١ (٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٤

وقد استدرك صاحب الدرالمختار حيث قال : (ان لم يلزم منه فتنة) . ومعنى استدراكه هذا ، ان الخروج لايجوز مطلقا ، لأنه لايعقل الخروج على الأئمة بدون ظهور فتن تذهب ضحيتها الأنفس والأموال ، وايضا ، قول ابن عابدين فى هذا حيث قال : انه اذا لم يكن كذلك يكون عاجزا او جائرا ظالما ، فجمهور الفقهاء والمحدثين ان الظلم من الامام والجور لايبيح الخروج عليه والأدلة كثيرة من السنة فى هذا .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (١)ان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم الى ان يستريح بر او يستراح من فاجر ، ثم قال : وقد يكون هذا من اسرار القرآن فى كونه لم يأمر بالقتال ابتداء وانما امر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين وأمر بالاصلاح بينهما ، والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر الفتاوى جـ٤/ ٤٤٤

الفصل الرابع

(حكم من لامنعة لهم من الخارجين عن طاعة الامام)

قال في المبسوط:(١) اذا لم يكن لأهل البغى منعة وانما خرج رجل أو رجلان من اهل مصر على تأويل يقاتلان ثم يستأمنان ، واخذا بجميع الاحكام، لأنهما بمنزلة اللصوص لأنهما معتقدان الاسلام فيكونان كاللصين فى جميع ما اصابا ، وهذا هو الفرق بين اللصوص وبين أهل البغى ، فان فى حق اللصوص المنعة تجردت عن التأويل ، وفى حق أهل البغى ، اجتماع المنعة والتأويل ، وانه اذا تجرد احدهما عن الآخر لايتغير الحكم فى حق ضمان المصاب . وعلى هذا: لو ان لصوصاً غير متأولين غلبوا على مدينة فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم أهل العدل اخذوا بجميع ذلك لتجرد المنعة عن التأويل .

مذهب الحنابلة :(٢) اذا خرج قوم لهم تأويل الا انهم نفر يسير لامنعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهم قطاع طريق .

والدليل على ذلك : لما جرح ابن ملجم عليا رضى الله عنه، قال للحسن ، ان برئت رأيت رأيى ،وان مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة ، ولأنه لو اثبت للعدد اليسير حكم البغاة فى سقوط ضمان ما اتلفوه افضى الى اتلاف اموال الناس، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

وقال ابوبكر : لافرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة ، اذا خرجوا عن قبضة الامام وهذا الرأى هو غير الراجح فى المذهب الحنبلى ، ومذهب الشافعى فى هذا كالراجح من مذهب الحنابلة - والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر المبسوط ١٠/١٣٤، ١٣٥ .

(٢) انظر المغنى ١٠/٤٩، ٥٠ ، وانظر الانصاف ١٠/٣١١، ٣١٢

(الباب الثانى)

فى حقيقة البغى والبغاة

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف البغى لغة .

المبحث الثانى : فى الآيات التى ورد فيها لفظ البغى من القرآن الكريم .

المبحث الثالث : فى تعريف البغى اصطلاحا .

المبحث الرابع : فى صفة خروج الحسين بن على .

المبحث الخامس : فى حكم الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر والمدافع عن نفسه ضد السلطان .

* * *

المبحث الأول

(تعريف البغى لغـــة)

اول ماينبغى التنبيه اليه ان هناك كلمتين تشتبهان ولكنهما مختلفتان بغا يبغوا بغوا ، وبغى يبغى بغيا ، وان كانت المادة توحى باتفاقهما فى اصل المعنى وهو التعدى ، غير ان الذى نحن فيه هو الكلمة الثانية بنص القرآن - فان بغت ، اى تبغى ، فوجب ان نحصر كلامنا فيها .

كلمة البغى فى اصل معناها اللغوى تدل على معان متعددة كلهـــا ترجع الى التجاوز والتعدى .

يقول صاحب لسان العرب : (١) البغى : التعدى ، وبغى الرجل علنيا بغيا ، عدل عن الحق واستطال واستدل على قوله بما ذكره الفراء فى تفسير لفظه البغى الواردة فى قوله تعالى :" قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق" ،(٢) بأن البغى الاستطالة على الناس . وبما قيل فى قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد" (٣) ، اى غير باغ على الامام وغير متعد على امته ، ثم قال - ان معنى البغى : قصد الفساد ، ومنه ، فلان يبغى على الناس، اذا ظلمهم وطلب اذاهم ، والفئة الباغية ، هى الظالمة الخارجة عن طاعة الامام العادل .

واصل البغى : (٤) مجاوزة الحد ، وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، انه قال لرجل انا ابغضك ، قال ، لم ، قال ، لأنك تبغى فى اذانك ، اراد التطريب فيه والتمديد من تجاوز الحد ، وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشيئ بغى ، وذكر ايضا : ان اصل البغى ، الحسد ، ثم سمى الظلم بغيا ، لأن الحاسد يظلم المحسود جهده اراغه زوال نعمة الله عنه ، ويطلق البغى علـــى الاسراع والاختيال ، كما ذكر ذلك الجوهرى ونقله عنه صاحب اللسان ، حيث قال البغى ، اختيال ومرح فى الفرس ، ويطلق البغى : على الكثير من المطر ، وهذه المعانى عند صاحب اللسان معان حقيقية وليست من قبيل المجاز ، وقال صاحب كتاب محيط المحيط : (٥) بان الباغى ، الطالب والراغب والظالم والمتعدى ، والعاصى على الله والناس ، والخفيف فى السير .

---

(١) انظر لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور جـ١ / ٢٤١

(٢) الأعراف : آية ٣٣ (٣) البقرة : آية ١٧٣

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور جـ١ / ٢٤١

(٥) انظر محيط المحيط للمعلم بطرس البستانى جـ١ / ١١٠

وذكر الزمخشري في اساس البلاغة :(١) ان البغي ، طلب الشيء ، ومن ذلك قوله تعالى : حكاية عن موسى عليه السلام ، " قال ذلك ماكنا نبغ "(٢)، ويقال ابغني ضالتي ، اطلبها لي ، واعني على طلبها ، وفلان بغيتي ، أي طلبتي وظنتي واستدل ايضا ، بما قاله رؤبة بن العجاج ، واذكر بخير وابغني مايبتغي ، اى اصنع بي مايحب ان يصنع . ثم اشتهر البغي في العرف ، في طلب مالايحل من الجور والظلم ، يقال ، بغي علينا فلان ، خرج علينا طالبا اذانا وظلمنا وهي الفئة الباغية ، وان كانت اللغة لاتمنع من ان يكون البغي بحق ، ومن ذلك قوله تعالى :" قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق". (٣)

ومن المعاني المجازية للفظة البغي عند الزمخشري : قولهم ، بغي الجرح ، ترامى الى الفساد وبغت السماء ، الح مقرها ، وانه لذو بغي في عدوه ، بالنسبة للفرس اى ذو مرح .

وذكر صاحب معجم متن اللغه :(٤) ان اصل المعنى لكلمة البغي ، الطلب وتجاوز الحد يقال ، بغى ، بغيا عليه ، اعتدى وظلم فهو باغ ، جمع بغاة عدا عن الحق واستطال ، وبغت ، بغيا وبغاءا ، عهرت وزنت ، فهي بغي وبغو ، جمع بغايا ، وبغاء ، وهو من قبيل تجاوز الحده ، والباغي : ذو البغي الخارج عن طاعة الامام العادل ، جمع بغاة وبغيان ، ويطلق البغي : على الاختيال والمرح والتكبر ، وعلى الاسراع في المشي ، وعلى فساد الجرح وورمه ، وعلى اشتداد المطر وتجاوزه للحاجة ، وعلى الكذب ، فهذه المعاني ليست معاني مجازية للفظة البغي وانما هي معان حقيقية .

وقال صاحب تاج العروس :(٥) بان البغي على ضربين : احدهما : تجاوز العدل الى الاحسان والفرض الى التطوع ، والثاني : مذموم ، وهو تجاوز الحق الى الباطل ، او تجاوزه الى السبه ، ولذلك قال تعالى :" انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق "(٦) فخص العقوبة ، بمن يبغيه بغير الحق ، وقد قيل في قوله تعالى :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، اي : غير باغ اكلها تلذذا ، اوغير طالب مجاوزة قدر حاجته ، اوغير باغ على الامام ، ويطلق البغي على الكذب ، وبه فسر قوله تعالى :" يا ابانا مانبغي هذه بضاعتنا "(٧)

(١) انظر اساس البلاغة / ٤٦
(٢) الكهف : آية ٦٤
(٣) الاعراف : آية ٣٣
(٤) انظر معجم متن اللغة جـ١ / ٣٢٠
(٥) انظر تاج العروس جـ١٠ / ٣٨-٤٠
(٦) الشورى : آية ٤٢
(٧) يوسف : آية ٦٥

اى مانكذب ومانظلم، فما ، على هذا التفسير ، بمعنى جحد ، ويجوز ان يكون مانطلب ، فما ، على هذا استفهام ، والبغايا ، الطلائع التى تكون قبل ورود الجيش ، وبغى الوادى ظلم ، وكل هذه المعانى السابقة للفظة البغى ، نقلها صاحب تاج العروس عن الراغب وعن الجوهرى ، ويجمع الباغى (١) على بغاة كقاضى وقضاة ، وعلى بغيان ، كراع ورعاة ورعيان ، ومنه حديث سراقة والهجرة، انطلقوا بغيانا ، اى ناشدين وطالبين ، وقد ذكر صاحب القاموس المحيط (٢) ماذكره غيره من أئمة اللغة فى لفظ البغى ، هذا وقد ذكر صاحب كتاب الرائد : (٣) بان البغى يطلق على ، الظلم ، والجناية الجريمة والتعدى ، والحسد والفساد ، والكثير من المطر ، والخروج على القانون ، والجرح ، ورم وفسد .

استخلاص : ويستخلص من الذى ذكرناه عن أئمة اللغة ، بانهم متفقون على ان من المعانى الحقيقية لكلمة البغى ، التعدى وتجاوز الحد ، وكذا الخروج على الامام لكنهم اختلفوا فى مدلولات تلك الكلمة الأخرى ، كاختيال الفرس ومرحه ونزول المطر بكثرة ، فبينما يدل ظاهر عبارة صاحب اللسان على ان هذه معان حقيقية لتلك الكلمة ، نرى الزمخشرى يصرح بأنها من باب المجاز .

وهكذا نجد ان المعنى اللغوى لكلمة البغى الذى يتناسب مع المعنى الاصطلاحى لهذه الكلمة متفق على انه معنى حقيقى لها ، بل ان من المعانى الحقيقية ايضا لكلمة البغى ، الخروج على الامام العادل مما يدل على ان المعنى الاصطلاحى لايخرج عن المعنى اللغوى كما سيأتى بيانه . والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر تاج العروس جـ١٠ / ٣٨ ، وانظر معجم متن اللغة جـ١ / ٣٢٠ وانظر محيط المحيط جـ١ / ١١٠ .

(٢) انظر القاموس المحيط جـ٤ / ٣٠٤ (٣) انظر الرائد / ٣٢٩

المبحث الثانـــى

(الآيات التى ورد فيها لفظ البغى من القرآن الكريم)

مادة (بغى) بتصاريفها المتعددة وردت فى القرآن الكريم فى عدة سور مما لفت نظرى فرجعت بدورى الى الكتب التى اعتنى فيها مؤلفوها باستقصـــاء الالفاظ المتكررة فى القرآن الكريم ، وان هذا المبحث فى نظرى له صلة وثيقـــة بالمبحث السابق ، حيث اننى تكلمت فى ذلك المبحث عن تعريف البغى لغـــة وائمة اللغة الذين كتبوا عن تعريف البغى جعلوا كتاب الله نصب اعينهـــم ، حيث انه الكتاب الوحيد الذى نزل بلغة العرب الفصحى ، واللغة العربية محفوظة بحفظ هذا الكتاب المقدس ، فهو الكتاب الذى لايتطرق اليه خلل ولانقص ، حيث انه من لدن حكيم خبير ، فلا عجب اذا من اعتماد ائمة اللغة ، وعباقرة البيان فى استنتاج تعريفاتهم اللغوية عن كتاب الله تبارك وتعالى .

لهذه الاسباب مجتمعة كان لزاما على ان اذكر الآيات التى ورد فيهـــا لفظ البغى من كتاب الله تعالى ، وكل هذه الآيات التى فيها لفظ البغـــى وبتصاريفها المتعددة تدور حول الطلب ، ومجاوزة الحد ، والظلم وهذه هـــى المعانى اللغوية التى يدندن حولها ائمة اللغة وعباقرة البيان ، فهم لم يأتـــوا بجديد فى هذا الشأن ، وانما نبراسهم فيه كتاب الله تعالى ، فحرى بنا ان نجعل هذا الكتاب قدوة لنا فى ديننا ودنيانا وان نعمل لأجله ليل نهـــار ، فهو الكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيـــم حميد ، وقد صدق امير الشعراء شوقى حيث قال

وماعرف البلاغة ذوا بيان　　　اذا لم يتخذك له كتابا

وحيث اننى الزمت نفسى ذلك ، ورأيت انه من الصعوبة الرجوع الى مكان كل آية من هذه الآيات فى كتاب الله تعالى : اكتفيت بما ذكره صاحب المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم فى هذا الشأن ومن قبله كتاب فتح الرحمن كـــان هديا له ومعينا له فى عمله الجليل الذى وفق فيه . فقد تحملوا عنا المشقـــه وسهلوا لنا الوصول الى مكان كل آية من كتاب الله تعالى ، فجزاهم الله عنـــا احسن الجزاء .

ومما ذكره صاحب المعجم المفهرس في مادة بغى : انها وردت فى القرآن الكريم (١) فى عدة سور وذكر منها :

السورة	الآية	رقمها
سورة القصص :	ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم	آية ٧٦
وسورة ص :	قالوا لاتخف خصان بغى بعضنا على بعض	آية ٢٢
وسورة الحجرات :	فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى	آية ٩
وسورة الشورى :	ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض	آية ٢٧
	والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون	آية ٣٩
وسورة الانعام :	قل اغير الله ابغى ربا وهو رب كل شئ	آية ١٦٤
وسورة الاعراف :	قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق .	آية ٣٣
وسورة النساء :	فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا	آية ٣٤
وسورة آل عمران :	لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا	آية ٩٩
وسورة يوسف :	قالوا يا ابانا مانبغى هذه بضاعتنا ردت الينا	آية ٦٥
وسورة الكهف :	قال ذلك ماكنا نبغ فارتدا على آثارها قصصا	آية ٦٤
وسورة المائدة :	افحكم الجاهلية يبغون وله اسلم من فى السموات والارض .	آية ٨٣
وسورة يونس :	فلما انجاهم اذا هم يبغون فى الأرض بغير الحق	آية ٢٣
وسورة الشورى :	انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق	آية ٤٢
وسورة التوبة :	لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة .	آية ٤٧
وسورة هود :	الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا	آية ١٩
وسورة ابراهيم :	ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا أولئك فى ضلال بعيد	آية ٣
وسورة الرحمن :	بينهما برزخ لايبغيان	آية ٢٠
وسورة الحج :	ذلك ومن عاقب بمثل ماعوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله	آية ٦٠

(١) انظر المعجم المفهرس / ١٣١

وسورة المؤمنون :	فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون	آية ٧
وسورة المعارج :	فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون	آية ٣١
وسورة الاسراء :	قل لو كان معه آلهة كما يقولون لابتغوا الى ذى العرش سبيلا .	آية ٤٢
وسورة الاحزاب :	ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك	آية ٥١
وسورة البقرة :	ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم	آية ١٩٨
وسورة النحل :	وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى	آية ٩٠
	فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان الله غفور رحيم	آية ١١٥
وسورة النور :	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا .	آية ٣٣
وسورة الروم :	ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله	آية ٢٣
وسورة الفتح :	تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا	آية ٢٩
وسورة العنكبوت :	فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له	آية ١٧
وسورة مريم :	وماينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا	آية ٩٢
وسورة الرعد :	ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله	آية ١٧

هذا وقد ذكر صاحب المعجم - آيات كثيرة فى هذا المقام ، والذى اثبته هنا هو اكثرها ولعل فى هذا العرض المتقدم للآيات الكفاية فى هذا المبحث انشاء الله ، والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل .

* * *

المبحث الثالث

(تعريف البغـى اصطلاحــا)

اختلفت مذاهب الفقهاء فى التعريف الاصطلاحى بالنسبة للبغى ، ونستعرض فيما يلى ... كل مذهب على حدة .

مذهب الحنابلة (١) عرف الحنابلة البغاة ، بقولهم ، هم قوم من اهل الحـق يخرجون عن قبضة الامام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج فى كفهم الى جمع الجيش .

وذكر صاحب الفروع : (٢) تعريفا آخر للبغاة حيث قال : هم ، الخارجون علـى الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة لاجمع يسير ، وان فات شرط فقطاع طريق .

ونقل صاحب الفروع عن ، (٣) عيون المسائل : زيادة على التعريف الذى ذكره ، بقولـه تدعوا الى نفسها او الى امام غيره .

وقال صاحب كشاف القناع : (٤) بان المراد من البغاة ، هم الظلمة الخارجون عن طاعة الامام المعتدون عليه .

مذهب الحنفية : (٥) عرف الحنفية البغاة بقولهم ، البغاة ، هم الخوارج ، وهم قـوم من رأيهم ان كل ذنب كفر كبيرة كانت اوصغيرة يخرجون على امام اهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة .

وذكر ابن عابدين فى حاشيته : (٦) بأن البغاة ، قوم مسلمون خرجوا على امام العدل بتأويل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم .

وأهل البغى : كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية .

وقال أيضا : (٧) بان الباغى فى عرف الفقهاء هو الخارج على امام الحق بغير حق .

وزاد صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار قوله : فلو بحق ، فليسوا بغاة .

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير ٥٢/١٠ (٢) انظر الفروع ١٥٢/٦

(٣) انظر الفروع ١٥٢/٦ (٤) كشاف القناع للبهوتى ١٢٨/٦

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٤٣٩٦/٩ (٦) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤

(٧) الحاشية ٢٦١/٤ ، فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى ٤٠٨/٤ ، ذر المختار ٢٦١/٤ انظر حاشية الشلبى على شرح كنز الدقائق / ٢٩١ جـ٣

مذهب الشافعية : (١) عرف الشافعية البغاة ، بقولهم ، هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم ، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم ، قيل وامام منصوب .

مذهب المالكية : (٢) عرف المالكية البغاة بقولهم انهم طائفة من المسلمين خالفت الامام الذى ثبتت امامته باتفاق الناس عليه لمنع حق لله او لآدمى وجب عليها كزكاة وكأداء ماعليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض ونحو ذلك ، او خالفته لارادتها خلعه وعزله . وعرفوا البغى شرعا ، بانه الامتناع عن طاعة من ثبتت امامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأولا .

مذهب الظاهرية : (٣) يعرف الظاهرية البغى ، بأنه ، الخروج على امام حق بتأويل مخطئ فى الدين ، او الخروج لطلب الدنيا ، فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطريق اوالى اخذ مال من لقوا اوسفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم مالم يفعلوا ذلك فى حكم البغاة .

وتعريفه يشمل : الخوارج واهل البغى ، فالقسم الذين خرجوا على تأويل فى الدين فاخطئوا فيه هم الخوارج ، وماجرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق ، والقسم الذين ارادوا لانفسهم دنيا فخرجوا على امام حق اوعلى من هو فى السيرة مثلهم فهم بغاة .

مذهب الشيعة الزيدية (٤) : يعرف الشيعة الزيدية الباغى ، بأنه من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه اوعزم وله فئة اومنعة اوقام بما أمره الى الامام .

تعقيب : وظاهر ان اختلاف التعاريف فى المذهب الواحد او فى المذاهب المختلفة يعود الى الاختلاف فى شروط اعتبار الخارجين على الامام بغاة ، وقد بينا فيما سبق وجوه اختلافهم فى هذا الصدد ، ونبهنا الى ماهو متفق عليه وماهو مختلف فيه من الشروط . والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٢/٤٠٣ ، وانظر مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشربينى الخطيب ٤/١٢٣ .

(٢) من الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٤/٢٦٥ .

(٣) انظر المحلى المجلد الثامن ١١/١١٨

(٤) انظر الروض النضير ٤/٦٦٣

المبحث الرابـــع

(صفة خروج الحسين بن على)

تعرض الفقهاء فى كتاب البغاة عن صفة خروج الحسين بن على رضى عنهما على يزيد بن معاوية فى الحملة التى انتهت باستشهاد الحسين رضى الله عنه .

فذهب جمهور الفقهاء ، الى ان خروجه لايعد بغيا ، وانما كان امرا مشروعا بل كان امرا واجبا ، لأن معنى الفئة الباغية (١) ، الفرقة التى خالفت الامام ، ونائب الامام مثله اى فى كون مخالفته تعد بغيا ، والامام ، هو الذى ثبتت امامته باتفاق الناس عليه ويزيد بن معاوية ، لم تثبت امامته ، لأن اهل الحجاز لم يسلموا له الامامة لظلمه فلا يلزم من عدم المبايعة ليزيد ان يكون الحسين واتباعه بغاة .

وقال صاحب الانصاف : نقلا عن ابن الجوزى فى كتابه السر المصون ، من الاعتقادات العامية التى غلبت على جماعة منتسبين الى السنة ان يقولوا ان يزيد كان على صواب ، وان الحسين اخطأ فى الخروج عليه ولو نظروا فى السير لعلموا كيف عقدت له البيعة والزم الناس بها ولقد فعل فى ذلك كل قبيح ، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد ، من نهب المدينة ، ورمى الكعبة بالمنجنين ، وقتل الحسين واهل بيته ، وضربه على ثنيته بالقضيب ، وحمله الرأس على خشبة ، وانما يميل جاهل بالسيرة عامى المذهب (اى يميل عن تلك الاعتبارات ويقول بخطأ الحسين فى خروجه على يزيد) يظن انه يغيظ بذلك الرافضة .

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٦ ، وانظر الانصاف ١٠/ ١٦٠ ، ١٦١

المبحث الخامس

(حكم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والمدافع عن نفسه ضد السلطان)

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر :(١) من دعا الى أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو اظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل لايعتبر بغيا ، بل الباغي من خالفه .

المدافع عن نفسه ضد ظلم السلطان له : اذا أريد المرء بظلم من جانب السلطان فمنع من نفسه سواء اراده الامام نفسه أو غيره من أحد اعوانه فدفع الظلم عن نفسه بالقوة هل يعد بغيا .

هذا مكان اختلف الناس فيه : فقالت طائفة : ان السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يحارب السلطان وان اراد ظلما كما روى عن ايوب السختياني ان رجالا سألوا ابن سيرين فقالوا ، اتينا الحرورية زمان كذا وكذا لايسألون عن شئ غير انهم يقتلون من لقوا ، فقال ابن سيرين ،ماعلمت ان احدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما ولا من قتل من اراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحوا . وخالفهم آخرون ، فقالوا : السلطان وغيره سواء ،لما روي عن ابي قلابة قال : ارسل معاوية ابن ابي سفيان الى عامل له ان يأخذ الوهط (الوهط ـ مال كان لعمرو بن العاص) فبلغ ذلك عبدالله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد

قال ابن حزم رحمه الله :(٢) رأى عبدالله بن عمرو بن العاص ان اخذه منه غير واجب وماكان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن اراد ذلك بوجه تأوله بلاشك ورأى عبدالله بن عمرو،ان ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ، لقتال عنبسه بن ابي سفيان عامل اخيه معاوية أمير المؤمنين ، وكان ذلك بحضرة سائر الصحابة رضى الله عنهم ، ولامخالف له في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم ، خاصة وانه احتج عليهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره ، وهكذا جاء عن ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان (٣) واصحابهم ، ان الخارجة على الامام اذا خرجت سئلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها انصفوا والا دعوا الى الفيئة فان فاؤوا فلاشيئ عليهم ،وان ابوا قوتلوا ، ولانرى هذا الاقول مالك ايضا ، فلما اختلفوا كما ذكرنا ، وجب ان نرد ما اختلفوا فيه الى

---

(١) انظر المحلى ١١٩/ ١٢٠ المجلد الثامن ج١١

(٢) انظر المحلى المجلد الثامن ج١١ / ١٢٠ / ١٢١

(٣) هو امام ابن حزم واسمه داود بن علي بن خلف الأصفهاني المعروف بالظاهري ،ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ويكنى بأبي سليمان ،صنف كثيرا من الكتب في الفقه والاصول وغيرها ،وكان فاضلا عالما نبيلا صادقا ثقة ،توفى سنة ٣٢٤هـ،واستمر مذهبه متبعا الى منتصف القرن الخامس ثم اضمحل ،انظر تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى ٢٢٧ / ٢٢٨

ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه اذ يقول الله تعالى : " فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول " (١) ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق فى قتال الفئة الباغية على الاخرى بين سلطان وغيره ، بل امر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفيئ الى امر الله تعالى - وماكان ربك نسيا - وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام ، من قتل دون ماله فهو شهيد - ايضا عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ، ولا فرق فى قرآن ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من اريد ماله ، او اريد دمه ، او اريد فرج امرأته ، او اريد ذلك من جميع المسلمين ، وفى الاطلاق على هذا ، هلاك الدين واهله وهذا لا يحل بلا خلاف ! وبالله تعالى التوفيق .

* * *

(١) النساء : آية ٥٩

الباب الثالث

مايترتب على البغى من احكـــام

يشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلا :

الفصل الأول

واجب الامام تجاه أهل البغى

يشتمل هذا الفصل على مباحث ثمانية :

المبحث الأول

سبب نزول قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

ورد في سبب نزول هذه الآية اربعة اقوال : (١)

الأول : انها نزلت في الأوس والخزرج كان بينهم قتال بالسعف والنعال وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : انها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما فقال احدهما للآخر لأخذنه عنوة لكثرة عشيرته ، وان الآخر دعاه الى المحاكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ان يتبعه ولم يزل بهم الأمر حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال .

الثالث : انها نزلت في رجل من الانصار كانت له امرأة تدعى ام زيد وان المرأة ارادت ان تزور اهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية لايدخل عليها احد من اهلها ، وان المرأة بعثت الى اهلها فجاء قومها فانزلوها لينطلقوا بها فخرج الرجل فاستغاث بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين اهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال . فنزلت الآية .

الرابع : انها نزلت في رهط عبدالله بن ابي بن سلول من الخزرج - ورهط عبدالله بن رواحة من الأوس ، وسببه : ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له على عبدالله بن ابي وهو في مجلس قومه فراث حمار النبي صلى الله عليه وسلم اوسطع غباره فأمسك عبدالله بن أبي انفه وقال : لقد آذانا نتن حمارك فغضب عبدالله بن رواحة وقال ، ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك ومن ابيك فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والأيدي ، فنزلت الآية فيهم . (٢)

ورجح ابن العربي في احكام القرآن الرواية الأخيرة ، وقال : انها اصح الروايات ، ثم قال : والآية تقتضي جميع ماروى لعمومها ومالم يرو فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض .

واقول تأييدا لكلام ابن العربي في هذا ، ان العبرة بعموم اللفظ وشمول المعنى لابخصوصه ومورده كما جرت به عادة الأصوليين . والله اعلم بالصواب .

---

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٠٤ ،آية البغي سورة الحجرات آية ٩ ،وانظر اسباب النزول للواحدي / ٢٢٣ ،واسباب النزول للسيوطي / ١٥٧ ،انظر احكام القرآن للجصاص جـ٥ / ٢٧٩ ،وانظر الطبري ٢٦ / ١٢٨ ،وانظر روح المعاني للألوسي ١٣٧ ،وانظر المجموع ١٧/ ٥٢٢

(٢) متفق عليه من حديث انس رضي الله عنه ، انظر تلخيص الحبير/ ٤١

المبحث الثانى

الفوائد المأخوذة من الآية الواردة فى قتال اهل البغى

اخذ الفقهاء من هذه الآية الكريمة عدة فوائد اضاءت لهم الطريق أثناء بحثهم عن احكام قتال اهل البغى ، ولا غرابة فى ذلك فالقرآن بصفته كلام الله عز وجل هو الأصيل لتشريع قواعد الاسلام على اسس متينه وكاملة لايتخللها نقص ولا زيادة ، فالله عز وجل اعرف بمقصد الباغيين ، ومن ضمن هذه الفوائد : (١) وان شئت قلت معالم ظاهرة نحو تحقيق احكام البغاة مايلى :

أولا : انهم لم يخرجوا ببغيهم عن الايمان لأنه عز وجل سماهم مؤمنين ، وذلك بنص الآية حيث قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .

ثانيا : انه اوجب قتالهم ، فقال ، فقاتلوا التى تبغى .

ثالثا : انه اسقط قتالهم اذا فاءوا الى امر الله حيث قال حتى تفيئ الى امرالله.

رابعا : انه اسقط عنهم التبعة فيما اتلفوه فى قتالهم .

خامسا : انها افادت جواز قتال كل جماعة منعت حقا واجبا عليها . واسم البغى(٢) كما ذكر ذلك بعض فقهاء الشافعية ليس ذما على الاطلاق ، لانهم انما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم اخطئوا فيه ، فاهلية الاجتهاد التى لهم تجعل لهم فوع عذر فى خروجهم ، وماورد من ذمهم ووصفهم بالعصيان والفسوق محمولان على من لا اهلية له للاجتهاد او لا تأويل له ، اوله تأويل قطعى البطلان .

ومما ورد فى ذم الخارجين : (٣) قوله عليه السلام من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث - من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية ، وعلى كل فهذه الاحاديث الواردة فى ذمهم محمولة على من خرج من الطاعة بلا تأويل ، اوبتأويل فاسد قطعا ، هذا وان مأخذ قتال البغاة والخارجين ، كان بنص الآية الكريمة ، فهى التى قررت احكامهم بادئ ذى بدء عليها ورد فى سبب النزول ، وماجنح اليه بعض الفقهاء (٤) من أن مأخذ قتال البغاة والخارجين كان فى زمن على رضى الله عنه ، فقصدهم من ذلك والله اعلم ان عليا رضى الله عنه كان قد ابتلى بالخارجين فى زمنه ، وكانوايحملون

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٤٨، ٤٩ ، وانظر المجموع ١٧/ ٥٢٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢ (٣) انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٤

(٤) انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٣ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢

معتقدات سيئة وخارجة عن المألوف المعهود في زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا خارجين على السلطة العليا ، والخلافة الاسلامية ، بجانب حملهم لمعتقدات فاسدة لاتمت الى الدين الاسلامى بأية صله اورابطة لذلك جنح رضى الله عنه الى معاملتهم بطرق خاصة حيث توصله الى هدفه المنشود لاقامة الدولـــة الاسلامية على اسس متينه وراسخة وعلى رجال اشداء اقوياء ، فكان يضع لكل قضية حلا عاجلا ، لكى يحسم موقف الشر من اساسه ويبيد اسم الخزرج من الوجود هذا مع التزامه بالقواعد المقعدة لاحكام البغاة والخارجين الواردة فى القرآن الكريم والتى هى الأصل فى التشريع الاسلامى ، وفى حل مشاكل المسلمين . هذا ماظهر لى فى هذه النقطة بالذات ، والله من وراء القصد .

* * *

المبحث الثالث
كيفية دفع البغاة

قال الجصاص رحمه الله : (١) قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع الى امر الله وهو عموم فى سائر ضروب القتال ، فان فاءت الى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به الى غيره ، وان لم تفئ بذلك قوتلت بالسيف على ماتضمنه ظاهر الآية وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الاقامة على البغى ، وترك الرجوع الى الحق ، وذلك احد ضروب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ، من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ، فأمر بازالة المنكر باليد ، ولم يفرق بين السلاح ومادونه فظاهره يقتضى وجوب ازالته بأى شئ امكن ، وذهب قوم من الحشو ، الى ان قتال اهل البغى انما يكون بالعصى والنعال ، ومادون السلاح وانهم لايقاتلون بالسيف ، واحتجوا : بما روى فى سبب نزول الآية وقتال القوم الذين تقاتلوا بالعصى والنعال ، وهذا لادلالة فيه على ماذكروا (٢) ، لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغى منهما ، ولم يخصص قتالنا اياه بما دون السلاح ، فمتى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغى قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع الى الحق - وليس فى نزول الآية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح مايوجب ان يكون الأمر بقتالنا اياهم مقصورا على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره ، ألا ترى انه لو قال : من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به ، فكذلك امره ايانا بقتالهم اذ كان عمومه يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب ان يجرى على عمومه . وايضا : قاتل على بن ابى طالب رضى الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم ، وكان محقا فى قتاله لهم لم يخالف فيه أحد الا الفئة الباغية ، التى قابلته واتباعها ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية ، وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى ان معاوية لم يقدر على جحده لما قال له عبدالله بن عمر ، فقال : انما قتله من جاء به فطرحه بين اسنتنا ، رواه اهل الكوفه واهل البصرة وأهل الحجاز واهل الشام ، وهو علم من اعلام النبوة ، لأنه خبر عن غيب لايعلم الا من جهة علام الغيوب .

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٨٠ (٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٨٠

المبحث الرابـــع

فضل الصبر على البغى على دفعه بالقتال

ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى (١) ان من كان من الطائفتين يظن انه مظلوم مبغى عليه فاذا صبر وعفى اعزه الله ونصره ، قال تعالى :" وجزاء سيئه سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله" (٢) وقال :" انما السبيـــل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق اولئك لهم عــــذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور " (٣)

وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ، مازاد الله عبدا بعفو الاعزا ، وماتواضع احد لله الا رفعه الله ، ولانقصت صدقة من مال . (٤)

فالباغى الظالم ينتقم الله منه فى الدنيا والآخرة فان البغى مصرعه .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : ولو بغى جبل على جبل لجعل اللـــه الباغى منهما دكا .

ومن حكمة الشعر : قضى الله ان البغى يصرع أهلـه وان على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى :" ياأيها الناس انما بغيكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا " . (٥)

وفى الحديث : ما من ذنب امرى ان يعجل لصاحبه العقوبة فى الدنيا مــن البغى ، وماحسنة امرى ان يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم (٦) فمــن كان من احدى الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب ، ومن كان مظلومـــا مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله ، قال تعالى : " ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (٧)

قال عمرو بن اوس : هم الذين لايظلمون اذا ظلموا - وقد قال تعالى للمؤمنين فى حق عدوهم وان تصبروا وتتقوا لايضركم كيدهم شيئا . (٨)

---

(١) انظر الفتاوى جـ٣٥/ ٨٣، ٨٢ (٢) الشورى : آية ٤٠

(٣) الشورى : آية ٤٢ . (٥) يونس : آية ٢٣

(٦) الحديث عن ابى بكرة رضى الله عنه ، رواه احمد فى مسنده ، والبخارى فى الادب المفرد ، ورواه ابوداود والترمذى وابن حبان والحاكم - وقال فيـه الحاكم انه صحيح ، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ٢ / ٣٦٠

(٧) البقرة : آية ١٥٥ (٨) آل عمران : آية ١٢٠

(٤) الحديث : مروى عن عبد الرحمن بن عوف ولكن بغير هذا اللفظ المذكور ، ونصه : ثلاث والذى نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفوا عبد عن مظلمة يبتغى بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر ، رواه احمد وابويعلى والبزار وفى اسناده رجل لم يسم واخرجه البزار من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وقال ان الرواية هذه أصح

وقال يوسف عليه السلام : لما فعل به اخوته مافعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو فى عزة وقالوا - ائنك لأنت يوسف ، قال : انا يوسف (١) وهذا اخي قد من الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لايضيع اجر المحسنين - فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتعد حدود الله وصبر على أذى الأخر وظلمه لم يضره كيد الأخر بل ينصره الله عليه .

فثبت من هذا ان القتال لرد البغى وان كان مشروعا الا ان تركه والاعتصام بالصبر افضل والظاهر ان ذلك لايكون الا اذا كان الباغون لم يخرجوا عن شريعة الله كلية ولم يستشر خطرهم بعد واقتصر خروجهم على الصياح ونحوه ، والا فانه يتعين قتالهم - والله من وراء القصد .

* * *

---

(١) سورة يوسف : آية ٩٠

المبحث الخامس
متى ياذن الامام بقتال البغاة

الذى يظهر من كلام عامة الفقهاء ان الامام لايبادر بالاذن بقتال اهل البغى بمجرد تجمعهم وظهور بوادر خطرهم بل لايأذن بقتالهم (١) الا اذا علم ان فى عسكره قوة وقدرة عليهم، والا أخره الى ان تمكنه القوة عليهم، لأنه الاحتياط فى ذلك، فاذا علم ان فى عسكره قوة وقدرة عليهم آذنهم بالقتال وجوبا، لأنه تعالى امر بالاصلاح ثم القتال . فلايجوز تقديم ما اخره الله، وينبغى الا يظهر ذلك لهم بل يرهبهم ويورى .

يقول صاحب المجموع: (٢) اذا قاتلهم مع الضعف لم يؤمن الهلاك على اهل العدل، ومن تتمة الروض النضير (٣) اذا كان الامام فى قلة من العسكر لم يجب عليه قتال اهل البغى فاذا كان اصحابه ثلثمائة وبضعة عشر - عدة اهل بدر - وجب عليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال، فانه ليس من الاعمال شيئ افضل من جهادهم، وذكر بان هذا القول قاله زيد بن على عليهما السلام، وهى رواية عن ابى حنيفة كما ذكر ذلك صاحب التتمة والحجة لهذا القول، ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم وامره بقتال المشركين يوم بدر حين بلغ عدد اهل الحق ثلثمائة وبضع عشرة - غير ناظر الى عدد اهل الشرك .

وذكر رواية اخرى : انه لايجب القتال حتى يكون اهل العدل على النصف من اهل البغى ، لقوله تعالى : وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله .

وذكر صاحب التتمة قولا ثالثا عن زفر : حيث قال - اذا كانوا اربعين نفرا وجب عليهم القتال لقوله تعالى : يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . (٤) وكان نزول الآية بعد اسلام عمر - وهو موف اربعين رجلا .

والحقيقة كما قاله صاحب الروض بعد سرد هذه الروايات : ان العبرة فى قصدهم بالغزو بظن الغلبة على الباغى من دون تحديد لمقدار اهل العدل وذلك مختلف باختلاف قوة البغاة عددا وعدة وزمانا ومكانا ، لأن شرط (٥) وجوب النهى عن المنكر ظن التأثير لقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه - اخرجه مسلم

---

(١) انظر مغنى المحتاج جـ٤ / ١٢٦ ، وانظر نهاية المحتاج جـ٧ / ٤٠٦

(٢) انظر المجموع جـ١٧ / ٥١٦   (٣) انظر التتمة جـ٥ / ٧

(٤) سورة الانفال : آية ٦٤   (٥) انظر تتمة الروض النضير ٥ / ٨

واللفظ له . والاستطاعة وعدمها : انما يحصلان للناهى بالنظر فى قرائن الأحوال المفيدة للظن - وهذا فى الاغارة على غرة حيث تجوز - واما المصافة والملاقاة فيجب بذل المستطاع من الدفاع - ولايكون الفرار فسقا الا حيث كان جيش العدو دون مثلى جيش أهل الحق عددا وعدة عملا بآية الأنفال . واما قوله تعالى : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة فلا دلالة فيها على الوجوب وان دلت على الجواز - واما النصر فهو من عند الله ، ولاشك ان للصبر وصلاح النية تأثيرا عظيما ، ولهذا قال تعالى والله مع الصابرين (١) ، وقال : يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم (٢) ويثبت اقدامكم ، وذلك مما يجب على جميع المجاهدين الكون عليه والاتصاف به سواء كانوا قليلين او كثيرين ، وقد روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (٣) خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة ، وخير الجيوش اربعة آلاف ، ولا يغلب أثنا عشر الفا من قلة ، ولاخفاء (٤) انه ليس بمناف لآية الأنفال ، لأنه سبق لبيان خيرية اكوان عدد المجاهدين وعدم غلبتهم قلة ، وسياق الآية ، لوجوب المقاومة وحرمة الفرار او التحيز الى غير فئة ، فاذا كان البغاة عشرة آلاف فخير عدد المجاهدين من أهل العدل ان يكونوا اربعة آلاف ، ويجب عليهم بذل المستطاع من المقاومة .

وقال فى مغنى المحتاج : (٥) ان قتال البغاة واجب اذا علم ان فى عسكره قوة وقدرة عليهم ، وذلك بأحد خمسة امور :

اولا : اذا تعرضوا لحريم أهل العدل .

ثانيا : او تعطل جهاد الكفار بهم .

ثالثا : او اخذوا من حقوق بيت المال ماليس لهم .

رابعا : او امتنعوا من دفع ماوجب عليهم .

خامسا : او تظاهروا على خلع الامام الذى قد انعقدت بيعته .

فلو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقا ولا تعدوا الى ماليس لهم جاز قتالهم لأجل تفريق الجماعة ، ولايجب لتظاهرهم بالطاعة ، وهذا الذى ذكره صاحب مغنى المحتاج فيه تحديد دقيق للحالة التى يتعين فيها قتال اهل البغى ويكون واجبا على الامام ان يأذن بقتالهم والحالة التى يجوز فيها ذلك . والله من وراء القصد

---

(١) سورة الانفال : آية ٦٦ (٢) سورة محمد : آية ٧

(٣) رواه ابوداود والترمذى والحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما باسناد صحيح انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ١ / ٥٢٦ ، وانظر نيل الاوطار ٧ / ٢٦٧

(٤) انظر تتمة الروض النضير ٥ / ٩ (٥) انظر مغنى المحتاج ٤ / ١٢٦ ، انظر نهاية المحتاج ٧ / ٦ .

المبحث السادس

واجب الناس عند دعوة الامام لهم الى قتال اهل البغى

ذكر صاحب بدائع الصنائع : (١) انه يجب على كل من دعاه الامام الى قتال اهل البغى ان يجيبه الى ذلك ولا يسعه التخلف اذا كان عنده غنا وقدره، لأن طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة .

والدليل على ذلك : قوله تعالى :" ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (٢)

وذكر صاحب المغنى : (٣) ان من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته .

وذكر صاحب كشاف القناع : (٤) انه يجب على الرعية معونة الامام على حربهم للآية الكريمة ، ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه . (٥)

وقال صاحب جامع الفصولين : (٦) كما ذكر ذلك ابن عابدين فى حاشيته على كل من يقوى على القتال ان ينصروا امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع، وقيد هذه المعونة من الرعية للامام، ان لم يكن الامام ظالما ، وكان البغاة يدعون الحق والولاية ويقولون الحق معنا ، اما اذا كان الامام ظالما فلا ينبغى للناس ان يعينوا الامام عليهم ، لأن فيه اعانة على الظلم ، ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا ، لأن فيه اعانة على خروجهم على الامام ، وعلى الامام ان يترك الظلم وينصفهم . قال عليه الصلاة والسلام ، الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها .

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٩ / ٤٣٩٧ (٢) سورة النساء : آية ٥٩

(٣) انظر المغنى ١٠ / ٥٢ (٤) انظر كشاف القناع ٦ / ١٣١

(٥) الحديث رواه أحمد وابوداود والحاكم من حديث ابى ذر رضى الله عنه باللفظ المذكور، ورواه الحاكم بلفظ آخر من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ،من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهلية ، ورواه احمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه من حديث الحارث الاشعرى ،ورواه الحاكم من حديث معاوية ايضا ،والبزار من حديث ابن عباس، انظر تلخيص الجبير ٤ / ٤١

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦١ .

وذكر ابن عبد البر : (١) فى كتاب الاستيعاب ، ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ما اجدنى آسى على شيئ فاتبنى من الدنيا الا انى لـم اقاتل الفئة الباغية مع على ، ونقل مثل ذلك صاحب الفروع عن الاستيعاب.
وقال صاحب الدر المختار: (٢) من دعاه الامام الى قتال اهل البغى افترض عليه اجابته لوكان قادرا ، لأن طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة، فان لم يكن قادرا لزم بيته .
وذكر ابن عابدين فى حاشيته: الأدلة على ذلك وقال: الأصل فى ذلك قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، وقال صلى الله عليه وسلم ، اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع . (٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم مالم يأمركم بمنكر ففى المنكر لاسمع ولا طاعة .
والمروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه: (٤) انه اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغى للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ، من فر من الفتنة اعتق الله رقبته من النار وقال لواحد من الصحابة كن حلسا من احلاس بيتك، رواه عنه الحسن بن زياد ، فقوله هذا محمول على وقت خاص، وهو ان لايكون امام يدعوه الى القتال، واما اذا كان فدعاه يفترض عليه الاجابة ، وماروى عن جماعة من الصحابة ، انهم قعدوا فى الفتنة ، محمول على انه لم يكن لهم قدرة ولا غناء، وربما كان بعضهم فى تردد من حل القتال، كما روى عن بعضهم، انه الى عليا رضى الله عنه يطلب عطاءه من بيت المال فمنعه على رضى الله عنه وقال له، اين كنت يوم صفين فقال: ابغنى سيفا اعرف به الحق من الباطل، فقال له: ماقال الله هذا وانما قال فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى امر الله . وماروى (٥) اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار ، فمحمول على اقتتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين أهل قريتين ومحلتين اولأجل الدنيا والمملكة.

---

(١) انظر الاستيعاب ٩٥٣/٣ ،وانظر الفروع ١٥٣/٦، ١٥٤ .
(٢) انظر الدر المختار ٢٦٤/٤، ٢٦٥ .
(٣) رواه مسلم ،من حديث ام الحصين باللفظ المذكور، ومن حديث ابى ذر بلفظ اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع، انظر تلخيص الجبير ٤٣/٤
(٤) انظر بدائع الصنائع ٤٣٩٧/٩، ٤٣٩٨ ، وانظر فتح القدير ٤١١/٤ ، وانظر المبسوط ١٢٤/١٠ .
(٥) انظر بدائع الصنائع ٤٣٩٧/٩، ٤٣٩٨ ،وانظر فتح القدير ٤١١/٤ .

وذكر في حاشية الشلبي :(١) ان الكرخي قال في مختصره، ان اباحنيفة يقول : ان كان الناس مجتمعين على امام من المسلمين والناس آمنون والسبل آمنة، فخرج ناس ممن ينتحل الاسلام على امام أهل الجماعة، فينبغي للمسلمين ان يعينوا امام أهل الجماعة وان لم يقدروا على ذلك، لزموا بيوتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على امام أهل الجماعة ولم يعينوهم .

رأى ابن تيمية في تقييد طاعة الامام بظهور المصلحة

قال ابن تيمية في الفتاوى :(٢) من رأى ان هذا القتال مفسدته اكثر من مصلحته علم انه قتال فتنة فلا تجب طاعة الامام فيه، اذ طاعته انما تجب فيما لو لم يعلم المأمور انه معصية بالنص، فمن علم ان هذا هو قتال الفتنة الذى تركه خير من فعله لم يجب عليه ان يعدل عن نص معين خاص الى نص عام مطلق في طاعة اولى الأمر، ولاسيما وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرد الى الله والرسول .

رأى مالك في تقييد وجوب طاعة الامام بكونه عادلا

وتقول المالكية :(٣) انه تجب على الناس معاونة امامهم على البغاة اذا كان الامام عدلا، واما غير العدل فلا تجب معاونته .

قال مالك رحمه الله تعالى : دعه، ومايراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما .

وذكر ابن العربي في احكام القرآن :(٤) ان ابن القاسم روى عن مالك، قوله اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبدالعزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما، قال الله تعالى فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا .

وذكر ابن العربي رواية عن سحنون :(٥) انما يقاتل مع الامام العدل سواء كان الأول او الخارج عليه فان لم يكونا عدلين فأمسك عنهما الا ان تراد بنفسك او مالك او ظلم المسلمين فادفع ذلك .

وروى عن مالك ايضا كما ذكر ابن العربي :(٦) قوله : لانقاتل الا مع امام عادل يقدمه اهل الحق لانفسهم، ولا يكون الا قرشيا، وغيره لا حكم له الا ان يدعوا الى الامام القرشي لأن الامامة لاتكون الا لقرشي .

---

(١) انظر حاشية الشلبي ٣/ ٢٩٤ (٢) انظر الفتاوى ٤/ ٤٤٢

(٣) انظرشرح الدردير على مختصرخليل ٤/ ٢٦٦ (٤) انظراحكام القرآن لابن العربي ١٧١٠

(٥) انظراحكام القرآن لابن العربي / ١٧١٠ (٦) نفس المرجع/ ١٧١٠

مايظهر لنا في هذه المسألة : بعد سرد اقوال الأئمة رحمهم الله تعالى مع ادلتهم التفصيلية في ذلك عرفنا ان طاعة الامام واجبة اذا لم يأمر بمعصية وطلبه من أهل العدل والمقيمين في داره والخاضعين لسلطته وحكمه معاونته على الفئة الباغية ، طلب شرعي اساسي وهو من حقوقه وتجب على الرعيـــة معاونته بقدر الامكان بالنفس والمال والسلاح ، ومن لم يقدر فعليه ان يكف اذاه عن المسلمين وعن الامام ، وان يلزم بيته وان لايعاون الخارجين فان ذلك من اعظم المنكرات، لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة تعود بالشـــر والوبال على الجميع، وعرفنا توجيه رأى ابى حنيفة رحمه الله في هذه النقطة وانه يتفق مع الجمهور عن اهل العلم في ذلك ، فلا داعى لمناقشته .

اما مذهب مالك ومانسب اليه: فالواقع ان الامام مالك رحمه الله تعالى حجر واسعا فالله تعالى يقول : يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾(١) من غير تقييد اولى الأمر بكونهم عدولا ، او جائريـــن ظالمين ، او بكونهم من قريش او من غيره . وقول الامام مالك رحمه اللـــه ، انه يجب على الناس معاونة امامهم على البغاة ، اذا كان الامام عدلا واما غير العدل فلا تجب معاونته ، اقول معنى هذا : انه تجوز معاونته اذا كـان غير عدل ، وقوله رحمه الله : دعه ومايراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما . ان هذا الخطاب موجه لفرد معين ، وفى ظرف خاص كما يظهر ذلك من عبارته فلا عموم فيه واما قوله ، لانقاتل الا مع امام عادل يقدمه أهل الحق لأنفسهم ولايكون الا قرشيا . ان الخلاف في القرشيـــة بالنسبة للامام معلوم الخلاف فيه ، فلا داعى لذكره الآن خاصة واننى ذكرت ذلك الخلاف في مقدمة الرسالة حينما تكلمت بشيئ من التفصيل في الشروط المختلف فيها ومنها اشتراط القرشية في الامام .

والذى يظهر لى هو رجحان رأى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : من وجوب الموازنة بين المصلحة من القتال والمفسدة المترتبة عليه ، حتى لو ظهر ان القتال مفسدته اكثر من مصلحته تبين انه قتال فتنة وهو معصية بالنصوص الصحيحة الواردة في السنة فيتعين تركه وعدم اجابة الامام اليه ، والنصـوص الواردة في وجوب طاعة الامام عامة ومطلقة فتقبل التخصيص والتقييد ، والنصوص الواردة في الفتنة نصوص خاصة فتخصص عموم النصوص الأولى هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان رأى ابن تيمية رحمه الله يتفق مع القاعدة الفقهيـــة العامة المتفق عليها والتى تقضى بان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وانه يرتكب اخف الضررين ، والله تعالى اعلم بالصواب .

---

(١) سورة النساء : آية ٥٩

المبحث السابع

الفرق بين قتال اهل البغي وقتال المشركين والمرتدين

ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية: (١) ان قتال أهل البغي مخالف لقتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه :

احدها : ان يقصد بالقتال ردعهم ولايتعمد فيه قتلهم، ويجوز ان يتعمد قتل المشركين والمرتدين .

الثاني : ان يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين .

والثالث : ان لايجهز على جريحهم، ويجوز الاجهاز على جرحى المشركين والمرتدين .

والرابع : ان لايقتل اسراهم، وان جاز قتل اسرى المشركين والمرتدين، فمن امنت رجعته الى القتال اطلق، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم يطلق .

والخامس : لاتغنم اموالهم ولاتسبى ذراريهم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: منعت دار الاسلام مافيها واباحت دار الشرك مافيها .

والسادس : لايستعان على قتالهم بمشرك معاهد ولاذمي، وقد منع الامام احمد رحمه الله ذلك في قتال أهل الحرب فاولى في قتال البغاة .

والسابع : ان لايهادنهم الى مدة ولايوادعهم على مال، فان هادنهم الى مدة لم يلزمه، وان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم .

والثامن : ان لاينصب عليهم الرعادات، ولايحرق عليهم المساكن، ولايقطع عليهم النخيل والاشجار، لأنها دار الاسلام تمنع مافيها وان بغى اهلها .

فان احاطوا باهل العدل وخافوا منهم الاصطلام : جاز لهم الدفاع عن انفسهم ما استطاعوا وبأية وسيلة، فان المسلم اذا اريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من ارادها اذا كان لايندفع بغير القتل . أ - هـ بتصرف

وهذا موافق لما يتضمنه باب البغاة في كتب الفقه في المذاهب المختلفة، وان امتاز ماذكره الماوردي بحسن الترتيب وبالحصر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ٦٠/٦١، وانظر الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى ٥٥/٥٦، وانظر قوانين الاحكام الشرعية لأبن جزي المالكي ٣٩٣/٣٩٤ .

المبحث الثامن

الفرق بين قتال قطاع الطريق وقتال اهل البغي

ذكر القاضي ابويعلى في الاحكام السلطانية (١) : ان قتال قطاع الطريق مخالف لقتال أهل البغي من خمسة أوجه .

احدها : يجوز قتال قطاع الطريق مقبلين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي .

الثاني : انه يجوز ان يتعمد في الحرب قتل من قتل منهم ، ولا يجوز ان يتعمد قتل اهل البغي .

الثالث : انهم يؤاخذون بما استهلكوه من مال ودم في الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغي .

الرابع : يجوز حبس من اسر منهم لاستبراء حاله ، وان لم يجز حبس احد من أهل البغي ، واقول وبالله التوفيق ، انه يتعين حبس الباغي اذا وقع في الأسر اذا لم تؤمن منه الرجعة الى اهل البغي ، كما بينا ذلك في المبحث السابق .

الخامس : ان ما اجتبوه من خراج واخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا ، بخلاف اهل البغي .. أ ـ هـ

وتعليقنا على ماذكره ابويعلى ، كتعليقنا على ما اورده الماوردي في المبحث السابق ، والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر الأحكام السلطانية لابي يعلى ٥٨ ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ٣٩٤ .

الفصل الثانـــى

فـــي القضـــاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : قاضى اهل البغى ومايغفذ من احكامه وما لا ينفذ .

المبحث الثانى : كتاب قاضى البغاة الى قاضى أهل العدل .

المبحث الاول

قاضي اهل البغي ومابنفذ من احكامه وما لا ينفذ

اذا تغلب اهل البغي على مدينة او جهة فعينوا قضاة نظروا في خصومات الناس واصدروا فيها احكاما، ثم عادت تلك الجهة الى سلطة اهل العدل فما هو حكم ما اصدره قضاة اهل البغي من احكام، هل تنفذ ام تنقض. في المسألة تفصيلات تختلف باختلاف المذاهب، ونحن نورد آراء المذاهب المختلفة فيما يلي ثم نعقبها ببيان ماتتفق فيه، وماتختلف.

أولا : مذهب الحنابلة :(١)

اذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء، فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من احكامه ماينفذ من احكام اهل العدل، ويرد منه مايرد، لأن له تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد فاشبه قاضي أهل العدل، فان كان ممن يستحل دماء أهل العدل واموالهم لم يجز قضاؤه، لأنه ليس بعدل والعدالة شرط للقضاء.

ويقول صاحب كشاف القناع :(٢) ولاينقض من حكم حاكمهم الا ماينقض من حكم غيره، بان خالف نص كتاب، او سنة صحيحة، او اجماعا ونحوه، لأن التأويل الذى له مساغ في الشرع لايوجب تفسيق قائله اشبه المخطئ من الفقهاء في فرع من الاحكام.

ثانيا : مذهب الحنفية :

يقول صاحب المبسوط :(٣) ان ظهر اهل البغي على مصر فاستعملوا عليه قاضيا من اهله وليس من أهل البغي، فانه يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس بالحق لايسعه الا ذلك، لأن شريحا رحمه الله تعالى تقلد القضاء من جهة بعض بني امية، والحسن رحمه الله كذلك، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بعد ما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة بني امية.

---

(١) انظر المغني ١٠/٧٠، وانظر الكافي ٣/١٥٢، وانظر الانصاف ١٠/٣١٩ وانظر الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٧٦.

(٢) انظر كشاف القناع ٦/١٣٤، ١٣٥ (٣) انظر المبسوط ١٠/١٣٠

والمعنى فيه : ان الحكم بالعدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك فرض على كل مسلم الا ان كل من كان من الرعية فهو غير متمكن من الزام ذلك ، فاذا تمكن من ذلك بقوة من قلده كان عليه ان يحكم بما هو فرض عليه سواء كان من قلده باغيا او عادلا فان شرط التقليد التمكن وقد حصل .

ويقول في موضع آخر :(١) اذا غلب اهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ماكان عدلا (اى على مذهب اهل العدل) لأنه لو نقضها احتاج الى اعادة مثلها ، والقاضي لايشتغل بما لايفيد ولاينقض شيئا ليعيده ، وكذلك ان قضى بما رآه بعض الفقهاء ، لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ فلا ينقض ذلك قاضي اهل العدل من قضايا من تقلد من أهل البغي وان كان مخالفا لرأيه .

وقال الكاساني في بدائع الضنائع :(٢) ان الأمر لايخلوا من احد وجهين :

١ - اما ان ولوا رجلا من أهل البغي . ٢ - واما ان ولوا رجلا من اهل العدل .

١ - فان ولوا رجلا من أهل البغي : فقضى بقضايا ثم رفعت قضاياه الى قاضي أهل العدل لاينفذها ، لأنه لايعلم كونها حقا ، لانهم يستحلون دمائنا واموالنا ، فاحتمل انه قضى بما هو باطل على رأى الجماعة فلا يجوز له تنفيذه مع الاحتمال .

٢ - وان ولوا رجلا من أهل العدل : فقضى فيما بينهم بقضايا ثم رفعت قضاياه الى قاضي أهل العدل نفذها ، لأن التولية اياه قد صحت ، ولأنه يقدر على تنفيذ القضايا بمنعتهم وقوتهم فصحت التولية ، والظاهر انه قضى على رأى أهل العدل فلا يملك ابطاله ، كما اذا رفعت قضايا قاضي اهل العدل الى بعض قضاة أهل العدل .

وذكر الجصاص في احكام القرآن :(٣) لو ان الخوارج (٤) ولوا قاضيا منهم فحكم ثم رفع الى حاكم أهل العدل لم يمضه ، الا ان يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه ، فهو غير مأمون برأيه على استحلال دم اومال فلذلك لم ينفذ حكمه .

(١) انظر المبسوط ١٠/١٣٥ ، وانظر فتح القدير ٤/٤١٦ ، وانظر حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤/٢٦٨ (٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٤٤٠١ ، ٤٤٠٢

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٥/٢٨٤ .

(٤) يطلق الحنفية اسم الخوارج على البغاة ، خلاف تسمية فقط بينهم وبين الجمهور .

ولو ولوا قاضيا من أهل العدل بقضية . انفذها من رفعت اليه كما يمضى قضاء أهل العدل ، ولايرد من قضاء قاضيهم الا مايرد من قضاء قاضى غيرهم ، والذى يحتاج اليه فى صحة نفاذ القضاء، هو ان يكون القاضى عدلا فى نفسه ويمكنه تنفيذ قضائه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلا أو باغيا ، ثم ضرب لذلك مثلا (١) فقال ، ألا ترى انه لولم يكن ببلد سلطان فاتفق اهله على ان ولوا رجلا منهم القضاء كان جائزا وكانت احكامه نافذة عليهم فكذلك الذى ولاه البغاة القضاء، اذا كان هو فى نفسه عدلا نفذت احكامه . أ ـ هـ .

ثالثا : مذهب الشافعية : (٢)

اذا نصب أهل البغى قاضيا ، فان كان يستحل دماء أهل العدل واموالهم لم يصح قضاؤه ـ ولأنه ليس بعدل ـ وان من شرط القضاء العدالة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولامجتهد . وان كان لايستحل دماء أهل العدل واموالهم . نفذ من احكامه ماينفذ من احكام قاضى أهل العدل سواء كان القاضى من أهل العدل ، او من أهل البغى ، ورد من حكمه مايرد من حكم قاضى أهل العدل لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد فلم ينقض من حكمه مايسوغ فيه الاجتهاد ، وعدم نفوذ قضائه اذا ما استحل دماء اهل العدل واموالهم . (٣) محمول على ما اذا كان بلا تأويل وماقيل من انه لافرق فى قبول قضاء قاضيهم بين من يستحل الدم والمال ام لا . محمول على ما اذا استحلوه بتأويل ، فلا منافاة بين الموضعين كما توهمه بعض الشارحين .

قال الشافعى رحمه الله فى الام (٤) : ولا يرد من قضاء قاضيهم الا مايرد من قضاء قاضى غيرهم .

وفصل ذلك صاحب مغنى المحتاج : (٥) فقال : كأن حكم بما يخالف نصا أو اجماعا ، أو قياسا جليا ، وقال الشافعى ايضا ، اذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ٥/٢٨٤ .

(٢) انظر المجموع ١٧/٥٣٩ ، ٥٤٠ ، وانظر مغنى المحتاج ١٢٤ جـ٤

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٤ ، ١٢٥ ، وانظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٤

(٤) انظر الأم ٧/٢٥٨ (٥) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٥

ومحل ذلك ، كما قاله صاحب نهاية المحتاج : (١) اذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا ، واتلاف اموالنا ، وهذا الاستحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب .

وذكر صاحب مغني المحتاج نقلا عن الزركشي : (٢) ان سائر الاسباب الموجبة للفسق فى معنى استحلال الدم والمال ، وذكر صاحب مغنى المحتاج ايضا مانقله عن ابن كج ، انه لو شككنا فى الاستحلال حيث قلنا ، لاتصح الشهادة ولا ينفذ القضاء ، فقولان ، وقال : اختيار الشافعى رحمه الله تعالى عدم قبول الحكم .

رابعا : مذهب المالكية : (٣)

لا ينقض قضاء قاضى اهل البغى ويرتفع به الخلاف ، وان الباغى المتأول اذا اقام قاضيا فحكم بشيئ فانه ينفذ ولا يتصفح احكامه بل تحمل على الصحة واما غير المتأول ، فاحكامه التى حكم بها قاضيه تتعقب فما وجد منها صوابا مضى والا رد .

يقول الدردير فى شرحه على المختصر : (٤) انه اذا ماحد أحد عند قاضى أهل البغى فانه لايعاد الحد ثانيا على المحدود لعظم شأنه ، لأنه من حقوق الله فلا يعاد على المحدود ان كان غير قتل ، ولا دية على القاضى ان كان قتلا ونحوه .

تعقيب : ويبدو من العرض الذى اوردناه للمذاهب الأربعة السنية ، ان مذهب الاحناف يسير فى اتجاه ، والمذاهب الثلاثة الأخرى ، الحنبلى ، والشافعى ، والمالكى ، تسير فى اتجاه مخالف له اذ ان الأحناف يرون ان قاضى أهل البغى لا ينفذ حكمه ، لمجرد كونه من أهل البغى ، بينما يرى الأئمة الثلاثة انه مادام الباغى له تأويل سائغ ، ولا يستحل دماء المسلمين واموالهم فهو وقاضى أهل العدل سواء لا ينقض من حكمه الا ماينقض من حكم هذا الأخير .

ومن هنا رأيت ان اورد ماذكره صاحب المجموع استدلالا لرأى الجمهور وردا على الأحناف ، لأنه لايعبر فقط عن وجهة نظر الشافعية بل يعبر عن وجهة نظر الجمهور ..... أدلة الجمهور القائلين بصحة قضاء قاضى أهل البغى .

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٤ (٢) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٥

(٣) انظر الشرح على مختصر خليل ٤/٢٦٦ ، وانظر الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٢٦٧

(٤) انظر شرح مختصر خليل ٤/٢٦٧ .

قال صاحب المجموع :(١) دليلنا انه (اى اختلاف الباغى مع العادل) اختلاف فى الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ، ولم يفسق به كاختلاف الفقهاء . ولأن عليا رضى الله عنه لما غلب على أهل البغى ، وكانوا قد حكموا مدة طويلة بأحكام لم يرو انه رد شيئا منها ، ولم يرد قضاء قاضيهم كقاضى أهل العدل الذى لا يرد قضاؤه .

وفى ذكر ادلة الجمهور من صاحب المجموع :(٢) رد على الأحناف الذين يقولون ان كان القاضى من أهل العدل نفذ حكمه ، وان كان من أهل البغى لم ينفذ حكمه ، بناءا على اصلهم ان أهل البغى يفسقون بالبغى والفسق ينافى القضاء ، على ان هذا الخلاف ليس مجرد خلاف نظرى بل له آثار عملية ، فقد ذكر صاحب المغنى وصاحب المجموع(٣) امثلة تطبيقية على ذلك ، فقالا : ان حكم قاضى أهل البغى بسقوط الضمان عن أهل البغى فيما اتلفوه حال الحرب جاز حكمه ، لأنه موضع اجتهاد ، وان كان حكمه فيما اتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ حكمه ، لأنه مخالف للاجماع وان حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما اتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه ، لمخالفته للاجماع ، وان حكم بوجوب ضمان ما اتلفوه فى غير حال الحرب نفذ حكمه . أ ـ هـ .

خامسا : مذهب الظاهرية :

بين ابن حزم فى المحلى :(٤) ان قضاة أهل البغى لا ينفذ شيء من قضاياهم ولابد من اعادتها ، ولا يجزى ما اخذوه من الصدقات ولا ما اقاموه من الحدود ، ولابد من اخذ الصدقات ومن اقامة الحدود ثانية ثم ان ابن حزم رحمه الله ، ذكر قول ابى حنيفة ، فى ان ماحكم به قاضى أهل البغى لا يجوز لقاضى أهل العدل ان يجيز ذلك ولا ان يقبل كتابه ، وان ما اخذوه من صدقة فلا يأخذها الامام ثانية ، لكن الافضل لمن اخذوها منه ان يؤديها مرة أخرى ، وان من مر عليهم من التجار فعشروه فان الامام يأخذه ثانية من التجار .

واستثنى الطحاوى : (وهو من الحنفية) وقال حاشى الطحاوى فانه لا يقول بهذا ، وذكر أيضا قول الشافعى ومالك فى انه ينفذ كل قضية قضوها اذا وفقت الحق ويجزى ما اخذوه من الزكاة وما اقاموا من الحدود .

---

(١) انظر المجموع ١٧/ ٥٤٠
(٢) انظر المجموع ١٧/ ٥٤٠ ، وانظر المغنى ١٠/ ٧١
(٣) انظر المغنى ١٠/ ٧١ ، وانظر المجموع ١٧/ ٥٤٠
(٤) انظر المحلى المجلد الثامن ١١/ ١٣٤

وبعد سرده لقول الشافعية والحنفية : قال مانصه، فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى، وهذا كله ليس كما قالوا : وذلك، اننا نسألهم فنقول لهم ماذا تقولون ، اذا كان الامام حاضرا ممكنا عدلا ايحل ان يأخذ صدقة دونه، او يقيم حدا دونه، او يحكم بين اثنين دونه، ام لا يحل ذلك، ولاسبيل الى قسم ثالث .

فان قالوا : هذا كله مباح، خرقوا الاجماع وتركوا قولهم وابطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى واوجبوا ان لاحاجة بالناس الى امام وهذا خلاف الاجماع والنص ، وان قالوا : بل لايحل اخذ شيئ من ذلك كله مادام الامام قائما فقد صح انه لايحل ان يكون حاكما الا من ولاه الامام الحكم، ولا ان يكون آخذا للحدود الا من ولاه الامام ذلك، ولا ان يكون مصدقا الا من ولاه الامام اخذها، فان كان ذلك كذلك فكل من اقام حدا، أو اخذ صدقة، او قضى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم كما امره الله تعالى ،ولا اقام الحد كما امره الله تعالى ولا اخذ الصدقة كما امره الله تعالى، فاذ لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق، واذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل واذ فعله بباطل فقد تعدى (١)، وقال تعالى : ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . (٢)

فنظرنا في قول ابي حنيفة (٣) : فوجدناهم يحتجون بان قالوا، ان اخذ الصدقات انما جاء التضييع من قبل الامام فقد كان يجب عليه دفعهم، واما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف ، ولانعلم لهم شبهة غير هذه ، وهذا لاشيئ ، لأنه لم يأت نص ولا اجماع بان تضييع الامام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى. وايضا : فكما اخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب اهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة اويغرروا المعشرين . ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون ، انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله تعالى، واذا اخذوا الزكاة كما امر الله تعالى، واقاموا الحدود كما امر الله تعالى، فقد تأدى كل ذلك كما أمر الله تعالى، واذا تأدى كما أمر الله تعالى فلايجوز ان يقام ذلك على أهله ثانية فيكون ذلك ظلما .

---

(١) انظر المحلى ١١/١٣٥، ١٣٦ (٢) سورة الطلاق : آية ١

(٣) يبدو ان هناك خطأ في العبارة - واغلب الظن انها من قبيل الأخطاء المطبعية، ولعل صحتها : فنظرنا في قول الاحناف فوجدناهم . الخ .

وقال بعضهم : كما لايؤخذون بما اصابوا من دم أو مال فكذلك لايؤخذون هم ولاغيرهم ، بما حكموا او اقاموا من حد او اخذوا من مال صدقة أو غيرها بحق او بباطل ولافرق (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد (٢) فاذا هو ظلم ، والظلم لاحكم له الا رده ونقضه . ثم قال فصح من هذا : ان كل من اخذ منهم صدقة فعليه ردها ، لأنه اخذها بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ الا ان يوصله الى الاصناف المذكورة فى القرآن ، فاذا اوصلها اليهم فقد تأدت الزكاة الى أهلها .

وصح من هذا : ان كل حد اقاموه فهو مظلمة لايعتد به ، وتعاد الحدود ثانية ولابد وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قودا ، وان يفسخ كل حكم حكموه ولابد ، ثم ذكر الأدلة على ذلك ، حيث قال : ويبين ماقلناه نصا . مارويناه من طريق مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لاننازع الأمر أهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم (٣)

---

(١) انظر المحلى المجلد الثامن ١١/١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) الحديث مروى عن عائشة رضى الله عنها ، رواه احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه وعلقه البخارى ، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ٢/٤٣٢ ، وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح ان البخارى رحمه الله روى الحديث موصولا عن عائشة رضى الله عنها ولكن بلفظ آخر ، وذلك فى كتاب الصلح ، انظر الفتح للحافظ ابن حجر ١٣/٣١٧ .

(٣) الحديث متفق عليه بين البخارى ومسلم بلفظ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الأمر أهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ، واخرجه أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة بن الصامت بلفظ قريب مما ذكره ابن حزم وفى آخره ، وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم ، انظر نيل الاوطار ٧/١٩٦ ، ٥٩ .

ومن طريق مسلم : (١) عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان (٢)

ثم قال : فصح أن لهذا الأمر اهلا لايحل لأحد ان ينازعهم اياه ، وان تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لايحل ، فصح ان المنازعين في الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الامة وانهم منازعون أهل الأمر امرهم فهم عصاة بكل ذلك ، فصح ان أهل البغي عصاة في منازعتهم الامام الواجب الطاعة ، واذ هم فيه عصاة فكل حكم حكموه مما هو الى الامام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام ، وكل حد اقاموه مما اقامته الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان . ومن الباطل ان تنوب معصية الله تعالى عن طاعته ، وان يجزى الظلم عن العدل ، وان يقوم الباطل مقام الحق ، وان يغني العدوان عن الانصاف .

ثم قال : فصح ماقلناه نصا : ووجب رد كل ماعملوا من ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد . فان لم يكن للناس امام ممكن ، فكل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ ، فالبغاة ان كانوا مسلمين ، فكل مافعلوه في ذلك فهو نافذ ، واما ان كانوا كفارا ، فلاينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيئ اصلا (٣) أ ـ هـ .

---

(١) وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠٦٣ : ان لعرفجة هذا حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سمعه يقول ستكون هنا وهنات الخ : وهو حديث صحيح من حديث أهل البصرة رواه عن عرفجة زياد بن علاقة ، ورواه عن زياد بن علاقة جماعة ولعرفجة حديث آخر ولكنه مختلف فيه هل هو من رواية عرفجة هذا ام من غيره كعرفجة بن سعد او عرفجة بن خزيمة ، ونصه : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ثم جلس فقال : وزن اصحابنا الليلة وزن ابوبكر فوزن ، ثم وزن عمر فوزن ، ثم وزن عثمان فخف وهو رجل صالح . أ ـ هـ انظر الاستيعاب ١٠٦٣ / ١٠٦٤ .

(٢) والحديث رواه ايضا النسائي وابن حبان واحمد عن عرفجة بن شريح او شراحيل او شريك على اختلاف في اسم ابيه ، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي جـ٢ / ٥٧ .

(٣) انظر المحلى ١١ / ١٣٦ .

تعقيب : والذى اراه تعقيبا على ماأورده ابن حزم ، انه مهما كان من حلاوة عبارته وقوة بيانه ، فانه قد فاته أن الباغى لايعد باغيا فى عرف الفقهاء الذين تصدى لتفنيد آرائهم الا اذا كان له تأويل سائغ لايقطع ببطلانه ، وهذا التأويل يجعل امام أهل العدل فى نظر الباغى غير عدل ، ويجعله هو فى نظر نفسه غير باغ ولاعاص بالخروج وهذا التصوير يهدم كل ماذكره ردا على ارباب المذاهب الاربعة .
هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان الفرض فى هذه المسألة ان أهل البغى غلبوا على جهه وعينوا فيها قضاة من قبلهم فيكون الامام غير ممكن بالنسبة لتلك الجهة ، وابن حزم نفسه بين ان الامام العدل اذا لم يكن ممكنا فانه ينفذ حكم البغاة اذا كانوا من المسلمين .
وعليه فانه لايكون هناك وجه للخلاف بين ابن حزم وبين ارباب المذاهب الاربعة فى حقيقة الأمر وواقعه ، وان تصور هو غير ذلك ، ولعله لم يفهم حقيقة مذهبهم ، وجل من لايخطئ ، والله تعالى اعلم بالصواب
وترشيحا للمعنى الذى ذكرناه آخرا نورد هنا ماذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى الفتاوى (١) اذ هو قريب مما ذكرناه ، ونصه السنة ان يكون للمسلمين امام واحد والباقون نوابه ، فاذا فرض ان الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز عن الباقين او غير ذلك فكان لها عدة ائمة لكان يجب على كل امام ان يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ولهذا قال العلماء : ان أهل البغى ينفذ من احكامهم ماينفذ من احكام أهل العدل .، وكذلك لو شاركوا الامارة وصاروا احزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم ، وكذلك لو لم يتفرقوا ، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ، فان ذلك ايضا اذا اسقط عنهم الزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك بل عليهم ان يقيموا ذلك ، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن اقامة الحدود والحقوق او اضاعته لذلك ، لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

---

(١) انظر الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٧٥ ، ١٧٦

وقول من قال: لايقيم الحدود الا السلطان ونوابه، اذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء - الأمر الى الحاكم - انما هو العادل القادر فاذا كان مضيعا لأموال اليتامى، أو عاجزا عنها، لم يجب تسليمها اليه مع امكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير، اذا كان مضيعا للحدود، او عاجزا عنها، لم يجب تفويضها اليه مع امكان اقامتها بدونه.

والأصل: أن هذه الواجبات تقام على احسن الوجوه، فمتى امكن اقامتها من امير لم يحتج الى اثنين، ومتى لم يقم الا بعدد ومن غير سلطان اقيمت اذا لم يكن فى اقامتها فساد يزيد على اضاعتها، فانها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فان كان فى ذلك من فساد ولاة الأمر او الرعية مايزيد على اضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه. (١) أ-هـ.

والله من وراء القصد، وهو الهادى الى سواء السبيل.

* * *

(١) انظر الفتاوى ٣٤/١٧٦

المبحث الثانـــى

كتاب قاضى البغاة الى قاضى أهل العدل

مذهب الحنفية : (١)

لايقبل قاضى أهل العدل كتاب قاضى أهل البغى ، لان أهل البغى فسقة ، ومالم يخرجوا ففسقهم فسق اعتقاد ، فأما بعد ماخرجوا ففسقهم فسـق التعاطى ، فكما لاتقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب الفاسق ، ولأنهم يستحلون دمائنا واموالنا فربما حكم قاضى أهل البغى بناء على هذا الاستحلال من غير حجة ، وكذلك ان كان القاضى الذى ولاه البغاة لايعرفه قاضى أهـل العدل ، هل هو من أهل العدل ام من أهل البغى ، فانه لايعمل بكتابه (٢) لأن الغالب فيمن يسكن عندهم انه منهم ، وهو فى منعة أهل البغى فما لم يعلم خلافه وجب عليه الأخذ بالظاهر .

وقال الكاسانى فى بدائع الصنائع : (٣) لو كتب قاضى أهل البغى الى قاضى أهل العدل بكتاب ، فان علم انه قضى بشهادة أهل العدل انفذه ، لأنـه تنفيذا لحق ظاهرا ، وان كان لايعلم ، لاينفذه ، لأنه لايعلم كونه حقـا فلا يجوز تنفيذه ، لقوله تعالى ولاتقف ماليس لك به علم . (٤)

وذكر صاحب الدر المختار : (٥) ان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذت والا لا

وقال صاحب رد المختار : نقلا عن فتح القدير : ان تنفيذ كتاب قاضيهم مشروط بما اذا كان قاضيهم من أهل العدل والا لايقبل كتابه لفسقه . أ - هـ .

فالحكم فى قبول كتابه كالحكم فى قضائه ، وقد تقدم الكلام فى القضاء .

مذهب الحنابلة : (٦)

ان كتب قاضى البغاة الى قاضى أهل العدل جاز قبول كتابه ، لانـه قاض ثابت القضايا نافذ الأحكام فجاز قبول كتابه كقاضى الامام ، والأولـى الا يقبله ، كسرا لقلوبهم .

قال فى الانصاف : (٧) نقلا عن المغنى والترغيب والشرح ، ان الأولى رد كتابه قبل الحكم به كسرا لقلوبهم وذكر مثل ذلك عن صاحب الفروع وكشاف القناع .

(١) انظر المبسوط ١٠ / ١٣٠ ، وانظر احكام القرآن للجصاص ٥ / ٢٨٤ .

(٢) انظر فتح القدير للكمال ٤ / ٤١٦ ، وانظر المبسوط ١٠ / ١٣٠

(٣) انظر بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠٢ ، وانظر المبسوط ١٠ / ١٣٠ ،

(٤) سورة لقمان : آية ١٥ (٥) انظر الدر المختار ٤ / ٢٦٨

(٦) انظر المغنى ١٠ / ٧١ ، وانظر الكافى ٣ / ١٥٢ ، وانظر كشاف القناع ٦ / ١٣٥

(٧) انظر الانصاف ١٠ / ٣١٩ ، وانظر الفروع ٦ / ١٥٦ ، ١٥٧ وانظر كشاف القناع ٦ / ١٣٥

مذهب الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله في الأم :(١) اذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال، لم يقبل كتابه فيما اذا حكم على غير أهل البغي ،

وعلق على هذا القول صاحب المجموع:(٢) فقال : اذا كان غير مأمون برأيه على استحلال مالايحل له من مال امرئ أو دمه، لم يحل قبول كتابه، ولا انفاذ حكمه، وحكمه اكثر من كتابه، فكيف يجوز ان ينفذ حكمه وهو الاكثر ويرد كتابه وهو الأقل ، ولعله بهذا التعليق يشير الى ان مذهب الشافعية قبول قضاء قاضي أهل البغي المتأول وانه لايتفق مع ماورد عن الشافعي في الأم من رد كتاب قاضيهم، ولذا نراه بعد ذلك يحاول التوفيق بين النقلين فيقول ، يستحب الا يقبل كتابه، استهانة بهم، وكسرا لقلوبهم أو كما يعبر المعاصرون ، لاضعاف روحهم المعنوية، فان قبله جاز، لأنه ينفذ حكمه فجاز الحكم بكتابه كقاضي أهل العدل .

وقال ايضا مانصه:(٣) ان كان قد نفذ القضاء قبل كتابه، وان لم ينفذ القضاء ففيه قولان .

وقال صاحب مغني المحتاج :(٤)اذا كتب بما حكم به الى قاضينا جاز له قبوله وتنفيذه، ولكن يسن له عدم تنفيذه استخفافا بهم، ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح كتقييد كتابه بالحكم، ويستحب انه لايحكم به لما مر .

والثاني : لايحكم به، لأن فيه معونة أهل البغي وأقامة مناصبهم .

قال صاحب نهاية المحتاج :(٥) ويستحب لنا عدم تنفيذه والحكم به،استخفافا بهم، وينبغي ان يكون محله حيث لاضرر على المحكوم له، فان تضرر كان انحصر تخليص حقه في ذلك نفذناه والثاني ، لا ، لما فيه من اقامة منصبه .

تعقيب : ويظهر من العرض السابق انه فيما يتعلق بكتاب قاضي أهل البغي الخلاف يجرى فيه على نحو ماجرى في حكمه نفسه . فكما ان الجمهور يرون صحة قضائه فيما لايتعارض مع الكتاب والسنة والاجماع يرون كذلك جواز الأخذ بكتابه، وان كان قد بينوا ان الأولى عدم الأخذ بكتابه، لاعتبار عسكري وسياسي وهو كسر قلوبهم، واضعاف روحهم المعنوية حتى لايستمروا في مقاومتهم

---

(١) انظر الأم ٢٥٨/٧ ، (٢) انظر المجموع ٥٣٩/١٧ ، ٥٤٠
(٣) انظر المجموع ٥٤١/١٧ (٤) انظر مغني المحتاج ١٢٥/٤
(٥) انظر نهاية المحتاج ٤٠٤/٧ ، ٤٠٥

المنيدة ، وحتى يمكن للامام ان يتغلب عليهم . والفرق واضح بين أنفاذ حكمه بعد ماعادت البلدة او الجهة الى سلطان أهل العدل وزوال خطر الخارجين ، وبين كتاب قاضيهم وهم فى حال سلطتهم وسيطرتهم : ففـــى الحالة الأولى لابأس من انفاذ احكامه حيث لايترتب على ذلك خطر سياسى أو عسكرى بعد زوال شوكة أهل البغى ، بينما فى الحالة الثانية فى قبول كتابه تأكيد لخطرهم واستفحال شأنهم لكن الحكم الفقهى الأصلى واحـــد فى الحالين .

أما الأحناف : فرأيهم فى كتاب قاضى أهل البغى هو نفسه رأيهم فـــى حكمه . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

الفصل الثالث

شهادة أهل البغى

(حكم شهادة أهل البغى)

مذهب الشافعية :

قال الشافعى رحمه الله فى الأم :(١) لو شهد من أهل البغى عدل قبلت شهادته ، مالم يكن يرى ان يشهد (٢) لموافقه بتصديقه .

وقال صاحب مغنى المحتاج : (٣) تقبل شهادة البغاة ، لأنهم ليسوا بفسقه ، وذلك لتأويلهم ، الا اذا استحل شاهد البغاة دمائنا واموالنا فلا تقبل شهادته ، لأنه ليس بعدل ، وشرط الشاهد العدالة ، وعدم صحة شهادته اذا ما استحلوا ماذكر ، محمول على ما اذا كان استحلالهم ذاك بلا تأويل .

وقال صاحب المجموع :(٤) ان شهد عدل من أهل البغى قبلت شهادته لأنهم ليسوا بفسقة ، فهم كأهل العدل المختلفين فى الأحكام .

مذهب الحنفية :

قال ابوبكر الجصاص فى احكام القرآن :(٥) ان شهادة أهل البغى تقبل مالم يقاتلوا ، ولم يخرجوا على أهل العدل فاذا قاتلوا فلاتقبل شهادتهم .

وواضح من هذا : ان مذهب الأحناف فى شهادة أهل البغى كمذهبهم فى قضاء قضائهم وكتاب قاضيهم .

وقال الجصاص : اذا قاتلوا وظهر بغيهم على أهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبيله ، لأن اظهار البغى وقتالهم لأهل العدل هو فسق من جهة الفعل ، وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر ، والزانى والسارق . أ ـ هـ .

---

(١) انظر الأم ٧/ ٢٥٨ .

(٢) وذلك مثل الخطابية ، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ، ولا ينفذ حكم قاضيهم ، ولا يختص هذا بالبغاة انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٤ ، وانظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٤ - وزاد صاحب مغنى المحتاج فقال : انهم ان بينوا السبب فتقبل شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ، انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٤ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٤ ، ١٢٥ (٤) انظر المجموع ١٧/ ٥٤١

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٨٤ .

والذى يظهر من كلام الجصاص : ان قبول شهادتهم مقيدة بما اذا لم يخرجوا ولم ينابذوا الامام بالسيف .

قال صاحب المجموع : (١) ان ابا حنيفة رحمه الله يقبل شهادتهم ، لأنهم وان كانوا فسقة عنده من جهة التدين ، الا ان ذلك لايوجب رد الشهادة عنده . أ ـ هـ .

وهذا الذى نقله صاحب المجموع عن ابى حنيفة رحمه الله يبدوا انه ليس مذهب الحنفية وربما يكون قولا للامام عدل عنه الأحناف .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة : (٢) ان من شهد منهم قبلت شهادته ، اذا كان عدلا والبغاة اذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين ، وانما هم مخطئون فى تأويلهم ، والامام وأهل العدل مصيبون فى قتالهم ، فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء فى الأحكام .

ويقول صاحب المغنى : ولا اعلم فى قبول شهادتهم خلافا ، اما اذا كانوا من أهل البدع ، فلا تقبل شهادتهم ، ثم ذكر قول ابى حنيفة رحمه الله فى ذلك فقال : وقال ابوحنيفة : يفسقون بالبغى وخروجهم على الامام ، ولكن تقبل شهادتهم ، لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة ، وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض .

وذكر فى الشرح الكبير : (٣) انه تجوز شهادتهم اذا كانوا من أهل البدع ، لأنهم اخطأوا فى فروع الاسلام باجتهادهم فأشبه المجتهدين من الفقهاء فى الأحكام .

وقال صاحب الانصاف : (٤) انه تجوز شهادتهم ، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقال : قد جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرها .

وقال صاحب الفروع : (٥) وشهادتهم كأهل العدل ، ونقل عن ابن عقيل مانصه تقبل شهادتهم ، ويؤخذ عنهم العلم مالم يكونوا دعاة ، ومثله ورد فى الانصاف .

---

(١) انظر المجموع ١٧ / ٥٤١

(٢) انظر المغنى ١٠ / ٦٧ ، وانظر كشاف القناع ٦ / ١٣٤

(٣) انظر الشرح الكبير ١٠ / ٦٧ (٤) انظر الانصاف ١٠ / ٣١٩

(٥) انظر الفروع ٦ / ١٥٦ ، ١٥٧

تعقيب : ويبدوا من هذا العرض ،ان للحنابلة فى هذه المسألة اتجاهان :
الاتجاه الاول : قبول شهادتهم بشرط الا يكونوا من أهل البدع، والاتجاه الثانى قبول شهادتهم مطلقا اذا كانوا عدولا ، سواء كانوا من أهل البدع ام لم يكونوا كذلك ، وكلام صاحب الانصاف يشعر بأن هذا الاتجاه الثانى هو رأى الاكثر .

والذى أراه فى هذه المسألة : هو قبول شهادتهم حيث كانوا عدولا مالم يكونوا من أهل البدع، لأنه لاوجه لرد شهادتهم لمجرد خروجهم على الامام اذ أن خروجهم يستند الى تأويل سائغ على مابيناه، لكن لابد من اشتراط العدالة، لأن الفاسق وان كان اهلا للتحمل الا انه ليس أهلا للأداء ، وصاحب البدعة فاسق ببدعته سواء كان خارجا أم مع الجماعة والتأول فى البدع الظاهرة غير مفيد ، لأنه عند ظهور كون ما ارتكبه بدعة يكون تأويله ظاهر البطلان ، وقد اشترطنا للاعتداد بالتأويل الا يكون مقطوعا ببطلانه والظاهر كالمقطوع به ، والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل .

* * *

الفصل الرابع
شفعة أهل البغي

بعد اطلاعي على معظم الكتب في موضوع البغاة في المذاهب المختلفة وجدت ان شمس الأئمة السرخسي من علماء الاحناف يورد المسألة المعنون لها ومع ان احدا من الفقهاء الآخرين ممن تسنى لي الاطلاع على كتبهم لم يتصدى لها مما يرجح ان صاحب المبسوط يتفرد بها ، الا انني رأيت انها مسألة طريفة وانها جديرة بمعرفة حكمها ، لذا استشعرت ان من المفيد ان انقل في هذا المقام ماذكره شمس الأئمة .

يقول صاحب المبسوط : (١) ان الباغي والعادل في استحقاق الشفعة وتسليمها سواء ، لأن أهل البغي مسلمون وهم من جملة أهل دار الاسلام ، وقد اثبت لأهل الذمة الشفعة في دار الاسلام وانهم في ذلك كالمسلمين ، فأهل البغي أولى ، الا ان العادل في عسكر أهل العدل والباغي في عسكر أهل البغي فكان بمنزلة الغائب ، ان علم فلم يبعث وكيلا بطلت شفعته وان لم يعلم حتى اصطلحوا فهو على شفعته اذا علم ، واذا كان الشفيع في غير المصر الذي فيه الدار المبيعة فجاء الى هذا المصر فطلب الشفعة واشهد عليها ، ولم يقصد البلد الذي فيه البائع والمشتري فهو على شفعته ، لأنه اتى بما يحق عليه وهو عاجز عن اتباعهما مع انه لافائدة له في ذلك ، لأنه انما يتمكن من الأخذ في الموضع الذي فيه المبيع . وكذلك ان قصد المصر الذي فيه البائع والمشتري فطلب الشفعة واشهد ولم يقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفعته .

وحاصل الكلام : انه بعد طلب المواثبة (٢) عليه ان يأتي بطلب التقرير ، وذلك بالاشهاد عند الدار وعند المشتري ، او البائع ، ان كانت الدار في يده ، وان كان قد سلمها فقد خرج البائع من الوسط ثم عند اختلاف الامصار والقرى عليه ان يأتي اقرب الثلاثة منهم فيشهد ، فان ترك الأقرب وجاء الى الأبعد بطلت شفعته ، كما لو ترك الطلب بعد العلم بالبيع حتى قام عن مجلسه .

واذا كانوا في مصر واحد : فان ترك الاقرب واتى الأبعد فاشهد عنده ، ففي القياس كذلك تبطل شفعته ، لان القليل من الاعراض والكثير في الحكم سواء .

---

(١) انظر المبسوط ١٤/ ١٦٠

(٢) المواثبة - (اي الطلب الفوري) وهي مأخوذة مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «الشفعة لمن واثبها» ، لكن التحقيق ان هذا ليس حديثا وانما هو من كلام الفقهاء .

وفي الاستحسان : لاتبطل شفعته، لأن المصر في حكم مكان واحد ،ولهذا لو شرط في السلم التسليم في المصر يكفي ، واذا اتخذ المكان حكمنا فلا معتبر بالاقرب والأبعد في ذلك، واذا اشترى رجل من أهل البغي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر أهل العدل لايستطيع ان يدخل في عسكر البغي ، فلم يطلب بعد العلم بالشراء، او لم يبعث وكيلا فلا شفعة له، لأنه كان متمكنا من ان يبعث وكيلا ، فان كان لايقدر على ان يبعث الوكيل او على ان يدخل فله الشفعة، لأنه ماترك الطلب بعد التمكن منه فهو بمنزلة ترك الطلب قبل ان يعلم بالبيع، الا ترى (١) انهم لو كانوا في غير عسكر ولاحزب غير ان الشفيع في بلد آخر وبينهما قوم محاربون فلم يقدم وهو يقدر على ان يبعث وكيلا يأخذ الشفعة أبطلت شفعته ؟ ارأيت لوكان بينهما نهر مخوف، او ارض مسبعة ، كنت اجعله على شفعته وقد ترك الطلب بعد ماتمكن من ذلك بنفسه او بوكيل يبعثه ، في هذا كله تبطل شفعته بالاعراض عن الطلب ، والى هنا انتهى كلام صاحب المبسوط رحمه الله ، وهو واضح لايحتاج للتعليق عليه .

والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر المبسوط ١٤/ ١٦٠، ١٦١

الفصل الخامس

حكم ما اذا ارتكب أهل البغى حال امتناعهم مايوجب العقوبة

هذا الفصل يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى حكم ارتكابهم مايوجب الحد .

المبحث الثانى : فى حكم ارتكابهم مايوجب القصاص .

المبحث الأول

حكم ارتكاب أهل البغى مايوجب الحـــــد

ان ارتكب أهل البغى فى حال امتناعهم مايوجب الحد ثم قدر عليهم اقيمت فيهم حدود الله تعالى ، ولاتسقط باختلاف الدار، وذلك لعمـــــوم الآيات والاخبار ، ولأن كل موضع تجب فيه العبادات فى اوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود اسبابها ، كدار أهل العدل . ولأنه زان أو سارق لاشبهـة فى زناه وسرقته ، فوجب عليه الحد كالذى فى دار أهل العدل ، وهكــــذا القول فيمن اتى حدا فى دار الحرب ، فانه يجب عليه لكن لايقام الا فـــى دار الاسلام .(١)

والله اعلم بالصواب .

* * *

(١) انظرالمغنى ١٠/ ٧١ ،وانظر كشاف القناع ٦/ ١٣٥

المبحث الثانـي
حكم ارتكاب البغاة مايوجـب القصـاص

هذه المسألة لم اعثر عليها الا فى كتب الأحناف، وقد اوردوها (١) على النحو التالى : لو ان واحدا من البغاة - حال امتناعهم - قتل باغيا مثله ، لايجب على القاتل دية ولا قصاص اذا ظهر أهل العدل عليهـم ، ولا اثم ايضا ، لأنه قتل نفسا يباح قتلها ، الا ترى ان العادل اذا قتلـه لايجب عليه شيئ ، لأن لأهل العدل ان يقتلوهم كسرا لشوكتهم ، فلما كان مباح القتل لم يجب به شيئ، ولان القصاص لايستوفى الا بالولاية وهـى بالمنعة ، ولا ولاية لامامنا عليهم فلا يجب شيئ ، وصار كالقتل في دارالحرب

وقال الزيعلى فىتبيين الحقائق : (٢) ان قتل باغ باغيا مثله فى عسكرهـم عمدا ثم ظهر عليهم لم يجب عليه القصاص ، لأن القصاص لايمكن استيفـاؤه الا بمنعة، ولا ولاية للامام عليهم حالة القتل ، فلم يوجب ولم ينقلب موجبـا بعده كالقتل فى دار الحرب .

وقال الكمال فى فتح القدير : عند الائمة الثلاثة يقتل به، لأن عندهم كـل موضع تجب فيه العبادات فى اوقاتها فهو كدار العدل . أ ـ هـ .

والله تعالى أعلم ،

* * *

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤/٤١٣، ٤١٤ ، وانظر حاشية الشلبى ٣/ ٢٩٥ وانظر الدرالمختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٦

(٢) انظر تبيين الحقائق ٣/٢٩٥

(٣) انظر فتح القدير ٤/ ٤١٤

الفصل السادس

مانفذه أهل البغى حال بغيهم من احكام واجبه عليهم

يشتمل هذا الفصل على اربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم جباية أهل البغى .

المبحث الثانى : دعوى أهل العدل دفع زكاتهم الى البغاة .

المبحث الثالث : دعوى أهل الذمة دفع الجزية الى البغاة .

المبحث الرابع : دعوى دفع الخراج .

المبحث الأول

حكم جباية أهل البغـــــى

اذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا الخراج ، والزكاة ، والجزية ،واقاموا الحدود ، وقع ذلك موقعه ، فاذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغى ، لم يطالبوا بشيئ مما جبوه ، ولم يرجع به على من اخذ منه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (١)

قال صاحب كشاف القناع : (٢) وما اخذوا فى حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية ، لم يرجع عليهم ولاعلى باذل ، واجزأ لوقوعه موقعه ، وان ما اقامـــوه من حد وقع موقعه ايضا دفعا للضرر .

وقال القاضى ابويعلى فى الاحكام السلطانية : (٣) مانصه : ان امتنعت الفئـــة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ماعليهم من الحقوق ، وتفردوا باجتباء الأمـوال وتنفيذ الأحكام نظرت ، فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم اماما ، كــــان ما اجتبوه من الأموال غصبا لاتبرأ منه ذمة ومانفذوه من الأحكام مردودا ، ولا يثبت به حق . وان نصبوا اماما : اجتبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بامــــره الاحكام ، لم يتعرض لأحكامهم بالرد ، ولا على مااجتبوه بالمطالبة وحوربوا حـتى يفيئوا الى الطاعة ، قال تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحـوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الــــى امر الله " .

أدلة الحنابلة : (٤) أستدل الحنابلة لمذهبهم ، بان عليا رضى الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيئ مما جبوه ، وكان ابن عمر رضى الله عنهمـا اذا اتاه ساعى نجدة الحرورى دفع اليه زكاته ، وكذا سلمة بن الاكوع ، ولأن فى ترك الاحتساب بها ضررا عظيما ومشقة كبيرة ، فانهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب بما اخذوه أدى الى ثنا (اى تكرر) الصدقات فى تلك المدة .

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٦٨ ، وانظر الانصاف ١٠/ ٣١٧

(٢) انظر كشاف القناع ٦/ ١٣٤ ، وانظر الكافى ٣/ ١٥٢

(٣) انظر الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى الحنبلى ٥٥

(٤) انظر المغنى ١٠/ ٦٩ ، وانظر كشاف القناع ٦/ ١٣٤ ، وانظرالكافى ٣/ ١٥٣

ويقول السادة الحنفية : (١)

ان ماجباه أهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر، لايأخذها الامام ثانيا اذا ظهر على البغاة، لأن ولاية الأخذ انما كانت لحمايته اياهم ولم يحمهم، ثم ان كانوا صرفوه الى حقه (اى الى مصارفه) اجزأ من أخذ منه، ولا اعادة عليه، لوصول الحق الى مستحقه وان لم يكونوا صرفوه فى حقه : فعلى من أخذ منهم ان يعيدوا الأداء فيما بينهم وبين الله تعالى، لأنه لم يصل الى مستحقه .
وماقيل : ان عليا رضى الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيئ مما جبوه، فيه نظر لأن الخوارج لانعلم انهم غلبوا على بلدة فاخذوا جبايتها . قالوا : وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اتاه ساعى الحروراء دفع اليه زكاته، وكذا سلمة بن الاكوع .
قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : (٢) انه لايأخذها الامام ثانيا، الا أنهم يفتون بان يعيدوا الزكاة استحسانا، لان الظاهر انهم لايصرفونها الى مصارفها، فأما الخراج : فمصرفه المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب، وقد تقدم التفصيل فى ذلك ما اثبته عن الكمال وهو تفصيل جيد .
يقول الجصاص : (٣) ان الزكاة المأخوذة من أهل العدل من قبل أهل البغى، لاتعتبر بمنزلة أخذ العدل لها، فالزكاة لاتسقط عنهم بأخذ هؤلاء، وعلى ارباب الأموال اعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى، ولكن يسقط حق الامام فى الأخذ، لان حق الامام انما يثبت فى الأخذ لأجل حماية أهل العدل، فاذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه فى الأخذ وكان ما اخذه البغاة بمنزلة أخذه فى باب سقوط حقه فى الأخذ، ثم ضرب لذلك مثلا : فقال، الا ترى ان اصحابنا قالوا، لو مر رجل من أهل العدل على عاشر أهل البغى بمال فعشروه انه لايحتسب له الامام بذلك ويأخذ منه العشر اذا مر به على عاشر أهل العدل، فالمعنى فى سقوط حق الامام فى الأخذ، لاعلى معنى انهم جعلوا حكمهم كاحكام أهل العدل .

---

(١) انظر فتح القدير ٤/٤١٣
(٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٤٤٠٢
(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٥/٢٨٤

مذهب الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله في الأم :(١) ان غلب البغاة على بلد فاخذوا صدقات اهلها ، واقاموا عليهم الحدود ، لم تعد عليهم .
وقال صاحب المجموع :(٢) ان استولى البغاة على بلد ، واقاموا الحدود ، واخذوا الزكاة والخراج والجزية اعتد به ، لأن عليا كرم الله وجهه قاتل أهل البصرة ولم يلغ مافعلوه واخذوه ، ولأن مافعلوه واخذوه بتأويل سائغ فوجب امضاؤه كالحاكم اذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد .
وذكر صاحب مغني المحتاج :(٣) انه لو استولى البغاة على بلد واقاموا حدا واخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة(٤) على جندهم صح ذلك تاسيا بعلي رضي الله عنه ، ولأن في اعادة المطالبة اضرار بأهل البلد ، اما اذا اقام الحد غير ولاتهم فانه لايعتد به .
ويقول صاحب مغني المحتاج :(٥) نقلا عن البلقيني ان محل الاعتداد به في الزكاة اذا كانت غير معجلة ، او كانت معجلة لكن استمرت شوكتهم حتى وجبت فلو زالت شوكتهم قبل الوجوب لم يقع ماعجلوه موقعه ، لأن وقت الوجوب لم يكونوا أهلا للأخذ . وقد ذكر وجها آخر بالنسبة لتفريق سهم المرتزقة على جندهم ، انه لايقع موقعه ، لئلا يتقووا به على أهل العدل ، واجاب عن هذا من قال بانه يقع موقعه ، بانهم من جند الاسلام ، ورعب الكفار قائم بهم .وذكر وجها آخر بالنسبة للجزية والزكاة ، بانهما لا يقعان موقعهما ،ونقل ذلك عن الرافعي والقاضي
وقال صاحب نهاية المحتاج :(٦) انهم لو اقاموا حدا ، او تعزيرا ، او اخذوا زكاة وجزية وخراجا ، وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح ، لاعتقادهم التأويل المحتمل فاشبه الحكم بالاجتهاد ، ولما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية ، ولأن جندهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وسواء أكانت الزكاة معجلة ام لا استمرت شوكتهم الى وجوبها ام لا ، كما يقتضيه التعليل السابق .

---
(١) انظر الأم للشافعي ٧/٢٥٨ (٢) انظر المجموع ١٧/٥٣٩، ٥٤١
(٣) انظر مغني المحتاج ٤/١٢٥
(٤) قوله - وفرقوا سهم المرتزقة - اى فرق ولاة امورهم الفيء على جندهم .
(٥) انظر مغني المحتاج ٤/١٢٥ (٦) انظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٥

المبحث الثانـــي
دعوى أهل العدل دفع زكاتهم الى البغاة

لوعاد البلد الذى كان فى حوزة البغاة الى سلطان أهل العدل فادعى أهله دفع زكاتهم الى البغاة فهل يقبل قولهم ؟

ذهب الحنابلة الى قبول قولهم بلا يمين ، وذهب الشافعى الى وجوب استحلافهم

قال أحمد رحمه الله : لايستحلف الناس على صدقاتهم (١)

وقال صاحب المجموع : (٢) ان عاد البلد الذى استولى عليه أهل البغـــى الى الامام ، فادعى من عليه الزكاة انه دفعها الى أهل البغى ، فان علـم الامام بذلك وقامت به عنده بينه لم يطالبه بشيئ ، وان لم يعلم الامـــام بذلك ولاقامت بينه فان دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر فيحلفه ويمينه هذه واجبة او مستحبة : فيه وجهان : ذكرهما الامام النووى فى الزكـاة ونقلهما عنه صاحب المجموع .

وقال فى مغنى المحتاج : (٣) لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينــه ، ولو ادعى بعض اهله دفع زكاة الى البغاة صدق بلايمين ان لم يتهـــم ، وبيمينه ان اتهم ، لبنائها على المواساة ، والمسلم مؤتمن فى امر دينه ، واليمين هنا مستحبة على الأصح ، وقال بعضهم ، بانها واجبة .

* * *

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٦٩ ، وانظر الكافى ٣/ ١٥٣

(٢) انظر المجموع ١٧/ ٥٤١ (٣) انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٣٢

المبحث الثالث
دعوى أهل الذمة دفع الجزية الى البغاة

فى حالة عودة البلد المغلوب عليه الى سلطان أهل العدل، لو ادعى واحد من أهل الذمة دفع الجزية الى أهل البغى هل يقبل منه ذلك ؟
نورد فى هذه المسألة ماورد فى كتب السادة الحنابلة، وماورد عن الشافعية
مذهب الحنابلة : (١)

ان ادعى ذمى دفع جزيته الى أهل البغى، لم يقبل قوله الا بيمينه لانهم - اى أهل الذمة - غير مأمونين، ولأن مايجب عليهم عوض - عن رؤوسهم وكفرهم - والاصل عدم الدفع كما قال ذلك صاحب كشاف القناع (٢) وليس بمواساة، فلم يقبل قولهم كاجرة الدار، هذا المذهب وعليه الاصحاب، ذكر ذلك صاحب الانصاف (٣)، وذكر قولا آخر : انه يحتمل ان يقبل قولهم اذا مضى الحول، لان الظاهر ان البغاة لايتركون الجزية لهم فكان القول قول أهل الذمة، لان الظاهر معهم، ولأنه اذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم اقامة البينة على كل عام، فيؤدى ذلك الى تغريمهم الجزية مرتين .
مذهب الشافعية :

يقول صاحب المجموع : (٤) ان ادعى من عليه الجزية انه دفعها اليهم : فان علم الامام بذلك اوقامت به بينة، لم يطالبه بشيئ : وان لم يعلم الامام بذلك ولاقامت به بينه لم يقبل قول من عليه الجزية، لأنه يجب عليه الدفع الى الامام، لأنهم كفار ليسوا بمأمونين، ولأن الجزية عوض عن المساكنه فلا يقبل قولهم فى دفعها من غير بينه كثمن المبيع والأجرة .
وقال صاحب مغنى المحتاج : (٥) ان ادعى دفع جزيته اليهم، فلا يصدق بيمينه على الصحيح، لأنها عوض عن السكن فاشبه مالو ادعى المستأجر دفع الاجرة، ولأن الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة .
والثانى يصدق كالمزكى .

---

(١) انظر المغنى ١٠/٦٩،
(٢) انظر كشاف القناع ٦/١٣٤، وانظر الكافى ٣/١٥٣
(٣) انظر الانصاف ١٠/٣١٧، ٣١٨ (٤) انظر المجموع ١٧/٥٣٩، ٥٤١
(٥) انظر مغنى المحتاج ٤/١٣٣

المبحث الرابـــع

دعوى دفــع الخـــــراج

لم يتعرض لحكم دعوى دفع الخراج الى أهل البغى سوى السادة الحنابلة والسادة الشافعية وفيما يلى نورد المذهبين :

مذهب الحنابلة :

لو ادعى من عليه الخراج دفع الخراج الى أهل البغى ،
ذكر فى المغنى والشرح :(١) انه ان كان المدعى مسلما فهناك وجهان لذلك :
احدهما : يقبل ، لأنه حق على مسلم فقبل قوله فيه كالزكاة ، والثانى : لا يقبـــل لأنه عوض فاشبه الجزية ، ولأنه اجرة للأرض فاشبه اجرة الدار ، ولأنه خراج فاشبه الجزية ، وان كان من عليه الخراج ذميا : فهو كالجزية ، لأنه عوض على غـــير مسلم فهو كالجزية ، ولأنه احد الخراجين أى خراج الأرض والخراج على رؤوسهم فاشبه الجزية من هذه الناحية .
قال صاحب الانصاف :(٢) انه يقبل قوله اذا كانت ثم بينة على ذلك ،فالاطلاق الوارد فيما ذكره صاحب المغنى والشرح وغيره ليس على ظاهره ، وكذلك اطلاق القول فى الوجه الأول حيث قال فى المغنى يقبل ليس على ظاهره ، بل القبول مقيد باليمين .
وذكر مثل ذلك صاحب الفروع :(٣) وذكر ايضا احتمال القبول بعد مضى الحول

مذهب الشافعية :

قال صاحب المجموع :(٤) ان ادعى من عليه الخراج انه دفعه اليهم : فان علم الامام بذلك او قامت به بينة لم يطالب بشيئ ، وان لم يعلم الامام بذلك او قامت به بينه لم يطالب بشيئ ، وان لم يعلم بذلك ولا قامت به بينه ففيــه وجهان : احدهما : يقبل قوله مع يمينه ، لأنه مسلم فقبل قوله مع يمينه فيمـا دفع كالزكاة ، والثانى : لا يقبل قوله ، لأن الخراج ثمن واجرة فلا يقبل قولــه فى دفعه من غير بينة كالثمن فى البيع ، والأجرة فى الاجارة .
ويقول صاحب مغنى المحتاج :(٥) ان الكافر اذا ادعى دفع الخراج فلا يصـدق جزما ، وذكر فى دعوى المسلم دفع الخراج ماذكره صاحب المجموع .

(١) انظر المغنى والشرح ١٠/٧٩، ٨٠
(٢) انظر الانصاف ١٠/٣١٨ ، وانظر الكافى ٣/١٥٣
(٣) انظر الفروع ٦/١٥٦ (٤) انظر المجموع ١٧/٥٣٩، ٥٤١
(٥) انظر مغنى المحتاج ٤/١٣٣

وذكر مسألة اخرى : انه لو ادعى شخص اقامة حد انه اقيم عليه فهل يصدق ام لا ؟ قال : انه يصدق على ذلك، ونقل عن الماوردى : انه يصدق بلا يمين ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، الا ان يثبت الحد ببينه، والحال انه لا اثر له (أى الحد) فى البدن فلا يصدق فى ذلك، لان الأصل عدم اقامته ولا قرينة تدفعه والفرق بين ثبوته بالبينه دون الاقرار : ان المقر بالحد لو رجع قبل رجوعه وانكاره، وبقاء الحد عليه فى معنى الرجوع .

فاذاً يصدق فى حد الا ان يثبت ببينه ولا اثر له فى البدن . أ ـ هـ

والله تعالى اعلم بالصواب،

* * *

الفصل السابع

الآلات الحربيـــــــة

هذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم استعمال النار وما فى معناها مما يعم اتلافه فى قتال أهل البغى .

المبحث الثانى : حكم استعانة الامام على البغاة بسلاحهم .

المبحث الثالث : حكم بيع السلاح من أهل الفتنة .

المبحث الأول

حكم استعمال النار ومافى معناها مما يعم اتلافه فى قتال أهل البغى

مذهب الحنابلة : (١)

لايقاتل البغاة بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة، لأنه لايجوز قتل من لايقاتل ومايعم اتلافه يقع على من يقاتل ومن لايقاتل واتلاف اموالهم وغير مقاتلهم لايجوز الا لضرورة ، فان دعت الى ذلك ضرورة مثل : ان يحتاط بهم البغاة، ولايمكنهم التخلص الا برميهم بما يعم اتلافه جاز ذلك كما يجوز قتل الصائل أو كما فى دفع الصائل، وان رماهم البغاة بمنجنيق أو نار جاز لأهل العدل رميهم بمثله،لقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . (٢)

مذهب المالكية : (٣)

ان للامام قتالهم بالسيف ، والرمى بالنبل ، والمنجنيق ،والتغريق ، والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم الا ان يكون فيهم نسوة أو ذرارى ، فلا نرميهم بالنار ، وهذا هو المعتمد فى مذهب المالكية كما ذكر ذلك الدسوقى حيث قال : وهذا هو المعتمد خلافا لابن شاس القائل لاتنصب عليهم الرعادات - اى المجانيق - فالمالكية يختلفون عن الحنابلة فى هذا : حيث ان الحنابلة قيدوا ذلك بالضرورة فيما لو تحصن البغاة كما سبق بيانه ، اما المالكية : فقد جعلوا الرمى بالمنجنيق والنار ادوات للقتال كالسيف ونحوه فيجوز قتلهم بها بدون تقييد ذلك بالضرورة كما هو الظاهر من كلامهم ، الا اذا تحقق ان هناك ذرارى ونساء فلايجوز رميهم بما ذكر . والله أعلم .

مذهب الشافعية :

مذهب الشافعية كمذهب الحنابلة : قال صاحب المجموع : (٤) ان القصد بقتالهم كفهم وردهم الى الطاعة فيجب تجنب مايهلكهم أو يبيدهم ، ولأن رميهم بالمدافع والرشاشات يصيب منهم من يقاتل ومن لايقاتل ، وانما يجوز قتل من يقاتل فقط . واذا رماهم أهل البغى بالنار وكان هذا سلاحا

---

(١) انظرالمغنى ١٠/ ٥٧ ،وانظرالكافى ٣/ ١٤٩ ،وانظركشاف القناع ٦/ ١٣٢ ،وانظر مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٦٨ .

(٢) البقرة : آية ١٩٤ (٣) انظر الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٤/ ٢٦٦

(٤) انظرالمجموع ١٧/ ٥٣١، ٥٣٢ ،وانظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٨ ، وانظر الام ٧/ ٢٥٧، ٢٥٨ وانظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧ .

لهم جاز لأهل العدل رميهم بمثل سلاحهم ومثل النار والمنجنيق ، ارسال السيول عليهم والاسود والحيات، ونحوها من المهلكات لأنهم قد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا .

اقول وبالله التوفيق : ومثل ذلك ، القصف بالطائرات ، واستخدام الغازات السامة او غاز الاعصاب ، او استخدام الميكروبات . واما التعذيب والقتال بالنار فقد جاء في الحديث الصحيح ، (لايعذب بالنار الا ربها) وفي لفظ (لاتعذبوا بعذاب الله) (١)

وقال صاحب مغني المحتاج : (٢) ان احاطوا بنا واضطررنا الى الرمي بما ذكر من النار وغيرها لدفعهم عنا ، بان خيف استئصالنا ، فان امكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به واورد صاحب مغني المحتاج مسألة مهمة في هذا الباب فقال : لو تحصنوا ببلد او قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم الا برميهم بما ذكر من الآلات الحارقة ، والآلات العظيمة لم يجز قتالهم ، لأن ترك بلدة او قلعة بايدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها اقرب الى الصلاح من استئصالهم . وقال : بانه لايجوز حصارهم بمنع طعام وشراب الا على رأى الامام - اى الشافعي - في أهل قلعة ، ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ، ولا قطع اشجارهم وزروعهم .

مذهب الحنفية :

انه يجوز قتالهم بكل مايجوز قتال أهل الحرب به ، كالرمي بالنبل والمنجنيق ، وارسال الماء والنار عليهم ، والبيات بالليل؛ لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين ، ولأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل مايحصل به ذلك .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم رحمه الله : (٣) ويجوز قتالهم بالمنجنيق والرمي، ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي ، ولا بتغريق يغرقهم كذلك ، لقول الله تعالى ، (ولاتكسب كل نفس الا عليها) (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما اذا لم يكن فيه الا البغاة فقط ففرض ان يمنعوا الماء والطعام حتى

---

(١) الحديث باللفظ الأخير رواه ابو داود والترمذي والحاكم ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٤٩٦ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٤ / ١٢٨

(٣) انظر المبسوط ١٠ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، وانظر بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٩٨ وانظر الدر المختار ٤ / ٢٦٥

(٤) انظر المحلى ١١ / ١٤١ ، ١٤٢

ينزلوا الى الحق والا فهم قاتلوا انفسهم بامتناعهم من الحق ، وكذلك يجوز ان توقد النيران حواليهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه الى عسكر أهـل الحق ، لأن هذه نار او قدناها ، وما اطلقناه لهم قادرون على الخلاص منها أن احبوا ، ولا يحل احراقهم ولاتغريقهم دون ان يتخلصوا ، لان الله تعالى لم يأمر بذلك ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما امر بالمقاتلة فقط . ولا يحل ان يبيتوا الا بان نقبض عليهم ، واما من لم يقاتل فلا يحل قتله ، فان تحصن البغاة فى حصن فيه النساء والصبيان : فلا يحل قطع الميرعنهم لكن يطلق لهم منه بمقدار مايسع النساء والصبيان ، ومن لم يكن من أهل البغى فقط ويمنعون ما وراء ذلك . أ ـ هـ

مذهب الشيعة الزيدية : (١)

انه لايجوز رميهم بالمنجنيق (٢) ، وكذا مافى حكمه من الاحراق بالنار اذ لم يرد الرمى بالمنجنيق الا فى قتال الكفار ، كما وقع فى قتال أهل الطائف ولا يمنعهم الميرة (٣) ولا يمنعهم الطعام والشراب ، وقد فعل ذلك على رضى الله عنه فى صفين لما غلب اصحاب معاوية على الماء ومنعوا اصحاب على عنه حتى قال بعض الجند ،

ايمنعنا القوم ماء الفرات … وفينا السهام وفينا الحجف
وفينا على لـه صولـة … اذا خوفوه الردى لم يخف

فى ابيات ، فأمر على رضى الله عنه من كشفهم عنه ولم يمنع احدا من اصحاب معاوية من الاستقاء منه ، وقيل : للامام ان يمنعهم عن الطعام والشراب حتى ينزلوا الى الحق والا فهم قاتلوا انفسهم بامتناعهم عن الحق ، ولتمكنهم من الفيئ الى امر الله . واما اذا تحصنوا فى معقل فيه النساء والصبيان : اطلق لهم مقدار مايسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغى ، ولا يحـل قطع الميرة عنهم ويمنعون ماوراء ذلك

---

(١) انظر الروض النضير ٦٦٤، ٦٦٥

(٢) المنجنيق : بفتح الميم وكسرها وهى والنون الاولى زائدتان فى قول ، لقولهم جنق يجنق ، اذا رمى ، وقيل : الميم اصلية ، لجمعه على مجانيق ، وقيل : هو اعجمى معرب ، والمنجنيق : مؤنثة ، ويقال للرامى بها جانق .

(٣) الميرة ، جلب الطعام ، مارعنيا له يمير ميرا والميار ، جالب الميرة ، انظر الروض النضير نقلا عن النهاية ٤/ ٦٦٤

وذكر الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله[(١)]: نقلا عن شرح الازهار - وهو من كتب الشيعة الزيدية ان الشيعة الزيدية يجيزون القتل بما يعم اتلافه بشرطين .

اولهما : ان يتعذر الوصول الى البغاة الا بذلك ، كان يتحصنوا فى حصن او بيوت مانعة ، اوفى سفينة البحر .

ثانيهما : ان يكون بينهم من لايجوز قتله كالصبيان والنساء ، فان لم يجتمع هذان الشرطان فلايجوز استعمال مايعم اتلافه الا لضرورة ملحة .

تعقيب : والذى ارجحه من الآراء السابقة : هو ماذهب اليه الحنابلة والشافعية من عدم جواز استعمال مايعم اتلافه - المقاتلين وغيرهم - من ادوات الحرب فى قتال أهل البغى الا فى حالة الضرورة وذلك لأن البغاة مسلمون على اية حال ولم يخرجوا ببغيهم عن الايمان ، بل ان بغيهم انما كان لتأويل مستساغ فليس هناك مايبرر استئصالهم ، والمقصود بحربهم وقتالهم انما هو ازالة بغيهم ،ونبذ العصيان ،والدخول فى الطاعة ،فما دام من الممكن تحقيق هذا الغرض دون تعريض تلك الفئة المسلمة للدمار الشامل ، فانه يصير متعينا ويمتنع غيره . ويؤكد ذلك : ما اتفق عليه من يعتد برأيه من أهل العلم من انه فى قتال البغاة لايتبع مدبرهم ولايجهز على جريحهم ولا يسترق اسيرهم فكيف يمكن استساغة ابادتهم ، والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل .

* * *

---

(١) انظر التشريع الجنائى ٢/٦٩٣، ٦٩٤ نقلا عن شرح الازهار ٤/٥٤١، ٥٤٢

المبحث الثانـي

حكم استعانة الامام على البغاة بسلاحهـم

ذهبت الحنابلة : (١)

الى ان استعانة الامام على البغاة بسلاحهم وكراعهم حال الحرب فيه وجهان : احدهما : لايجوز - لأنه لايحل اخذ مالهم لكونه معصومـا بالاسلام وانما ابيح قتالهم لردهم الى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قطاع الطريق الا ان تدعوا ضرورة فيجوز كما يجوز اخذ مال الغير فـي المخمصة - ولايجوز ذلك فى غير قتالهم . والمراهق من البغاة والعبد ،كالخيل تجوز الاستعانة بهما عليهم عند الضرورة فقط ويردان بعد الحرب .
والثاني : انه يجوز الاستعانة بسلاحهم وكراعهم مطلقا ، سواء دعت الى ذلك ضرورة أم لا . وقد رجح صاحب الانصاف : الوجه الأول القائل بعدم الجواز الا اذا دعت ضرورة الى ذلك ، وقال ، انه هو المذهب .
وذهبت الشافعية : (٢)

الى انه لايجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير اذنهم من غـير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم ، لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه (٣) ولأن من لايجوز اخذ ماله - لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ومن غيـر ضرورة كغيرهم وان اضطر اليه جاز ، بان ذهب سلاحه اوخاف على نفسه جاز ان يدفع عن نفسه بسلاحه وان ينجوا على دابة لهم، لأنه لو اضطر الى ذلك من مال أهل العدل لجاز له الانتفاع به فكذلك اذا اضطر الى ذلك مـن اموال أهل البغى .
وقال بعض الشافعية : ان العادل اذا استعمل سلاح وكراع أهل البغـى ، فيجب عليه اجرة استعمالها كالمضطر اذا اكل طعام غيره ، فانه يلزمه بدله .
ثم ذكر صاحب مغنى المحتاج : ان الأوجه خلاف هذا القول : لأنـه لاضمان لما يتلف فى القتال وتفارق مسألة المضطر : بأن الضرورة فيها نشأت من المضطر بخلافه فى مسألتنا ، فانها انما نشأت من جهة المالك، وذكـر صاحب نهاية المحتاج : انه يلزمه اجرة مثل ذلك كمضطر أكل طعام غـيره يلزمه قيمته .

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٥٨ ،وانظر كشاف القناع ٦/ ١٣٣ ،وانظر الانصاف ١٠/ ٣١٤ ، وانظر الكافى ٣/ ١٥٠

(٢) انظر المجموع ١٧/ ٥٣١ ،وانظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٧ ،وانظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧

(٣) رواه ابوداود ،انظر الهامش على الجامع الصغير للمناوى ٢/ ١٧٥ ، وفى روايـة الا بطيب نفسه ، رواه احمد فى مسنده .

وذهبت الحنفية : (١)

الى انه لابأس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجة ، لما روى أن عليا رضى الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين الصحابة وكانت قسمته للحاجة لا للتملك بدليل ماروى الزهرى - ان الصحابة اجمعوا الا يؤخذ مال . ولأنهم لو احتاجوا الى سلاح أهل العدل كان لهم ان يأخذوه للحاجة والضرورة، وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعا فى حرب هوازن، وكان ذلك بغير رضاه حيث قال اغصبا يامحمد، فاذا كان يجوز ذلك فى سلاح من لايقاتل ففى سلاح من يقاتل من أهل البغى اولى لاسيما اذا كان فيه دفع شرهم ،والمعنى المجوز فيه : انه دفع الضرر الأعلى ، وهو الضرر المتوقع لعامة المسلمين - بالضرر الأدنى - وهو اضرار بعضهم، وان لم يحتاجوا اليه : حبسه عنهم ، كسائر أموالهم لأن فى رده عليهم تقوية لهم واعانتهم على المعصية والكراع : يباع ويحبس ثمنه لأن حبس الثمن ايسر واحفظ للمالية فاذا وضعت الحرب اوزارها وزالت الفتنة ردها عليهم لزوال المانع .

قال صاحب الدر المختار : (٢) لاينتفع بغير السلاح والكراع من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة ، واما السلاح والخيل فلأهل العدل مقاتلتهم عليها عند الحاجة .

قال صاحب بدائع الصنائع : (٣) انه لاباس بان يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم ، كسرا لشوكتهم ، فاذا استغنوا عنها امسكها الامام لهم ، لأن اموالهم لاتحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين ، وسيأتى تفصيل القول فى حكم غنيمة اموالهم فى مبحث خاص انشاء الله . والله تعالى أعلم .

وذهبت المالكية : (٤)

الى انه يجوز الاستعانة بسلاحهم وكراعهم عليهم ان احتيج الى ذلك فلو قاتلونا على ابل اوبغال او فيلة وظفرنا بهم واخذناها منهم لجاز الاستعانة بها عليهم ايضا ان احتيج الى ذلك .

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيعلى ٣/ ٢٩٥ ، وانظر المبسوط ١٠/ ١٢٦ وانظر فتح القدير ٤/ ٤١٢
(٢) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/ ٢٦٦ (٣) انظر بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٩٨
(٤) انظر الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٤/ ٢٦٦ ،وانظر الدسوقى على الشرح ٤/ ٢٦٦

تعقيب :

والذى اراه : ان التردد فى جواز استعمال سلاحهم بالأجر او بدونه او بعدم جواز ذلك انما يعود الى الاوضاع التى كانت سائدة فى عصور الفقهاء وفيها كان عامة الناس يستعملون سلاحهم الخاص فى الحرب التى تشهرها الدولة فينضمون اليها متطوعين واسلحتهم معهم . اما فى عصرنا الحاضر : فاسلحة القتال بعد تطورها ذلك التطور المذهل اضحت شيئا رهيبا من الخطورة بمكان على امن المجتمع واستقراره امتلاك الأفراد له ، فلهذا : تمنع انظمة الدول الحديثة من حيازة الافراد لهذه الأسلحة ، وما وقع فى بعض البلدان العربية من حرب اهلية ضروس اكلت الأخضر واليابس عبرة لمن لايعتبر . ومن هنا : فان الحكم الفقهى الذى ينبنى على قاعدة وجوب دفع المفسدة يقضى بمصادرة الاسلحة التى توجد عند الأفراد او الجماعات التى لاتخضع للدولة ، ومصادرة الاسلحة فيه القضاء الحاسم على الشر واعوانه . فاذا قضى على الشر من اولى بذراته الخبيثه استقامت اوضاع الحياة وسار كل فى عمله يبنى مستقبله ومستقبل امته بيد نزيهة لاتعرف العدوان والظلم ، وبذلك يرتدع البغاة وتستقيم احوالهم وينضمون الى أهل الحق والعدل ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

* * *

المبحث الثالث

حكم بيع السلاح من أهل الفتنة

هذه المسألة من الفروع المشهورة التى يسوقها الاصوليون والفقهاء عند الكلام على قاعدة سد الذرائع ومن المعروف فى علم اصول الفقه ان من اول من ياخذ بهذه القاعدة على اطلاقها هم السادة الحنابلة وكذا السادة المالكية ، وان كان المالكية يختلفون عن الحنابلة فى أن العقد على المباح الذى يقصد منه المحرم وان كان حراما الا انه لايكون باطلا من اصله بل يعد واجب الابطال والفسخ ، اما الحنابلة : فان العقد فى مثل هذه الحالة يعتبر باطلا من اصله عندهم فلا ينعقد مطلقا ، ولا يثبت به التزام . وهناك فريق آخر من الفقهاء على راسهم الشافعية ومعهم الحنفية الى حد ما لايأخذون بقاعدة سد الذرائع، لأن الاخذ بها يعتمد على الاعتداد بالنوايا والقصود التى تفصح عنها قرائن الاحوال، والنوايا ، والقصود مهما كانت، امور خفيه لايطلع على حقيقتها الاعلام الغيوب " يعلم خائنة الاعين وماتخفى الصدور " ورايهم فى عدم الأخذ بتلك القاعدة يستلزم تجويز العقد على كل ماهو مباح بمعنى الحكم بصحته، وان كان بعضهم يقول بحرمته، والفقهاء عند الكلام على قاعدة سد الذرائع او كراهته كراهة تحريمية، والحرمة او الكراهة التحريمية شيئ وبطلان العقد شيئ آخر . وفيما يلى نورد مذاهب الفقهاء فى خصوص هذا الفرع ، لأنه يختلف بعض الاختلاف عن مناقشاتهم العامة فى قاعدة سد الذرائع .

اولا : مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب المغنى : (١) انه لايجوز بيع السلاح فى الفتنة، ولا لأهل الحرب ، او قطاع الطريق، لقول الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان، (٢) ومثله بيع الأمة للغناء او اجارتها لذلك، فكل ذلك حرام والعقد فيها باطل .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (٣) ان بيع مايعين على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لايجوز، واستدل بالآية الكريمة " وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان" كما انه لايجوز

(١) انظر المغنى ٤/٤٠، ٤١ (٢) المائدة : آية ٢

(٣) انظر الفتاوى ٢٩/٢٧٥، ٣٣٢، جـ٢٢/١٤١

لأحد ان يشترى عينا ليعصى الله بها ، مثل : ان يشترى عصيرا ليعمله خمرا ، او يشترى سلاحا ليقاتل المسلمين فى اصح قولى العلماء كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، واستدل رحمه الله على ذلك بالآية الكريمة السابق ذكرها .

وقال أيضا : اذا اعان الرجل على معصية الله كان آثما ، لأنه اعان على الاثم والعدوان فاذا كان هذا فى الاعانة على المعاصى، فكيف بالاعانة على الكفر وشعائر الكفر .

قال ابن القيم رحمه الله: (١) مانصه ، قال الامام أحمد رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة ، ولاريب ان هذا سد لذريعة الاعانة على المعصية ، ويلزم من لم يسد الذرائع ان يجوز هذا البيع كما صرحوا به (ولعله يقصد الشافعى) ومن المعلوم ان هذا البيع يتضمن الاعانة على الاثم والعدوان ، وفى معنى هذا : كل بيع او اجارة او معاوضة تعين على معصية الله ، كبيع السلاح للكفار ، والبغاة ، وقطاع الطريق ، وبيع الرقيق لمن يفسق به ، او يؤاجره على ذلك ، او اجارة داره او حانوته او خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية ، وبيع الشمع او اجارته لمن يعصى الله عليه ، ونحو ذلك مما هو اعانة على مايبغض الله ويسخطه ؛ ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمعتصر معا ، ويلزم من لم يسد الذرائع ان لايلعن العاصر ، وان يجوز له ان يعصر العنب لكل احد ، ويقول القصد غير معتبر فى العقد ، والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون فى الظواهر والله يتولى السرائر ، وقد صرحوا بهذا ، ولاريب فى التنافى بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : مذهب المالكية :

لم اعثر على راى للمالكية بالنسبة لبيع السلاح من البغاة ولكن ماصرح به الدسوقى رحمه الله فى شرحه بالنسبة لبيع الحربيين آلة الحرب من سلاح ، او كراع ، او سرج ، وكل مايتقوى به فى الحرب من نحاس او خباء او ماعون ، حيث قال : بان كل ذلك لايجوز ، والحربيين كما هو ظاهر يشمل الكفار وأهل البغى من المسلمين ، فاهل البغى حرب على الاسلام وحربهم اشد من حرب الكفار اذ انهم يدعون الاسلام ويزعمون انهم من المسلمين وهم مع ذلك افعالهم افعال

---

(١) انظر اعلام الموقعين ٣ / ١٧٠

أهل الحرب الذين لايتورعون عن سفك الدماء وقتل الاطفال والنساء والشيوخ فالحكم بهم اولى من الحربيين الكفار ، واننى مع هذا التوجيه البسيط ارجح ان مذهب المالكية فى منع بيع السلاح من البغاة كمذهبهم فى منع بيع السلاح من الحربيين ، للمعنى الذى اشرت اليه ، ولأنهم من ابرز القائلين بسد الذرائع ، وهو يستلزم منع العقد على المباح اذا تأكد ان القصد منه ارتكاب المعصية .

قال الدسوقى رحمه الله : (١) ان بيع الجارية لاهل الفساد ، او بيع ارض لتتخذ كنيسة او خمارة والخشبة لمن يتخذها صليبا ، والعنب لمن يعصره خمرا ، والنحاس لمن يتخذه ناقوسا كل ذلك لايجوز وفيه اعانة على المعصية . حتى انه نقل عن الشاطبى فى المعيار : ان بيع الشمع للحربيين ممنوع اذا كانوا يستعينون به على اضرار المسلمين ، فان كان لأعيادهم فمكروه ، والله اعلم بالصواب .

ثالثا : مذهب الشافعية :

انه وان كان مذهب الشافعى نفسه عدم الالتفات الى النوايا والقصود ، والنظر الى المعقود عليه فى ذاته ، فان كان مالا مباحا كان العقد عليه جائزا بصرف النظر عن مقصود من تعاقد على شرائه او اجارته من استعماله فى وجوه محرمة او غير مشروعة ، وقد اطنب فى كتاب الأم (٢) فى بيان هذا ، على الرغم من ان مذهبه هو ذلك وانه يستلزم جواز بيع السلاح فى ايام الفتنة من اهل البغى وغيرهم كما صرح بذلك فى نظير هذا الفرع ، على الرغم من ذلك كله فان متأخرى الشافعية لم يسيروا مع امامهم فى هذا الاتجاه وآثروا ان يسيروا مع الجمهور .

فقد ورد فى مغنى المحتاج (٣) : مانصه : ان كل تصرف يقضى الى معصية فلايجوز ذلك التصرف وذلك مثل بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق ونحوهما ، ومثل بيع الغلمان المرد ممن عرف بالفجور بالغلمان .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار (٤) : بعد ماساق الاحاديث الواردة فى تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان كل بيع اعان على معصية فلايجوز قياسا على الأحاديث الواردة فى تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرا ، وقد عنون رحمه الله على هذا الباب بقوله (باب تحريم العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية) .

---

(١) انظر شرح الدسوقى ٣ / ٦ (٢) اشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله فى كتابه اعلام الموقعين
(٣) انظر مغنى المحتاج ٢: ٣٨ / ٢ (٤) انظر النيل ٥ / ١٧٤

رابعا : مذهب الحنفية :

ان بيع السلاح فى ايام الفتنة من أهل البغى مكروه كراهة تحريمية لا يحل الاقدام عليه ومرتكبه آثم وعاصى بذلك الفعل الا ان العقد فى ذاته يعتبر صحيحا .
قال فى تبيين الحقائق :(١) انه يكره بيع السلاح من أهل الفتنة، لأنه اعانة على المعصية قال الله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان (٢) ولان الواجب قلع سلاحهم بما امكن حتى لا يستعملوه فى الفتنة فالمنع اولى ، وان لم يدر انه من أهل الفتنة : فلا يكره البيع له لأن الغلبة فى دار الاسلام لأهل الصلاح ، وعلى الغالب تبنى الأحكام دون النادر، وانما يكره بيع نفس السلاح لان المعصية تقع بعينها ومثله ورد فى بدائع الصنائع وفى البحر الرائق شرح كنزالدقائق
قال فى فتح القدير :(٣) انه يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفى عسكرهم ، لأنه اعانة على المعصية ، ثم قال : انه لابأس من بيع السلاح بالمصر من أهل المصر ومن لم يعرف من أهل الفتنة ، لان الغلبة فى الامصار لأهل الصلاح ، وكراهة بيع نفس السلاح ، لأنه مما يقاتل بعينه .
قال فى الدر المختار :(٤) انه يكره بيع السلاح من أهل الفتنة سواء كانوا بغاة او قطاع طريق او لصوصا ، ان علم البائع ان المشترى هو من أهل الفتنة والكراهة تحريمية لأنهم عللوا عدم جواز بيع السلاح من أهل الفتنة بالاعانة على المعصية حيث قالوا : لأنه اعانة على المعصية ، هذا ، وقد فرق الحنفية بين بيع السلاح نفسه ، وبين بيع مايتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه .
قال فى تبيين الحقائق :(٥) أنه لايكره بيع ما لايقاتل به الا بصنعة كالحديد ، لأن المعصية لاتقع بعينها ، ثم ضرب لذلك مثلا فقال : الا ترى ان العصير الذى يتخذ منه الخمر ، والخشب الذى يتخذ منه المعازف لايكره بيعه ، لأنه لامعصية فى عينها ، وكذا لايكره بيع الجارية المغنية ، والكبش النطوح ، والديك المقاتل والحمامة الطيارة ، لأنه ليس عينها منكرا ، وانما المنكر فى استعماله المحظور .
وبيع مايتخذ منه السلاح كالحديد : لايجوز بيعه من أهل الحرب ، اما من أهل البغى : فيجوز والفرق : ان أهل البغى لايتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا لان فسادهم على شرف الزوال بالتوبة ، او بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعى ٣ / ٢٩٦ ، وانظر بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠١ ، وانظر البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٥٤ .
(٢) سورة المائدة : آية ٢
(٣) انظر فتح القدير ٤/ ٤١٥
(٤) انظر الدر المختار ٤/ ٢٦٨
(٥) انظر تبين الحقائق ٣/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، وانظر بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٠١

وذكر صاحب الدر المختار : (١) مثل ماذكره الزيعلى بالنسبة لبيع مايتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه ، حيث قال : انه يكره بيع مايتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه لأهل الحرب ، لا لأهل البغى، والكراهة هنا تنزيهية لاتحريمية بخلاف ماسبق ، والفرق ظاهر ان ماقامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها ومثله قال الكمال فى الفتح وابن نجيم فى البحر الرائق .

قال ابن عابدين فى حاشيته : (٢) ويظهر من ذلك كراهة بيع المعازف، لان المعصية تقام بها عينها ولايكره بيع الخشب المتخذة هى منه ، وبيع الخمر لايصح ، ويصح بيع العنب ، ورجح ابن عابدين (٣) القول بكراهة بيع مايتخذ منه السلاح كالحديد من أهل الفتنة ، لأن فيه نوع اعانة ، او لأنه تسبب فى الاعانة ، فيكره البيع من أهل الفتنة تنزيها . والله اعلم .

وقد فصل ابن عابدين (٤) ماذكره الزيعلى : عن بيع الجارية ونحوها من الامثلة فقال : ان هذه الاشياء تقام المعصية بعينها لكن ليست هى المقصود الأصلى منها ، فان عين الجارية للخدمة مثلا ، والغناء عارض، فلم تكن عين المنكر ،بخلاف السلاح فان المقصود الأصلى منه هو المحاربة به فكان عينه منكرا اذا بيع لاهل الفتنة فالمراد بما تقام المعصية به ، ماكان عينه منكرا بلا عمل صنعة فيه ، فخرج نحو الجارية المغنية ، لأنها ليست عين المنكر ، ونحو الحديد والعصير ، لأنه وان كان يعمل منه عين المنكر لكنه بصنعة تحدث فلم يكن عينه .

والله تعالى اعلم بالصواب .

تعقيب :

على ان جمهور الفقهاء يرون ان بيع مايتخذ منه السلاح كبيع السلاح نفسه ، ولذا فانهم لايذكرون فى هذه المسألة فرعين بل يذكرون فرعا واحدا .

---

(١) انظر الدر المختار ٤/ ٢٦٨

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٨ ،وانظر فتح القدير ٤/ ٤١٥ ،وانظر البحرالرائق جـ٥/ ١٥٤، ١٥٥

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩

الفصل الثامـــن

حكم من يشترك مع احدى الطائفتين فى القتـــال

هذا الفصل يشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم ما اذا قاتل مع البغاة من ليس أهلا للقتال .

المبحث الثانى : حكم ما اذا حضر مع البغاة من كان اهلا للقتال وكف نفسه عنه.

المبحث الثالث : استعانة أهل البغى بأهل الحرب .

المبحث الرابع : استعانة البغاة بأهل الذمة .

المبحث الخامس: استعانة أهل البغى بالمستأمنين .

المبحث السادس: حكم استعانة أهل العدل بالكفار وبمن يرى قتل البغاة مدبرين .

المبحث السابع : حكم قتل العادل حال كونه فى صف أهل البغى .

المبحث الأول

حكم ما اذا قاتل مع البغاة من ليس أهلا للقتال

في هذه المسألة اختلف الفقهاء اختلافا يسيرا ، ذلك انهم جميعا يتفقون على ان من لم يكن أهلا للقتال لايجوز قتاله الا اذا اشترك في القتال بالفعل ولكنهم يختلفون في الحالة الاخيرة ، فبينما يرى الجمهور : ان كل من قاتل من هؤلاء يقاتل ويقتل سواء كان قد قاتل بسلاح من اسلحة القتل كالسيف ونحوه او قاتل بالعصا ونحوه ، نرى بعض المالكية يفرق بين ما اذا قاتل بالسلاح وبين ما اذا قاتل بغيره ان قاتل بسلاح جاز قتله ، وان قاتل بغير سلاح لم يجز قتله وفيما يلي نورد مذاهب الفقهاء في هذه المسألة بالتفصيل .

اولا : مذهب الحنابلة : (١)

اذا قاتل مع البغاة عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل الحر ، يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين ، لان قتالهم للدفع ، ولو اراد احد هؤلاء قتل انسان جاز دفعه وقتاله وان اتى على نفسه (٢) ، ولذلك قلنا في أهل الحرب اذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون ، قوتلوا وقتلوا .

ثانيا : مذهب الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله في الام : (٣) واذا قاتلت امرأة منهم اوعبد اوغلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين ، لأنهم منهم .

قال صاحب المجموع : (٤) ولاتقتل النساء والصبيان كما لايقتلون في حرب الكفار فان قاتلوا جاز قتلهم مقبلين كما يجوز قتلهم اذا قصدوا قتله في غير القتال لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس .

ثالثا : مذهب الحنفية :

يقول الحنفية ان (٥) كل من لايجوز قتله من أهل الحرب كالنساء والشيوخ والصبيان والعميان لايجوز قتله من أهل البغي ، لأن قتلهم لدفع شر قتالهم فيختص هذا بأهل القتال ، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون الا اذا قاتلوا فيباح قتلهم في حال القتال وبعد الفراغ من القتال الا الصبيان والمجانين وقتالهم للدفع واذا لم يقاتلوا فلا حاجة الى الدفع .

---

(١) انظر المغني ١٠/٥٦ ، وانظر كشاف القناع ٦/١٣٢ ، وانظر الكافي ٣/١٤٩

(٢) ومثل الخيل المراهق والعبد ، نقل ذلك صاحب كشاف القناع عن الترغيب .

(٣) انظر الأم ٧/٢٥٧ (٤) انظر المجموع ١٧/٥٢٧

(٥) انظر الدر المختار ٤/٢٦٥ ، وانظر بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٨ ، وانظر المبسوط ١٠/١٣٠

رابعا : مذهب المالكية :

يقول الدردير فى الشرح الكبير : (١) اذا قاتلت المرأة مع أهل البغى بالسلاح فهى كالرجل يجوز قتلها ، اما اذا قاتلت بغير سلاح فلا تقتل مالم تقتل احدا هذا فى حال القتال - بخلاف الرجل فانه يقتل حال قتاله سواء قاتل بالسلاح او بغيره قتل احدا أو لا - واما بعده : فان كانت متأولة فلا تضمن شيئا من النفس والمال ، وان كانت غير متأولة : ضمنت المال والنفس فيقتص منها وتسترق ان كانت ذمية لنقضها .

قال الدسوقى رحمه الله : (٢) اذا ظفر بها حال المقاتلة ولو لم تقتل احدا كانت متأولة اولا يجوز قتلها .

خامسا : مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم رحمه الله فى المحلى : (٣) لو كان فى الباغين غلام لم يبلغ ، او امرأة فقاتلا دوفعا ، فان ادعى ذلك الى قتلهما فى حال المقاتلة فهما هدر لأن فرضا على كل من اراده مريد بغير حق ان يدفع عن نفسه الضر كيف امكنه ولا دية فى ذلك ولاقود قال الله تعالى : ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة . (٤)

* * *

(١) انظرالشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٧ (٢) انظرالدسوقى على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٧
(٣) انظرالمحلى ١١/ ١٤٠ (٤) سورة البقرة : آية ١٩٥

المبحث الثانـي

حكم ماذا حضر مع البغاة من كان اهلا للقتال وكف نفسه عنه

اختلفت الحنابلة والشافعية فيمن حضر مع البغاة وكان من أهل القتال الا انه كان يكف نفسه عنه تورعا منه فقتله رجل من أهل العدل وهو فـي صفوف اهل البغى وكان كفه لنفسه ظاهرا هل يضمنه او لا يضمنه وفيما يلـي نورد المذهبين .

مذهب الحنابلة : (١)

ان حضر معهم من لا يقاتل - لم يجز قتله .

الأدلة على ذلك : قول الله تبارك وتعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم(٢) والاخبار الواردة فى قتل المسلم ، والاجماع على تحريمه : وانما خص من ذلك ماحصل ضرورة ، دفع الباغى والصائل ، ففيما عداه يبقى على العمـوم والاجماع ، ولهذا حرم قتل مدبرهم واسيرهم والاجهاز على جريحهم مع انهم انما تركوا القتال عجزا عنه ، ومتى ماقدروا عليه عادوا اليه ، فمن لا يقاتل تورعا عنـه مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى ، ولأنه مسلم لم يحتج الى دفعه ، ولا صدر منه احد الثلاثة ، فلم يحل دمه ، لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - الحديث : ومن قتل احدا ممن منع من قتله : ضمنه ، لأنه قتل معصوما لم يؤمر بقتله ، وفى القصاص وجهان ، احدهما : يلزمه لأنـه قتل مكافئا عمدا ، والثانى : لا يلزمه ، لأن فى قتلهم اختلافا فى ذلك ، وهـو شبهة دارئة للقصاص .

مذهب الشافعية : (٣)

اذا حضر مع البغاة من لا يقاتل ، ففيه وجهان : احدهما : لا يقصـد بالقتل ، لأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا قد كف نفسه فلم يقصد وهذه الرواية توافق مذهب الحنابلة ، والثانى : يقتل ، لأن عليا كرم الله وجهه نهاهم عن

---

(١) انظر المغنى ١٠/٥٥، ٥٦ ، وانظر الكافى ٣/١٤٩ ، وانظر المغنى ١٠/ ٦٤

(٣) انظر المجموع ١٧/٥٢٦، ٥٣٠ (٢) النساء : آية ٩٢

قتل محمد بن طلحة السجاد (١)، وقال اياكم وصاحب البرنس ، فقتله رجل وانشأ يقول :

واشعث قوام بآيات ربـه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفـم

على غير شيئ غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يظلم

يناشدنى حم والرمح شاجر فهلا تلاحم قبل التقـدم

ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله ؛ ولأنه صار رد ١٤ لهم ؛

---

(١) محمد بن طلحة السجاد : هو محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي - امه - حمنة بنت جحش اخت زينب اتى به ابوه طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلـم فمسح راسه وسماه محمدا - وكناه ابا القاسم وفى تكنيته بابى سليمان خلاف ، وقـد رجح ابن عبد البر فى الاستيعاب ابا القاسم، وقد قتل يوم الجمل مع ابيه ، وكان علـى رضى الله عنه قد نهى عن قتله فى ذلك اليوم وقال اياكم وصاحب البرنس.
وعن محمد بن حاطب : قال ، لما فرغنا من قتال يوم الجمل قام على بن ابى طالـب والحسن بن على وعمار بن ياسر وصوصعة بن صوحان ، والاشتر ، ومحمد بن ابى بكر : يطوفون فى القتلى فأبصر الحسن بن على قتيلا مكبوبا على وجهه فأكبه على قفاه ، فقال انا لله وانا اليه راجعون ، هذا فرع قريش والله ، فقال له ابوه ومن هو يابنى ، فقال محمد بن طلحة ، انا لله وانا اليه راجعون ، ان كان ماعلمته لشابا صالحا ، ثم قعد كئيبا حزينا ، فقال له الحسن ، يا ابت قد كنت انهاك عن هذا المسير ، فغلبك على رايك فلان وفلان ، قال : قد كان ذلك يابنى فلو ددت انى مت قبل هذا بعشرين سنة.
واما قولهم ، يسجد كل يوم الف سجدة ، فان اليوم بدقائقه وساعاته لا يتسع لمثل ذلك ولعل المقصود انه كان كثير العبادة . وذكر صاحب المجموع نقلا عن ابن عبد البر فى

الاستيعاب : ان طلحة قد امر ابنه ان يتقدم للقتال فتقدم ، ونثل درعه بين رجليه وقام عليها ، وجعل كلما حمل عليه رجل قال : نشدتك بحم ، حتى شد عليه رجـل فقتلـه . انظر المجموع ١٧/ ٥٢٩ .

رد الحنابلة على دليل الشافعي : قال صاحب المغني في معرض رده على دليل الشافعي مانصه : اما حديث على رضي الله عنه (١) في نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليه ، فان نهي على أولى من فعل من خالفه، ولم يمتثل قول الله تعالى ولاقول رسوله ولاقول امامه ، وقولهم : لم ينكر قتله ، قلنا ، لم ينقل الينا ان عليا علم حقيقة الحال في قتله ولاحضر قتله فينكره، وقد جاء ان عليا رضي الله عنه حين طاف في القتلى رآه ، فقال السجاد ورب الكعبة ، هذا الذي قتله بره بأبيه ، وهذا يدل على انه لم يشعر بقتله .

ورأى كعب بن سور : فقال : يزعمون انما خرج الينا الرعاع ، وهذا الحبر بين اظهرهم ، ويجوز : ان يكون تركه الانكار عليهم ، اجتزاء بالنهي المتقدم ولأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا كاف لنفسه فلم يجز قتله كالمنهزم . أ-هـ

* * *

---

(١) انظر المغني ١٠/٥٦،٥٧

المبحث الثالث

أستعانة أهل البغى بأهل الحرب

اختلف الفقهاء فى حكم أهل الحرب الذين يؤمنهم البغاة ثم يستعينون بهم على قتال أهل العدل، وذلك بعد ظهور أهل العدل على البغاة، هل يتعين على أهل العدل معاملة اولئكم الكفار على انهم مستأمنين، ام يجوز معاملتهم على انهم أهل حرب، وهل يجوز لأهل البغى انفسهم قبل ظهور أهل العدل عليهم الاعتداء على اولئكم الكفار الذين استعانوا بهم وامنوهم على هذا الشرط، فيما يلى نورد مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة.

مذهب الحنابلة: (١)

اذا استعان اهل البغى بأهل الحرب او آمنوهم، اوعقدوا لهم ذمة لم يصح واحد منها، لأن الامان من شرط صحته الزام كفهم عن المسلمين وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين وعقدوا لهم الامان على قتالنا وهو محرم فلا يصح ولا يكون سببا لعصمتهم، ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سواء وحكم اسيرهم، حكم اسير أهل الحرب قبل الاستعانة بهم: يخير فيه الامام بين القتل والرق والمن والفداء. فأما أهل البغى: (٢) فلايجوز لهم قتلهم لأنهم آمنوهم فلا يجوز الغدر بهم، قال فى الكافى: ان استعان أهل البغى بأهل الحرب فأمنوهم بشرط المعاونة، لم ينعقد امانهم، لأن من شرط الأمان الا يقاتلوا المسلمين فلم ينعقد بدون شرطه، وان اعانوهم: فلأهل العدل قتلهم، وغنيمة اموالهم كما قبل الاستعانة، ولا يجوز لأهل البغى قتلهم، ولا يحل لهم مالهم لأنهم امنوهم فلزمهم الوفاء به.

مذهب الشافعية:

قال الشافعى رحمه الله فى الأم: (٣) لو استعان أهل البغى بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا، ولا يكون هذا امانا الا على الكف، فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم امان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم، قال فى المجموع: (٤) ان هذا الامان لا ينعقد فى حق أهل العدل، لأن من شرط الذمة والأمان الا يقاتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٧٠، وانظر الفروع ٦/ ١٥٧، وانظر الانصاف ١٠/ ٣٢٠، ٣٢١ وانظر كشاف القناع ٦/ ١٣٥، وانظر مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٧٢

(٢) انظر الكافى ٣/ ١٥١ (٣) انظر الأم للشافعى ٧/ ٢٥٧

(٤) انظر المجموع ١٧/ ٥٣٤، ٥٣٧

فان عاونوهم : جاز لأهل العدل قتلهم مدبرين ، وجاز ان يذفف على جريحهم وان اسروا : جاز قتلهم واسترقاقهم ، والمن عليهم ، والمفاداة لهم ، لأنه لاعهد لهم ولاذمة ، فصاروا كمالوجاءوا منفردين عن أهل البغى ، ولايجوز شيء من ذلك ، لمن عاونهم من أهل البغى ،لأنهم بذلوا لهم الذمة والأمان فلزمهم الوفاء به ، والرواية الثانية : انهم لايكونون فى امان منهم ، لأن من لم يصح امانه فى بعض المسلمين لم يصح فى حق بعضهم كمن امنه صبى او مجنون وهذان الوجهان حكاهما المسعودى كما قال صاحب المجموع .

ذكر صاحب مغنى المحتاج :(١) مثل ماذكره صاحب المجموع الا انه قال : لو قال أهل الحرب ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض، او انهم المحقون ولنا اعانة المحق ، او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم ، بلغناهم المأمن واجرينا عليهم حكم البغاة فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم ، وينفذ حينئذ امانهم علينا . أما بالنسبة للبغاة : فينفذ عليهم امانهم فى الأصح لأنهم آمنوهم وامنوا منهم هذه هى الرواية الأولى ، والرواية الثانية : لاينفذ عليهم امانهم ، لأنه امان على قتال المسلمين ، اما لو آمنوهم بدون شرط قتالنا : فانه ينفذ علينا وعليهم . فان استعانوا بهم علينا بعد ذلك وقاتلونا : انتقض امانهم حينئذ فى حقنا ، وهذا هو المنصوص ، ثم قال : والقياس ، انتقاضه فى حقهم ايضا .

قال فى المجموع :(٢) وان اتلف أهل الحرب الموالين لأهل البغى على أهل العدل نفسا او مالا ، لم يجب عليهم ضمانه قولا واحدا ، كما لو قاتلوا المسلمين منفردين .

مذهب الحنفية :(٣)

ان استعانة أهل البغى بأهل الحرب ليست بأمان بالنسبة لأهل العدل لأن المستأمن يدخل دار الاسلام تاركا للحرب ، وهؤلاء مادخلوا دار الاسلام الا ليقاتلوا المسلمين من أهل العدل ، فعرفنا انهم غير مستأمنين ، ولأن المستأمنين لو تجمعوا وقصدوا قتال المسلمين وناجزوهم كان ذلك منهم نقضا للأمان ، فلأن يكون هذا المعنى مانعا ثبوت الأمان فى الابتداء اولى ، هذا فيما اذا استعان أهل البغى بأهل الحرب على قتال أهل العدل وقاتلوهم ثم ظهر عليهم أهل العدل ، وعلى ذلك فلأهل العدل ان يسبوا أهل الحرب ، وان كانت فى الواقع

(١) انظر مغنى المحتاج ١٢٨/٤ ،وانظر نهاية المحتاج ٤٠٨/٧
(٢) انظر المجموع ٥٣٧/١٧
(٣) انظر المبسوط ١٣٦/١٠ ، وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ١٥٤/٥ وانظر فتح القدير ٤١٦/٤

موادعة أهل البغى لأهل الحرب صحيحة لاسلامهم ، فهم بالقصد الى مال أهل العدل ، صاروا ناقضين لتلك الموادعة والتحقوا بمن لاموادعة لهم من أهل الحرب فى حكم السبى ، من لحق بعسكر أهل البغى وحارب معهم لم يكن فيه حكم المرتد حتى لايقسم ماله بين ورثته ، ولاتنقطع العصمة بينه وبين امرأته : فان عليا رضى الله عنه لم يفعل ذلك فى حق أحد ممن التحق من أهل عسكره بمن خالف ، ولما قال للذى اتاه بعد ذلك يخاصم فى زوجته ، انت الممالئ علينا عدونا ، قال : او يمنعنى ذلك عدلك ، فقال - لا - وقضى له بزوجته ، ولأن الموت الحكمى انما يثبت بتباين الدارين حقيقة وحكما ، وذلك لايوجد ههنا ، فمنعة أهل البغى وأهل العدل كلها فى دار الاسلام ،فلهذا لايقسم ماله بين ورثته ولاتنقطع العصمة بينه وبين زوجته . أ - هـ .

واذا وادع أهل البغى قوما من أهل الحرب : (١) لم يسع لأهل العدل ان يغزوهم ، لأنهم من المسلمين ، وامان المسلم اذا كان فى فئة ممتنعة نافذ على جميع المسلمين . فان غدر بهم أهل البغى فسبوهم : لم يشتر منهم أهل العدل شيئا من تلك السبايا ، لأنهم كانوا فى موادعة وامان من المسلمين ، فالذين غدروا بهم لايملكونهم ولكنهم يؤمرون باعادتهم الى ماكانوا عليه حتى اذا تاب أهل البغى أمروا بردهم .

وكذلك : ان كان أهل العدل هم الذين وادعوهم : والله تعالى اعلم بالصواب.

* * *

---

(١) انظر المبسوط ١٣٣/١٠ ،وانظر فتح القدير ٤١٦/٤ ،وانظر البحر الرائق لابن نجيم ١٥٤/٥ .

المبحث الرابع
استعانة البغاة بأهل الذمة

اذا استعان البغاة بأهل الذمة فى حرب أهل العدل ثم ظهر أهل العدل على الجميع هل يعتبرون أن أهل الذمة قد انتقض امانهم وعهدهم بسبب ماحصل منهم من معاونة أهل البغى فيعاملونهم معاملة أهل الحرب او يعاملونهم معاملة البغاة او أنه لاينتقض عهده بذلك فى جميع الحالات، او فى بعض الحالات دون البعض الآخر ، اختلفت المذاهب فى ذلك ، وفيما يلى نورد تفصيل ماورد عن الفقهاء فى هذه المسألة .

مذهب الحنابلة :

قالت الحنابلة: (١) اذا استعان البغاة بأهل الذمة فاعانوهم وقاتلوا معهم أهل العدل ففيه وجهان: احدهما : ينتقض عهدهم ، لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم وعلى هذا الوجه حكمهم حكم أهل الحرب. والثانى : لاينتقض ، لأن أهل الذمة لايعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم وعلى هذا الوجه ، فحكمهم حكم أهل البغى فى قتل مقبلهم والكف عن اسيرهم ومدبرهم وجريحهم وهذان الوجهان ذكرهما ابوبكر كما قال بذلك صاحب المغنى ، وقال فى الشرح : اذا استعان البغاة بأهل الذمة فاعانوهم انتقض عهدهم ، الا ان يدعوا انهم ظنوا انه تجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم. أ - هـ .

وان اكرههم البغاة على معونتهم: لم ينتقض عهدهم، وان ادعوا ذلك : قبل قولهم لأنهم تحت ايديهم وقدرتهم وما ادعوه محتمل ، فلاينتقض العهد مع الشبهة، وان قالوا ظننا ان من استعان بنا من المسلمين لزمنا معونته لم ينتقض عهدهم ، وان فعل ذلك المستأمنون ، انتقض عهدهم ، وسيأتى حكم المستأمنين انشاء الله، والفرق بينهما : (٢) ان أهل الذمة أقوى حكما ، لأن عهدهم مؤبد ولايجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، ويلزم الامام الدفع عنهم ، والمستأمنون بخلاف ذلك ، ويغرم أهل الذمة المستعان بهم من قبل أهل البغى ، ما اتلفوه من نفس ومال حال القتال وغيره ، بخلاف أهل البغى : فانهم لايضمنون ما اتلفوه حال الحرب، لأنهم اتلفوه بتأويل سائغ، وأهل الذمة : لاتأويل لهم ، ولأنه

(١) انظر المغنى ١٠/٧٢ ،وانظر الكافى ٣/١٥١، ١٥٢،

(٢) انظر المغنى ١٠/٧٢ ،وانظر الكافى ٣/١٥٢ ،وانظر كشاف القناع ٦/١٣٥

سقط الضمان عن المسلمين كيلا يؤدى الى تنفيرهم عن الرجوع الى الطاعة ، وأهل الذمة لاحاجة بنا الى ذلك فيهم .

قال فى الانصاف : (١) ان استعان أهل البغى بأهل الذمة فاعانوهم ،فلايخلوا اما ان يدعوا شبهة ، اولا ، فان لم يدعوا شبهة : انتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ، وقدمه فى الفروع (٢) ، وان ادعوا شبهة (٣) كظنهم انه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك ، فلا ينتقض عهدهم ، على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وعلى القول بأنه ينتقض عهدهم : يصيرون كأهل الحرب لا ينتقض عهدهم : يكون حكمهم حكم البغاة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، فاذا قاتل أهل الذمة (٤) مع أهل العدل أهل البغى ، ففى نقض عهدهم بذلك وجهان ايضا .

قال فى الانصاف : (٥) ان أهل الذمة اذا قاتلوا مع أهل البغى أهل العدل فانهم يغرمون ما اتلفوه من نفس ومال ، وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم ، وقيل لا يضمنون .

قال فى الفروع : (٦) ويضمنون ما اتلفوه فى الأصح .

وقال فى الانصاف : (٧) نقلا عن الرعاية الكبرى ، ان أهل الذمة لا يضمنون ، وان قلنا بأنه انتقض عهدهم .

قال فى كشاف القناع : (٨) ان اهل الذمة ينتقض عهدهم اذا اعانوا اهل البغى طوعا مع علمهم بأن ذلك لا يجوز ، كما لو انفردوا بقتالهم ، وصاروا أهل حرب ، تحل دمائهم واموالهم ، الا ان يدعوا شبهة ، فلا ينتقض عهدهم ، لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة . أ - هـ .

قال فى مطالب اولى النهى : (٩) ان استعان البغاة بأهل الذمة ، انتقض عهدهم وصاروا كلهم كأهل الحرب ، كما لو انفردوا به ، الا اذا ادعوا شبهة ، كظن وجوب اجابة البغاة لكونهم مسلمين ، وقالوا : لانعلم البغاة من أهل العدل ، او ظننا انهم من أهل العدل وانه يجب علينا القتال معهم ، فيقبل ذلك منهم لأنه ممكن ، ولم يتحقق سبب النقض ، ويضمنون ما اتلفوه على المسلمين من نفس ومال كما لو انفردوا باتلافه سواء كان المتلف حال الحرب أو غيره كما تقدم بيانه بخلاف البغاة ، فان الله تعالى امر بالاصلاح بين المسلمين ، والتضمين ينافيه لما فيه من التنفير ، واما الكفار فعداوتهم قائمة ماداموا كذلك فلا ضرر فى تضمينهم .

---

(١) انظر الانصاف ١٠/ ٣١٩ ، ٣٢٠ (٢) انظر الفروع ٦/ ١٥٧
(٣) انظر الانصاف ١٠/ ٣٢٠ ، (٤) انظر الانصاف ١٠/ ٣٢٠ (٥) انظر الانصاف ١٠/ ٣٢٠
(٦) انظر الفروع ٦/ ١٥٧ (٧) انظر الانصاف ١٠/ ٣٢٠
(٨) انظر كشاف القناع ٦/ ١٣٥
(٩) انظر مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٧١ ، ٢٧٢

مذهب الشافعية : (١)

اذا استعان أهل البغى بأهل الذمة على قتال أهل العدل فاعانوهم ينظر فيهم : فان قالوا : لم نعلم انهم يستعينون بنا على المسلمين ، وانما ظننا انهم يستعينون بنا على أهل الحرب، او قالوا : اعتقدنا انه لايجوز لنا اعانتهم عليكم الا انهم اكرهونا على ذلك ، لم تنتقض ذمتهم ، لأن ما ادعوه محتمل ، فلايجوز نقض العهد مع الشبهة ، وان لم يدعوا شيئا من ذلك : ففيه قولان : احدهما : تنتقض ذمتهم كما لو انفردوا بقتال المسلمين ، والثانى : لا تنتقض ، لأن أهل الذمة لايعلمون المحق من المبطل ، وذلك شبهة لهم ، قال ابواسحاق المروزى : القولان اذا لم يكن الامام قد شرط عليهم فى عقد الذمة ، الكف عن القتال لفظا ، وان شرط عليهم الكف عن ذلك : انتقضت ذمتهم قولا واحدا ، والطريق الأول هو المنصوص : اى القول بأنه تنتقض ذمتهم ، سواء شرط عليهم الكف ام لا ، وعلى القول بانه تنتقض ذمتهم : (٢) لم يجب عليهم ضمان ما اتلفوه على أهل العدل من نفس ومال قولا واحدا كأهل الحرب، ويجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين ، ويتخير الامام فى الأسير منهم ، كما فى أهل الحرب ، وعلى القول ،بانه لاتنتقض ذمتهم : فاذا اتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا لزمهم ضمانه قولا واحدا ، وحكمهم حكم أهل البغى ، فيجوز قتلهم مقبلين ولايجوز قتلهم مدبرين ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يجوز سبى اموالهم ومن اسر منهم ، كان كمن اسر من أهل البغى ، والفرق بينهم وبين أهل البغى : ان لأهل البغى شبهة ، فلذلك سقط عنهم الضمان فى احد القولين وليس لأهل الذمة شبهة فوجب عليهم الضمان ، ولأن فى ايجاب الضمان على أهل البغى تنفيرا عن رجوعهم الى الطاعة ، وقد امرنا بالاصلاح ، وأهل الذمة لا يخاف من نفورهم ، ولم نؤمر بالاصلاح بيننا وبينهم .

قال الشافعى فى الأم : (٣) ان كان أهل الذمة مكرهين ،او ذكروا جهالة ، فقالوا : كنا نرى اذا حملتنا طائفة من المسلمين على اخرى ، ان دمها يحل كقطاع الطريق أولم نعلم ، ان من حملونا على قتاله مسلم ، لم يكن هذا نقضا للعهد ، واخذوا بكل ما اصابوا من دم ومال ، وذلك : انهم ليسوا بمؤمنين الذين امر الله بالاصلاح بينهم .

---

(١) انظر المجموع ١٧/ ٥٣٤ ، ٥٣٧ (٢) انظر المجموع ١٧/ ٥٣٧ ، ٥٣٨
(٣) انظر الأم ٧/ ٢٥٧

وان جاء احد تائبا وفعل مايوجب القصاص ؛ (١) فقال الشافعي : لم يقتص منه ، لأنه مسلم محرم الدم ، قال في المجموع : (٢) اراد الشافعي بذلك : كما قاله بعض الاصحاب، اراد بذلك الحربي ، والمستأمن ؛ وأهل الذمة : اذا قلنا تنتقض ذمتهم ، فان الواحد من هؤلاء اذا قتل احدا من أهل العدل ثم رجع اليهم تائبا لم يقتص منه ، لأنه قتله قبل اسلامه ،فأما أهل البغي : فلا يسقط عنهم الضمان بالتوبة ،لأنهم مسلمون ومنهم من قال ؛ ان الشافعي اراد بذلك ، أهل البغي فقط كما نص عليه في الأم ، لأنه مسلم محقون الدم ولأن قتله كان بتأويل فلم يزل خفر ذمته ،والله أعلم .

قال في مغني المحتاج : (٣) ان اعانهم أهل الذمة : عالمين بتحريم قتالنا ، انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال ؛ فصار حكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين ، وان كانوا مكرهين ؛ فلا ينتقض عهدهم بشبهة الاكراه ، ويقول صاحب مغني المحتاج : انه ينتقض عهدهم مطلقا حتى في حق أهل البغي ،وقيل ان فيه الخلاف المتقدم في امان أهل الحرب فليرجع اليه .

وفي دعواهم الاكراه : (٤) قيل : انه لابد من ثبوت كونهم مكرهين عند الامام . واما أهل العهد : فلا تقبل دعواهم الاكراه الا ببينه عند الشيخين ، لأن امان أهل الذمة أقوى : بدليل ، انه لو خاف الامام من أهل العهد الخيانة نبذ اليهم عهدهم ، بخلاف أهل الذمة .

قال في مغني المحتاج : (٥) محل الخلاف : اذا لم يشترط عليهم الامام القتال في عقد الذمة والا فينتقض قطعا ، وقد تقدم تفصيل ذلك فليرجع اليه وتشبيههم بالبغاة : (٦) بالنسبة الى احكامهم ،فلا يقتل مدبرهم ولا جريحهم الخ هذا اذا لم تنتقض ذمتهم : وليس تشبيههم بالبغاة : في نفي ضمان مايتلفونه في حال القتال ،لأنا اسقطنا الضمان عن البغاة ، لاستمالة قلوبهم وردهم الى الطاعة ، لئلا ينفرهم الضمان ، واما أهل الذمة ، فهم في قبضة الامام .

اما غير أهل الذمة من المعاهدين والمؤمنين : فينتقض عهدهم ،ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ،ولابد من بينه في دعواهم الاكراه ،هذا : اذا قاتلوا مع أهل البغي أهل العدل ، ولو قاتل أهل الذمة أهل البغي : لم ينتقض عهدهم على الصحيح ، لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته .

---

(١) انظر الأم ٧/٢٥٧

(٢) انظر المجموع ١٧/٥٣٨، ٥٣٩

(٣) انظر مغني المحتاج ٤/١٢٨

(٤) انظر مغني المحتاج ٤/١٢٨

(٥) انظر مغني المحتاج ٤/١٢٩

(٦) انظر مغني المحتاج ٤/١٢٩
وانظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٨

قال فى نهاية المحتاج :(١) لو اعانهم أهل الذمة ، او معاهدون او مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا ، انتقض عهدهم حتى بالنسبة للبغاة، كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقتلون ولو مع نحو الادبار والاثخان .

مذهب الحنفية :(٢)

ان استعان أهل البغى بقوم من أهل الذمة على حرب أهل العدل فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد ، ثم ضرب مثلا لذلك : فقال : الا ترى ان هذا الفعل من أهل البغى ليس بنقض للايمان ، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد ، وهذا : لأن أهل البغى مسلمون ، فان الله تعالى سمى الطائفتين باسم الايمان بقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ، وقال على رضى الله عنه ، اخواننا بغوا علينا فالذين انضموا اليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الاسلام فى المعاملات، وان يكونوا من أهل دار الاسلام ، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك ولكنهم بمنزلة أهل البغى فيما اصابوا فى الحرب، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة .

قال فى تبيين الحقائق :(٣) ولو كان معهم أهل الذمة يعينونهم على قتال أهل العدل ، فحكمهم حكم أهل البغى ، حتى لا يجوز استرقاقهم ولا اخذ اموالهم لأن عهدهم لم ينتقض به .

قال فى فتح القدير:(٤) اذا وقعت الموادعة بين أهل البغى وأهل العدل واعطى كل فريق رهنا على ان ايهما غدر يقتل الآخرون الرهن ، فغدر أهل البغى وقتلوا الرهن لا يحل لأهل العدل قتل الرهن ، بل يحبسونهم حتى يهلك أهل البغى او يتوبوا ، لأنهم صاروا آمنين بالموادعة ، او باعطائنا الأمان لهم حين اخذناهم رهنا ، والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به ، لكنهم يحبسون مخافة ان يرجعوا الى فئتهم ، ثم قال : وكذا اذا كان هذا الصلح بين المسلمين والكفار حبس رهنهم حتى يسلموا ، فان ابوا : جعلوا ذمة ووضعت عليهم الجزية ، لأنهم حصلوا فى ايدينا آمنين ، وحكى ان المنصور كان ابتلى بهذا الصلح مع أهل الموصل ، ثم انهم غدروا فقتلوا رهنه ، فجمع العلماء يستشيرهم فقالوا ، يقتلون كما شرطوا على انفسهم ، وفيهم ابوحنيفة ، ساكت .

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٨ (٢)

(٢) انظر المبسوط ١٠/ ١٢٨ ، وانظر فتح القدير ٤/ ٤١٥ ،

(٣) انظر تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥ (٤) انظر فتح القدير ٤/ ٤١٥، ٤١٦

فقال له ماتقول : قال ليس لك ذلك فانك شرطت لهم ما لا يحل وشرطوا لك ما لا يحل ، وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، ولاتزر وازره وزر اخرى فاغلظ عليه القول وامر باخراجه من عنده ، وقال : مادعوتك لشيئ الا اتيتنى بما اكره ، ثم جمعهم من الغد ، وقال : قد تبين لى ان الصواب ماقلت ، فماذا نصنع بهم ، قال : سل العلماء فسألهم ، فقالوا ، لاعلم لنا ، قال ابوحنيفة توضع عليهم الجزية ، قال : لم ، وهم لا يرضون بذلك ، قال : لأنهم رضوا بالمقام فى دارنا على التأبيد ، والكافر اذا رضى بذلك توضع عليه الجزية ، فاستحسن قوله ، واعتذر اليه ، ومقصوده من ايراد هذه القصة : ان أهل الذمة ماداموا فى دار الاسلام فانهم يعطون حكم البغاة اذا قاموا باعانتهم على أهل العدل كما ان الكافر اذا رضى بالمقام فى دار الاسلام ، فانه توضع عليه الجزية ، والله تعالى أعلم بالصواب .

مذهب المالكية : (١)

ان الذمى الخارج على الامام مع أهل البغى ناقض للعهد ، الا ان يكون مكرها من قبل أهل البغى على الخروج معه على الامام فلا يكون ناقضا للعهد لكن ان قتل الذمى احدا ، قتل به ، ولو كان مكرها ، ويقول الدردير شارح مختصر خليل : ان هذا كله فى الخروج على الامام العدل ، واما غيره فالخارج عليه عنادا ، كالمتأول ، اى غير ناقض للعهد . أ ـ هـ

واذا قاتل الذمى مع أهل البغى ، فلا يغرم شيئا ، بل يوضع عنه مايوضع عن المتأول من نفس او جرح او طرف . واما المال : فيرده ان كان قائما ، وان كان قد مات ، فيضمن قيمته ان كان مقوما ، ومثله ان كان مثليا .

* * *

---

(١) انظر الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٢٦٧ ، وانظر الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٤/٢٦٧ .

المبحث الخامس
استعانة أهل البغى بالمستأمنين

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة الا انها تختلف عنها فى كونها تتعلق بالمستأمنين وليس بأهل الذمة ، ولم اقف فى هذه المسألة الا على رأى الحنابلة والشافعية ، وفيما يلى ابين تفصيل المذهبين فيها .

مذهب الحنابلة :

قال فى المغنى : (١) اذا استعان أهل البغى بالمستأمنين فاعانوهم نقضوا عهدهم وصاروا كأهل الحرب، لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين ، فان فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم ، لأن لهم عذرا ، وان ادعوا الاكراه ، لم يقبل قولهم الا ببينه، لأن الاصل عدمه فان ادعوا انهم ظنوا انه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين انتقض عهدهم ولم يكن ذلك عذرا لهم ، والفرق بينهم وبين أهل الذمة: ان أهل الذمة أقوى حكما ، لأن عهدهم مؤبد ولايجوز نقضه بخوف الخيانة منهم، ويلزم الامام الدفع عنهم والمستأمنون بخلاف ذلك .

مذهب الشافعية : (٢)

انه اذا استعان أهل البغى بمن بيننا وبينهم هدنة فاعانوهم انتقض امانهم، الا اذا ادعوا انهم اكرهوا على ذلك واقاموا على ذلك بينة . والفرق بينهم وبين أهل الذمة : ان أهل الذمة اقوى حكما ، ولهذا : لاتنتقض الذمة لخوف خيانتهم، والهدنة : تنتقض لخوف خيانتهم فلأن تنتقض بنفس الاعانة اولى، واذا انتقض امانهم : كان حكمهم حكم أهل الحرب ، وان استعانوا بمن (٣) له امان الى مدة فعاونوهم ، انتقض امانهم ، فان ادعوا : انهم كانوا مكرهين ، ولم تكن لهم بينة على الاكراه انتقض الأمان ، والفرق بينهم وبين أهل الذمة فى أحد القولين: ان الأمان ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقض بالمعاونة، وعقد الذمة : لاينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعاونة . أ ـ هـ .

---

(١) انظر المغنى ١٠/٧٠

(٢) انظر المجموع /٥٣٨ جـ١٧

(٣) انظر المجموع ١٧/٤٣٤/٤٣٥

المبحث السادس

حكم استعانة أهل العدل بالكفار ومن يرى قتل البغاة مدبرين

هذه المسألة عكس المسائل السابقة ، فهى بيان لأحكام افعال أهل العدل لا افعال أهل البغى ، من الاستعانة بالكفار ومن يرى قتل البغاة مدبرين فى قتال أهل البغى .

وقد اختلفت اقوال الفقهاء فيها وان كانوا جميعا يتفقون فيما عدا الاحناف على أن الأصل هو عدم جواز الاستعانة بالكفار ومن يرى قتل البغاة مدبرين ، وفيما يلى نورد تفصيلات المذاهب الأربعة ، الحنبلى والشافعى والحنفى ، والظاهرى ، علما بانى لم اقف للمالكية على حكم فى هذه المسألة .

أولا : مذهب الحنابلة :

قال صاحب المغنى (١) يجوز الا يستعين الامام على قتال أهل البغى بالكفار ، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ، لأن القصد كفهم وردهم الى الطاعة دون قتلهم ، وان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم ، فان كان يقدر على كفهم استعان بهم وان لم يقدر لم يجز .

قال فى الكافى : (٢) ولا يستعين على قتالهم بكافر ، ولا بمن يستبيح قتلهم لأن القصد ، كفهم لا قتلهم ، وهؤلاء يقصدون قتلهم ، فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم ، فقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز ، جازت الاستعانة بهم والا فلا .

قال فى كشاف القناع : (٣) ويحرم ان يستعين أهل العدل فى حربهم مع البغاة بكافر ، لأنه لا يستعان به فى قتال الكفار ، فلئلا يستعان به فى قتال مسلم بطريق الأولى ، ولأن القصد كفهم لا قتلهم ، وهو لا يقصد الا قتلهم ، ويحرم ان يستعين فى حربهم بمن يرى قتلهم مدبرين ، لما فيه من التسليط له على قتل من لا يجوز قتله الا لضرورة ، كان يعجز أهل العدل عن قتالهم لقلتهم فيجوز للحاجة لفعلهم ان لم تفعله .

---

(١) انظر المغنى ١٠/٥٧ (٢) انظر الكافى ٣/١٤٩ ، ١٥٠

(٣) انظر كشاف القناع ٦/١٣٣

ثانيا : مذهب الشافعية : (١)

انه لايجوز ان يستعين الامام فى قتال أهل البغى بالكفار، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ، لأن القصد كفهم وردهم الى الطاعة دون قتلهم ، وهؤلاء يقصدون قتلهم ، ويعرف انهم يظلمون ، ويرون قتل المسلمين مدبرين تشفيا لما فى قلوبهم فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم : كان لايقدر على قتال أهل البغى الا بالاستعانة بهم ، فان كان يقدر على منع من استعان بهم من اتباع المدبرين جاز ، وان لم يقدر ، لم يجز .

قال فى مغنى المحتاج : (٢) انه لايستعان عليهم بكافر، ذمى أوغيره، لأنه يحرم تسليطه على المسلم الا اذا دعت الى ذلك ضرورة ، كما سبق بيانه .

ولهذا : لايجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يوكل كافرا فى استيفائه ، ولا للامام ان يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحدود على المسلمين ، ولا يستعان عليهم ايضا بمن يرى قتلهم حال كونهم مدبرين ، لعداوة ، او اعتقاد كالحنفى ابقاء عليهم ، وفرق بينه وبين جواز استخلاف الشافعى الحنفى ونحوه ، بأن الخليفة ينفرد برأيه واجتهاده ، والمذكورون هنا تحت رأى الامام ففعلهم منسوب اليه فلا يجوز لهم ان يعملوا بخلاف اجتهاده . ويستثنى: (٣) ما اذا دعت الحاجة الى الاستعانة بهم ، وذلك بشرطين : كما قال الشيخان : احدهما : ان يكون حسن اقدام وجراءة ، الثانى : ان يمكن دفعهم عنهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم وزاد الماوردى شرطا ثالثا : وهو : ان يشترط عليهم الا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ، وان يثق بوفائهم بذلك .

وقال فى نهاية المحتاج : (٤) لو احتجنا للاستعانة بهم جاز، ان كان فيه جراءة وحسن اقدام ، وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ، ثم قال : والأوجه : ان ماذهب اليه الامام زيادة على ذلك من ان نشترط ذلك عليهم ونثق بوفائهم به ، ليس بشرط اذ فى قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك ، أ ـ هـ .

قال الشافعى رحمه الله : (٥) ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ، ثم قال ولا بأس اذا كان حكم الاسلام الظاهر، ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين ، وذلك انه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين .

---

(١) انظر المجموع ١٧ / ٥٣٢

(٢) انظر مغنى المحتاج ٤ / ١٢٨ ،وانظر نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٧ ، ٤٠٨

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤ / ١٢٨ (٤) انظر نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٨

(٥) انظر الأم للشافعى ٧ / ٢٥٧

ثالثا : مذهب الحنفية : (١)

ان ظهر أهل البغى على أهل العدل حتى الجؤوهم الى دار الشرك فلا يحل لهم ان يقاتلوا مع المشركين أهل البغى ، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ولايحل لهم ان يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغى من المسلمين اذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، ولابأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغى وأهل الذمة على الخوارج اذا كان حكم أهل العدل ظاهرا ، لأنهم يقاتلون لاعزاز الدين والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب، والحاصل : ان مذهب الحنفية : جواز الاستعانة بأهل الذمة والمستأمنين على قتال أهل البغى ، اذا كان أهل العدل هم الظاهرون على من يستعينون به .

رابعا : مذهب الظاهرية : (٢)

انه لايستعان على قتال أهل البغى بالمشركين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا لانستعين بمشرك ، وهذا عموم مانع من أن يستعان به فى ولاية او قتال اوشيئ من الأشياء، الا ماصح الاجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة، او لاستئجار ، او قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لايخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمى والحربى ، ثم قال رحمه الله : لهذا عندنا : مادام فى أهل العدل منعة، فان اشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة ، فلا بأس بأن يلجئوا الى أهل الحرب، وان يمتنعوا بأهل الذمة ما ايقنوا انهم فى استنصارهم لايؤذون مسلما ولاذميا فى دم أو مال او حرمة مما لايحل ، وبرهان ذلك : قول الله تعالى : " وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه "(٣) وهذا عموم لكل من اضطر اليه الا مامنع منه نص أو اجماع . فان علم المسلم واحدا كان او جماعة ان من استنصر به من أهل الحرب او الذمة يؤذون مسلما او ذميا فيما لايحل فحرام عليه ان يستعين بهما وان هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى ، وان تلفت نفسه وأهله وماله ، او يقاتل حتى يموت شهيدا كريما ، فالموت لابد منه ، ولايتعدى احد اجله . برهان ذلك : انه لايحل لأحد ان يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى غيره ، هذا ما لاخلاف فيه .

(١) انظر المبسوط ١٠/١٣٣ ، ١٣٤ ، وانظر فتح القدير ٤/٤١٦

(٢) انظر المحلى ١١/١٣٦ ، ١٣٧ (٣) سورة الانعام : آية ١١٩

واما الاستعانة عليهم ببغاة امثالهم : (١) فقد منع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى : " وماكنت متخذ المضلين عضدا " (٢) واجازه اخرون : وبه نأخذ ، لأننا لانتخذهم عضدا ، ومعاذ الله ، ولكن نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى : وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون (٣) وان امكنا : ان نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل اليهم من المسلمين من يتوصل بهم الى اذى غيرهم فذلك حسن ، وقد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم . (٤)

قال ابن حزم رحمه الله : (٥) فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بامثالهم وعلى أهل البغى بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لاخلاق لهم . وايضا : فان الفاسق مفترض عليه من الجهاد ، ومن دفع أهل البغى ، كالذى افترض على المؤمن الفاضل ، فلا يحل منعهم من ذلك ، بل الفرض ان يدعوا الى ذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

---

(١) انظر المحلى ١١/١٣٧ ، ١٣٨ (٢) سورة الكهف : آية ... (٣) سورة الأنعام : آية ١٢٩

(٤) رواه النسائى وابن حبان عن انس رضى الله عنه ورواه احمد فى مسنده والطبرانى عن ابى بكرة رضى الله عنه باسناد جيد ، انظر التيسير للمناوى ١/٢٦٦

(٥) انظر المحلى ١١/١٣٧ ، ١٣٨

المبحث السابـــع
حكم قتل العادل حال كونه فى صف أهل البغى

هذه المسألة لم اعثر عليها ولا على بيان حكمها الا فى المذهبيـــن الحنفى والظاهرى ، وفيما يلى اورد ماورد فيها بخصوصها .

مذهب الحنفية : (١)

قالت الحنفية : ان كان الرجل من أهل العدل فى صف أهل البغى فقتله رجل من أهل العدل ، لم يكن عليه فيه الدية كما لوكان فى صف أهـــل الحرب ، لأن أهل العدل مأمورون بقتالهم ، فكل من كان واقفا فى صفهم فقتاله حلال ، والقتال الحلال لايوجب شيئا ، ولأنه اهدر دمه حين وقف فى صف أهل البغى .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم رحمه الله : (٢) لو ان رجلا من أهل العدل قتل فى الحـــرب رجلا من أهل العدل ثم قال حسبته من أهل البغى ، فان كان مايقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديته فى ماله ، لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا قصدا الى قتله ، الا انه لم يعلم انه حرام الدم فلذلك لم يقدمنه . وان لم يمكن ماقال : فعليه القود او الدية باختيار اولياء المقتول ، وهكذا القول سواء سواء اذا قتله فى ارض الحرب ولافرق ، والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر فتح القدير ٤/٤١٦ ، وانظر المبسوط ١٠/١٣٢ ، ١٣٣

(٢) انظر المحلى ١١/١٣٨

الفصل التاسع

فى ترك البغاة القتال

اقوال الفقهاء فيما لو ترك أهل البغى القتال

هذه المسألة تتعلق ببيان كيفية معاملة البغاة حالة تركهم للقتال على اى نحو من الانحاء، سواء كان ذلك، لاقتناعهم بعدم صواب موقفهم، او بسبب زوال شوكتهم واقتناعهم بوجوب الاستسلام، او بسبب فرارهم مع العزم على المعاودة فيما لو تحققت لهم القوة مرة اخرى على ماسنبينه بالتفصيل انشاء الله وآراء الفقهاء فى هذه المسألة تختلف اطلاقا وتقييدا، وفيما يلى نورد آراء المذاهب المختلفة فى هذا الصدد .

أولا : مذهب الحنابلة : (١)

لو ترك أهل البغى القتال : اما بالرجوع الى الطاعة، واما بالقاء السلاح واما بالتحيز الى فئة او الى غير فئة، واما بالعجز لجراح، أو مرض، أو اسر، فانه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم .

واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

الادلة النقلية : أولا : ماروى عن على رضى الله عنه انه قال يوم الجمل لايذفف على جريح ولايهتك ستر، ولايفتح باب، ومن اغلق بابا اوبابه فهو آمن، ولايتبع مدبر (٢) وقد روى نحو ذلك عن عمار رضى الله عنه .

ثانيا : ماروى عن على رضى الله عنه : انه ودى قوما من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين .

ثالثا : ماروى عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال : شهدت صفين وكانوا لايجيزون على جريح ولايقتلون موليا، ولايسلبون قتيلا .

رابعا : ماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا ابن ام عبد ماحكم من بغى على امتى فقال : الله ورسوله اعلم فقال : لايتبع مدبرهم ولايجاز على جريحهم، ولايقتل اسيرهم، ولايقسم فيئهم . (٣)

(١) انظر المغنى ١٠/ ٦٣، ٦٤، وانظر الكافى ٣/ ١٤٨، ١٤٩، وانظر كشاف القناع ٦/ ١٣٣ وانظر مطالب أولى النهى ٦/ ٢٦٦

(٢) الحديث اخرجه ابن ابى شيبة [سعيد] بن منصور والحاكم والبيهقى من حديث عبد خير عن على رضى الله عنه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق آخر وذلك فى اواخر القصاص وزاد : وكان على لا يأخذ مالا لمقتول ويقول : من اعترف شيئا فليأخذه، انظر تلخيص الحبير ٤/ ٤٨، وانظر نصب الراية ٣/ ٤٦٣، وانظر الدراية ٢/ ١٣٨ .

(٣) حديث ابن مسعود هذا : سكت عنه الحاكم، وقال ابن عدى هذا حديث غير محفوظ وقال البيهقى ضعيف وفى اسناده كوثر بن حكيم، وقد قال البخارى انه متروك، وقد اخرج الحديث البزار والحاكم ولكن بسند واه، انظر تلخيص الحبير ٤/ ٤٣، وانظر نصب الراية ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤ وانظر الدراية ٢/ ١٣٩ .

الأدلة العقلية : قالوا : اى الحنابلة ـ فى معرض ذكرهم للدليل العقلى : ان المقصود من قتال البغاة دفعهم وكفهم وقد حصل ذلك فلم يجز قتلهم كالصائل (اى كما فى دفع الصائل) ولا يقتلون ، لما يخاف فى ثانى الحال كما لو لم تكن لهم فئة .

قال فى الانصاف : (١) انه لا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب ـ مطلقا ـ وقيل ، فى آخر القتال ، ثم قال : ويتوجه ان يقال : ان خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم فان قتل مدبرهم او جريحهم هل يقاد به ام لا : وجهان : (٢) احدهما : القول بالقود والوجه الثانى : انه لا يقاد به وهو الصواب ، لاختلاف العلماء فى ذلك فانتج شبهة تمنع القود ، ولكن يضمنه بالديه ، لأنه معصوم والمدبر : (٣) هو من انكسرت شوكته لا المتحرف الى موضع ، كما ذكر ذلك صاحب الانصاف عن المستوعب وذكر ذلك ايضا صاحب الفروع عن الترغيب .

اما صاحب المغنى : فعنده : انه يحرم قتل من ترك القتال ، وقد تناول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة فى الفتاوى (٤) من زاوية اخرى وهى زاوية المؤاخذة الاخروية الى جانب بيان الحكم الفقهى المتعلق بالجزاء الدنيوى فقال : ان كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات . واما ان كان انهزامه عجزا فقط ولو قدر على خصمه لقتله : فهو فى النار ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال : انه اراد قتل صاحبه : (٥) فاذا كان المقتول فى النار ، لأنه اراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الاولى ، لأنهما اشتركا فى الارادة والفعل ، والمقتول اصابه من الضرر مالم يصب المهزوم ثم اذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لاثم المقاتلة فلأن لاتكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى بل اثم المنهزم المصر على المقاتلة اعظم من اثم المقتول فى المعركة واستحقاقه للنار اشد ، لأن ذلك انقطع عمله السيئ بموته ، وهذا مصر على الخبث العظيم . ولهذا : قالت طائفة من العلماء ، ان منهزم البغاة يقتل اذا كان له طائفة يأوى اليها فيخاف عوده ، بخلاف المثخن بالجرح منهم فلا يقتل ، وسببه : ان هذا انكف شره والمنهزم لم ينكف شره ، وايضا فالمقتول قد يقال انه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب وان كان من أهل النار ، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل المهزوم فظهر ان المهزوم اسوأ حالا من المقتول اذا كان مصرا على قتل أخيه ، ومن تاب فان الله غفور رحيم .

---

(١) انظر الانصاف ١٠ / ٣١٤ (٢) انظر الانصاف ١٠ / ٣١٤ ، وانظر كشاف القناع ٦ / ١٣٣ وانظر الفروع ٦ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، وانظر مطالب اولى النهى ٦ / ٢٦٩ .

(٣) انظر الانصاف ١٠ / ٣١٥ ، وانظر الفروع ٦ / ١٥٥ (٤) انظر الفتاوى ٣٥ / ٥٢

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى واحمد فى مسنده عن ابى بكرة وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما ، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى

ثانيا : مذهب الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله في الأم : (١) اذا ترك البغاة القتال وهزموا فقد فاءوا والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة، او الترك للقتال، فاذا فاءوا حرم قتالهم ، لأنه امر أن يقاتل وانما يقاتل من يقاتل ، فاذا لم يقاتل حرم بالاسلام ان يقاتل، قال تعالى : "فقاتلوا التي تبغي ، فأما من لم يقاتل فانما يقال اقتلوه لاقاتلوه، وهو ظاهر في ان الحكم واحد بالنسبة للبغاة اذا تركوا القتال في جميع الحالات وهذا كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، لكن المذهب كما ورد في المصنفات المعتبرة انه يفرق بين انهزام أهل البغي الى غير فئة ، وبين انهزامهم الى فئة ، فقالوا : ان انهزم أهل البغي الى غير فئة لم يجز اتباعهم، ولا يجاز على جريحهم ، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه، ثم قالوا : انه قد صح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفا ، ومما استدلوا به ايضا حديث ابي امامة رضي الله عنه حيث قال شهدت صفين فكانوا لايجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا ،اخرجه البيهقي واخرج البيهقي ايضا عن ابي فاضة ان عليا اتي باسير يوم صفين فقال لاتقتلني صبرا فقال علي رضي الله عنه لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله، ثم قال افيك خير تبايع . واخرج ايضا : ان عليا رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر فقالوا : قد اكثروا فينا الجراح فقال : ماجهلت من امرهم شيئا ثم توضأ وصلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ماحضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وماسوى ذلك فهو لورثتهم . (٢)

قال البيهقي : (٣) هذا منقطع ،والصحيح انه لم ياخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ودخل علي بن الحسين على مروان بن الحكم فقال : مارأيت اكرم علينا من ابيك ماهو الا ان ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه لايقتل مدبر ولا يذفف على جريح . فان انهزموا الى فئة ومدد ليستغيثوا بهم ، ففيه وجهان :

---

(١) انظر الأم ٧/٢٥٦، ٢٥٧ (٢) انظر المجموع ١٧/٥٢٨، ٥٢٩

(٣) انظر نيل الاوطار ٧/١٩٢

احدهما : يتبعون ويقتلون ، لأنهم اذا لم يتبعوا لم يؤمن ان يعودوا على أهل العدل فيقاتلونهم ويظفروا بهم ، وهو مروى عن الحنفية كما سيأتى بيانه ومروى عن المروزى من فقهاء الشافعية ايضا كما ذكر ذلك صاحب نيل الأوطار

والثانى : وهو ظاهر النص انه لايجوز ان يتبعوا ويقاتلوا ، لعموم الخبر ، ولأن دفعهم قد حصل ومايخاف من رجوعهم لايوجب قتالهم كما لو تفرقوا ، ولان قتالهم للدفع والرد الى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد الى القتل من غير حاجة

قال صاحب المجموع :(١) اذا قال أهل البغى رجعنا الى طاعة الامام ، لم يجز قتالهم ، لقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى امر الله والفيئة - الرجوع ، وهكذا : اذا القوا سلاحهم ، لم يجز قتالهم ، لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع الى الطاعة .

قال الشربينى فى مغنى المحتاج :(٢) انه لايقاتل مدبر البغاة ، ولا مثخنهم ، ولا اسيرهم ولا من القى سلاحه واعرض عن القتال ، ثم قال : انه يستثنى من اطلاق النووى صاحب متن المنهاج (المدبر) يستثنى منه : المتحرف للقتال او المتحيز الى فئة قريبة فيقاتلان ، بخلاف المتحيز الى فئة بعيدة ، وقال ايضا : اذا انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم فانهم يقاتلون حتى يرجعوا الى الطاعة او يتبددوا ، ولاقصاص على قاتل مدبرهم وجريحهم : على الأصح ، وذلك لشبهة ابى حنيفة حيث اجاز اتباعهم كما سيأتى ، والحدود تدرأ بالشبهات .

قال فى شرح المنهاج :(٣) انه لايقاتل اذا وقع القتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال ، او متحيزا الى فئة قريبة لا بعيدة ، لأمن غائلته فيها ، ولامثخنهم ولا من القى سلاحه ، او اغلق بابه ، او ترك القتال منهم .

وقال الرملى فى نهاية المحتاج :(٤) ويؤخذ من هذا : ان المراد به هنا - هى التى يؤمن فى العادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال ، فان لم يؤمن ذلك بان غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة اتجه ان يقاتل حينئذ .

ثالثا : مذهب الحنفية :

ذهب السرخسى فى المبسوط والكمال فى الفتح وابن عابدين فى حاشيته :(٥) الى انه اذا حمل العادل على الباغى فى المحاربة فقال تبت والقى السلاح كف

(١) انظر المجموع ١٧/ ٥٢٨ (٢) انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٧
(٣) انظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ (٤) انظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٦ ، ٤٠٧
(٥) انظر المبسوط ١٠/ ١٣٣ ، وانظر فتح القدير ٤/ ٤١٦ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٦

عنه ،لأنه انما يقاتله ليتوب وقد حصل المقصود فهو كالحربى اذا اسلم ،ولأنه يقاتله دفعا لبغيه وقتاله ، وقد اندفع ذلك حين القى السلاح وكذلك لو قال كف عنى حتى انظر فى امرى فلعلى اتابعك والقى السلاح ، لأنه استأمن لينظر فى امره فعليه ان يجيبه الى ذلك رجاء ان يحصل المقصود بدون القتال وفى حق أهل الحرب، لايلزمه اعطاء الامان ، لأن الداعى الى المحاربة هناك شركه ولا ينعدم ذلك بالقاء السلاح ، وههنا أهل البغى مسلمون وانما يقاتلون لدفع قتالهم ، فاذا القى السلاح واستمهله كان عليه ان يمهله ، ولو قال انا على دينك ومعه السلاح ، لم يكف عنه ، لأن وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه ولانه صادق فيما قال ، والبغاة مسلمون وقد كان العادل مأمورا بقتالهم مع علمه بذلك فلا يتغير ذلك باخباره اياه بذلك ، وهذا لأنه مادام حاملا للسلاح فهو قاصد للقتال ان تمكن منه فيقتله دفعا لقتاله، ومالم يلق السلاح فى صورة من الصور كان له قتله ومتى القاه كف عنه .

قال فى المبسوط : (١) ان عليا رضى الله عنه كان يحلف من يؤسر منهم الا يخرج عليه قط ثم يخلى سبيله .

وذهب الكاسانى فى بدائع الصنائع والزيلعى فى تبيين الحقائق : (٢) الى انه اذا كان للبغاة حال انهزامهم فئة ، اجهز على جريحهم حتى يتم قتله،والاجهاز عليه تماما ، واتبع موليهم ، لقتله او اسره كى لايلحق هو او الجريح بفئته،لأن المقصود من قتالهم دفع شرهم وذلك بما ذكرنا ، لأنهم يرجعون الى جماعتهم فيعودون حربا علينا ولم يحصل بذلك رجوعهم الى الجماعة وهو المقصود قال الله تعالى : " فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله ، وفى قتل الجريح كسر شوكة اصحابه . وان لم تكن لهم فئة يلحقون بها : لايجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ، لما روى عن مروان بن الحكم انه قال صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لايقتلن مدبر ولايذفف على جريح ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن ، رواه سعيد بن منصور(٣) ويوم الجمل لم تكن لهم فئة ولأن قتلهم كان لدفع شرهم ،وقد اندفع بدونه فلا حاجة اليه .

---

(١) انظر المبسوط ١٠/١٢٦

(٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٨ ،وانظر تبيين الحقائق ٣/٢٩٥ ،وانظر الدر المختار ٤/٢٦٥ ،وانظر المبسوط ١٠/١٢٦ ،

(٣) انظر الشوكانى فى نيل الاوطار ٧/١٩١

وعند الشافعى كما تقدم بيانه : لايقتل فى الوجهين بناء علىاصله ،انه لايجوز قتلهم الا دفعا ولا دفع فى قتله بعد ماترك القتال .
واما الحنفية فيقولون : بان الحكم يدار على الدليل لا على حقيقة القتال .
قال الكمال فى الفتح : (١) ان قتل المدبر والجريح والاسير اذا كان له فئة لايخرج عن كونه دفعا ، لأنه يتحيز الى الفئة ويعود شره كما كان ، واصحاب الجمل لم يكن لهم فئة اخرى سواهم ، والله اعلم بالصواب .

رابعا : مذهب المالكية : (٢)

يقول المالكية : انه ان حصل الأمن للامام والناس بأمان ، بسبب ظهورنا عليهم وانهزامهم لم يتبع منهزمهم ، ولم يذفف على جريحهم ، وان خيف منهم : اتبع منهزمهم ، وذفف على جريحهم ، وظاهر من هذا : ان مذهبهم كمذهب الاحناف فيما حكيته عن السرخسى والكمال وابن عابدين فى اول تقرير مذهب الحنفية على ان من علماء الاحناف ومنهم الكاسانى والزيعلى وقول فى المبسوط والفتح يذهب الى التفصيل فى ذلك فيما اذا كانت لهم فئة ، اولم تكن لهم فئة .
فظهر لنا من هذا العرض للمذاهب الاربعة : ان الشافعية رحمهم الله فصلوا القول فى مسألة ما اذا ترك أهل البغى القتال ، وهو المشهور من مذهب الشافعية وذلك بصرف النظر عما قاله الشافعى رحمه الله فى الأم كما تقدم بيانه ، وان ممن قال بالتفصيل ايضا : علماء الحنفية علىماقررته فى بيان مذهب الاحناف فى هذه المسألة ، اما الحنابلة رحمهم الله : فقد اطلقوا القول فى هذه المسألة ولم يذهبوا الى التفصيل مستندين فى ذلك الى ادلة نقلية وعقلية ومنهم صاحب المغنى ، هذا بجانب ماذكرته عن صاحب الانصاف فى بيان معنى المدبر: هو: ان المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف الى موضع ، والانصاف من الكتب المعتمدة فى المذهب الحنبلى ، فتقرر لدينا مايلى : ان القول بالتفصيل هو مذهب الاكثرية من الفقهاء ، وهو الذى يتناسب مع واقع حال البغاة ، فمتى لمتنكسر شوكة البغاة فانه يجوز اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم وقتل اسيرهم ، واذا انكسرت شوكتهم بان لم تكن لهم فئة يرجعون اليها ليتقووا بها علىأهل العدل فانه لايجوز فعل شيئ من ذلك فى حقهم ، لأن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل ذلك ، ولأنهم مسلمون بنص الآية القرآنية الكريمة . وان ماورد من قول على رضى

---

(١) انظر فتح القدير٤/٤١٢ (٢) انظرالشرح الكبيرللدردير علومختصر خليل ٤/٢٦٦

الله عنه يوم الجمل من عدم اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم – كان قوله مطابقا لحال البغاة لانهم قد انكسرت شوكتهم فيوم الجمل لم تكن لهم فئة يرجعون اليها ، ولذا امر مناديه ان ينادى بألا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم .

وماذكره صاحب المغنى وبعض علماء الحنابلة من الاطلاق فى هذه المسألة يرجع الى اطلاق الاحاديث النهى فى ذلك ، مع ان الحديث المعول عليه فى هذه المسألة هو حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم على ماسبق بيانه ، والله تعالى اعلم بالصواب .

خامسا : مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم فى المحلى : (١) ان القول فى الاجهاز على جريحهم كالقول فى الأسراء سواء ، لأن الجريح ان قدر عليه فهو اسير ، واما مالم يقدر عليه وكان ممتنعا فهو باغ كسائر اصحابه ، قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لا يذفف على جريح ، ولا يقتل اسير ، ولا يتبع مدبر ، وروى جويبر قال اخبرتنى امرأة من بنى اسد قالت سمعت عمارا بعد مافرغ على من اصحاب الجمل ينادى لاتقتلن مدبرا ولا مقبلا ولاتذففوا على جريح ولاتدخلوا دارا ، ومن القى السلاح فهو آمن كالمأسور قد قدرنا ان نصلح بينه وبين المبغى عليه بالعدل ، وهو ان نمنعه من البغى بأن نمسكه ولا ندعه يقاتل ، وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ونص الآية يقتضى تحريم دم الاسير ومن قدر عليه ، لأن فيها ايجاب الاصلاح بينهما (اى بين الباغى والمبغى عليه) ولا يجوز ان يصلح بين حى وميت وانما يصلح بين حيين ، فصح تحريم دم الاسير ومن قدر عليه من أهل البغى بيقين ، واما اتباع مدبرهم : فان كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم اصلا ، وان كانوا منحازين الى فئة او لائذين بمعقل يمتنعون فيه ، او زائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل الى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل ، او يبعد الشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون ، وهو نص القرآن ، لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤوا حرم علينا قتلهم وقتالهم فهم اذا ادبروا تاركين لبغيهم راجعين الى منازلهم ، او متفرقين عما هم عليه ، فبتركهم البغى صاروا فائين الى امر الله

---

(١) انظر المحلى ١١/١٢٢، ١٢٣

فاذا فاؤوا : حرم علينا قتلهم وقتالهم ، واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ، ولا شيئ لنا عندهم حينئذ . واما اذا كان ادبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيهم فقتالهم باق علينا بعد ، لأنهم لم يفيئوا بعد الى امر الله .

وماروى عن كوثر بن حكيم :(١) الذى استدل به بعض الائمة من ترك مدبرهم مطلقا سواء كانت لهم فئة ام لا فان كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث ولو صح ، لكان حجة لنا لأنه ورد فيه ولا يطلب هاربها ، والهارب : هو التارك لما هو فيه فأما المتخلص ليعود فليس هاربا " وبالله تعالى التوفيق .

وهكذا نرى الامام ابن حزم رحمه الله ، يتفق قوله مع مذهب الاحناف والمالكية واكثر الشافعية ورواية عند الحنابلة ، وقد تقدم ذكر مذاهبهم واقوالهم فى هذه المسألة .

سادسا : مذهب الشيعة الزيدية :(٢)

يتفق مذهب الشيعة الزيدية مع مذهب الحنفية والظاهرية سواء بسواء ولا داعى لذكر قولهم فى هذه المسألة ، لأنه قد تقدم ذكر مذهب الحنفية والظاهرية فى الموضوع .

والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر المحلى ١١/١٢٤

(٢) انظر الروض النضير ٤/٦٦٥

الفصل العاشر

حكم اقتتال المسلمين فيما بينهم لعصبية او رئاسه

هذا الفصل يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى بيان حكم الاقتتال ومايترتب عليه .

المبحث الثانى : فى بيان الموقف الذى يتعين على الامام وجماعة المسلمين اتخاذه من المتقاتلين .

المبحث الأول
فى بيان حكم الاقتتال ومايترتب عليـــه

ان اقتتلت طائفتان لعصبية او طلب رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة منهما ما اتلفت على الاخرى، لأنها اتلفت نفسا معصومة او مالا معصوما هذا : اذا لم تكن واحدة منهما فى طاعة الامام، فان كانت احداها فـــى طاعة الامام تقاتل بأمره فهى محقة ، وحكم الأخرى حكم من يقاتل الامام ، لأنهم يقاتلون من اذن له الامام فى قتالهم فاشبه المقاتل لجيش الامام فيكون حكمهم حكم البغاة . (١)

قال فى الفروع : (٢) ان الضمان واجب على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف ، وقال : وان تقابلا تقاضا ، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور ، وقال : (٣) وان جهل قدر مانهبه كل طائفة من الأخرى تساويا ، كمن جهـــل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج النصف والباقى له، فلو قتل من دخـــل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمنتاه، وان علم قاتله من طائفة وجهل عينه ضمنتـــه وحدهـــا .

* * *

---

(١) انظر المغنى ١٠/٧٣ ،وانظر الكافى ٣/١٥٤ ،وانظر كشاف القناع ٦/١٣٥، ١٣٦ وانظر الفروع ٦/١٦٣ ،وانظر الانصاف ١٠/٣٢٥ .

(٢) انظر الفروع ٦/١٦٣ (٣) انظر الفروع ٦/١٦٣

المبحث الثاني

بيان الموقف الذي يتعين على الامام وجماعة المسلمين اتخاذه من المتقاتلين

اولا : الموقف الذي يتعين على الامام اتخاذه من المتقاتلين :

مذهب الحنابلة : (١)

اذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي فقدر الامام على قهرهما لم يعين واحدة منهما ، لأنهما جميعا على الخطأ وان عجز عن ذلك ولم يقدر وخاف ، اجتماعهما على حربه ، ضم اليه اقربهما الى الحق ، دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما فان استويا : اجتهد برايه في ضم احداهما ، ولا يقصد بذلك معونة احداهما بل الاستعانة على الاخرى ليردها الى الحق ، فاذا قهرها : لم يقاتل المضمومة اليه حتى يدعوها الى الطاعة ، لأنهم قد حصلوا في امانه ، ولأنه بضمهم اليه صار اماما لهم ، فاذا اطاعوه بعد الدعوة كف عنهم والا قاتلهم ، وبمثل قول الحنابلة قال صاحب المجموع : (٢) من فقهاء الشافعية .

مذهب الشافعية :

قال صاحب مغني المحتاج : (٣) لو اقتتل طائفتان من اهل البغي منعهما الامام فلا يعين احداهما على الاخرى ، وان عجز عن منعهما ، قاتل اشرهما بالاخرى التي هي اقرب الى الحق ، وان رجعت ، لم يفاجئ الاخرى بالقتال حتى يدعوها الى الطاعة ، لأنها صارت باستعانته بها في امانه . فأن استويا : فنقل عن الماوردي انه يضم اليه اقلهما جمعا ، ثم اقربهما دارا ، ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة اليه منهما الأخرى غير قاصد اعانتها ، بل قاصدا دفع الاخرى هذا : وانني لم اعثر على رأي للمالكية وللحنفية في هذا الموضوع ، والكمال المطلق لله تعالى وحده .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم في المحلى : (٤) اذا كانت الفئتان باغيتين معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما وقتالهما جميعا ، لأن كل واحدة منهما باغية على الاخرى ، فمن عجز

---

(١) انظر المغني ١٠/٥٧ ، وانظر الكافي ٣/١٥٠ ، وانظر كشاف القناع ٦/١٣٢ ، ١٣٣
(٢) انظر المجموع ١٧/٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ (٣) انظر مغني المحتاج ٤/١٢٩
(٤) انظر المحلى ١١/١٣٣/١٣٤

عن ذلك وسعته التقية وان يلزم منزله ومسجده ومعاشه ولا مزيد ، وكلاهمالا يدعوا الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبرهن على قوله: بما روى من طريق مسلم عن محمد بن سيرين قال : سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وحتى ان كان اخاه لأبيه وامه ، وبما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايشر احدكم الىاخيه بالسلاح فانه لايدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار ، وهذا الحديث روى من طريق مسلم ايضا وعن ابى بكرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه وسلم اذا اشار المسلم الى اخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله خرا فيهما جميعا ثم قال : فهذه صفة الطائفتين اذا كانتا باغيتين ، ولا يمكن ان تكونا معا عادلتين ونسأل الله تعالى العافية .

تعقيب :

اقول وبالله التوفيق : ان ماهو من كلام الأئمة الفقهاء الحنابلة والشافعية ومعهم الامام ابن حزم الظاهرى رحمهم الله تعالى : يرون ان كلا الطائفتين الباغيتين على الخطأ ولا يجوز اقرارهما على ذلك ، لما يترتب عليه من المفاسد ، وينبغى للامام ان يقاتلهم حتى يقهرهم جميعا فاذا تعذر منه ذلك ضم اليه أقربهما الى الحق واعانها على قتال الطائفة الاخرى على ماذكرته من التفصيل فى ذلك، وليس له ان يعين احداهما على الأخرى لمجرد رغبة فى نفسه يريد ان يحققها لأن فيه اعانة على الظلم والبغى وذلك لايجوز، وقد صح عن رسول الله صلىالله عليه وسلم قوله : انصر اخاك ظالما أو مظلوما ، اما الظالم : فبرده عن الظلم، واما المظلوم فبأخذ الحق له من أى شخص كان ، وذلك لاقرار العدل والسلام فى المجتمع الى هذه النقطة يتفق مذهب ابن حزم رحمه الله مع ماقاله الحنابلة والشافعية . بقى قوله : -اى قول ابن حزم- فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وان يلزم منزله ومسجده الخ : اقول : ان هذا القول يترتب عليه من المفاسد ما الله به عليم، فاذا وقف الامام والمسلمون من الطائفتين الباغيتين هذا الموقف السلبى ولم يتدخلوا مباشرة اوبطريق الصلح فى امورهما ينتج من ذلك مضار ومفاسد تهلك الحرث والنسل ، وهذا ما لا يريده الله ولا رسوله ، ومع ذلك لايأمن من اجتماع الطائفتين الباغيتين على قتال الامام وانصاره من أهل العدل ، وهذا ماخفى على

ابن حزم ايراده فى هذا المقام ((ولعله كان فى رأيه هذا متأثرا بالجو الذى عاشه فى الاندلس والذى كان فيه يقتتل السلاطين والامراء لامور الدنيا وحبا فى الرئاسه ،وكان اقتتالهم رهيبا لو تدخل أهل العدل فيه لأصابهم منه ضرر كبير، بل انه فى مثل هذا الجو يكاد يتعذر على الانسان ان يعرف المحق من المبطل)) وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وقال ايضا : مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . او كما قال صلى الله عليه وسلم ،

والاحاديث التى استدل بها ابن حزم رحمه الله فى هذا المقام : تقتضى وعيدا شديدا للطائفتين معا ، فاذا كانت اشارة المسلم الى اخيه المسلم بحديدة ونحوها مما يستحق اللعن من الملائكة الابرار ، وانهما بهذه الاشارة على حرف جهنم فكيف بمن يحمل السلاح ويقصد قتل اخيه المسلم واهلاكه ويعبث فى الارض الفساد ، والله لا يحب المفسدين ، يقصد بذلك اشباع رغبات نفسه وطائفته الذين معه ، او ليتوصل بطريق القتل وسفك الدماء وانتهاك الحرمات الى مايبتغيه من عرض الدنيا الزائل ، نسأل الله تعالى العافية فى الدارين انه سميع مجيب ، والله من وراء القصد ، وهو اعلم بالصواب .

ثانيا : الموقف الذى يتعين على جماعة المسلمين اتخاذه من الطائفتين المتقاتلتين :

اذا غلب قوم من أهل البغى على مدينة فقاتلهم قوم آخرون من أهل البغى فهزموهم فارادوا ان يسبوا ذرارى أهل المدينة فما الحكم فى هذه الحالة ؟لا يسع لاهل المدينة الا ان يقاتلوا دون الذرارى ، لأن ذرارى المسلمين لا يسبون ، فان البغاة ظالمون فى سبيهم ،وعلى كل من يقوى على دفع الظلم عن المظلوم ان يقوم به كما قال صلى الله عليه وسلم ، لا حتى تأخذوا على يدى الظالم فتطروه على الحق اطرا ، هذا : وانني لم اطلع على ماكتبه باقى الأئمة فى هذا الموضوع، واقتصرت فيه على ماذكره السرخسى فى المبسوط والكمال فى الفتح (١) وهما من علماء الاحناف ، ففيه الكفاية انشاء الله .

---

(١) انظر المبسوط ١٠/١٣٣ ،وانظر فتح القدير ٤/٤١٦

الفصل الحادى عشر
فى استنظار البغاة الامام

هذا الفصل يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم ما لو استنظر البغاة الامام .

المبحث الثانى : طلب البغاة تركهم للأبد بشرط كف اذاهم عن أهل العدل

المبحث الأول

حكم ما لو استنظر البغاة الامام

يتفق أهل العلم كما حكى ذلك ابن المنذر رحمه الله على ان البغاة اذا سألوا الامام عند تصديه لقتالهم الانظار والامهال وتبين له من حالهم ان قصدهم من هذا الطلب هو التأمل فى موقفهم بغية الرجوع الى الطاعة فانه يمهلهم . والخلاف انما هو فى تحديد مدة لهذا الانظار اوعدم تحديد مدة له . وفيما يلى نورد آراء المذاهب المختلفة التى تصدت لبحث هذه النقطة .

أولا : مذهب الحنابلة :

ان سأل البغاة الانظار والامهال ، نظر فى حالهم وبحث عن امرهم، فان بان له ان قصدهم الرجوع الى الطاعة ومعرفة الحق امهلهم ، لأن الانظار اولى من معاجلتهم بالقتال المؤدى الى الهرج والمرج ، وان كان قصدهم الاجتماع على قتاله ، وانتظار مدد يقوون به ، او خديعة الامام او ليأخذوه على غرة ويفترق عسكره لم ينتظرهم وعاجلهم بالقتال ، لأنه لايأمن ان يصير هذا طريقا الى قهر أهل العدل هذا ماصرحت به كتب الحنابلة المعتمدة (١) وقد حكى ابن المنذر الاجماع على هذا القول ممن يحفظ عنه من أهل العلم .

ثانيا : مذهب الشافعية : (٢)

ان طلب البغاة الانظار ، فان كان يومين او ثلاثة انظرهم ، لأن ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون الى الطاعة ، فان طلبوا اكثر من ذلك : بحث عنه الامام فان كان قصدهم الاجتماع على الطاعة امهلهم، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم، لما فى الانظار من الاضرار . وقال ابن الصباغ : اذا سألوه ان ينظرهم مدة مديدة ، كشف الامام عن حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا او يأتيهم مدد عاجلهم بالقتال ولم ينظرهم وان سألوا ليتفكروا ويعودوا الى الطاعة انظرهم، لأنه يجوز ان يلحقهم مدد فى اليوم واليومين والثلاث كما يلحقهم فيما زاد على ذلك . وقال صاحب مغنى المحتاج : (٣) ان طلب البغاة الامهال من الامام ، اجتهد فى ذلك وفعل مارآه صوابا ، فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل فى ازالة الشبهة امهلهم ليتضح لهم الحق ، وان ظهر له : انهم يحتالون لاجتماع عساكرهم وانتظار مدد أوتقوية

---

(١) انظر المغنى ١٠/٥٤ ، وانظر كشاف القناع ٦/١٣١

(٢) انظر المجموع ١٧/٥٢٤، ٥٢٥

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٦، ١٢٧ ، وانظر نهاية المحتاج ٧/٤٦

لم يمهلهم، فعلى هذا القول : ان الامهال لايتقيد بمدة معينه، بل يرجع ذلك الى مايراه الامام ويكون قتالهم كدفع الصائل من الاقتصار على الأدنى فالأدنى ، والتدريج فى القتال، هذا ماصرح به الامام الشافعى رحمه الله ايضا ، والقصد ، انما هو : ازالة شوكتهم ما أمكن ، هذا واننى لم اعثر على رأى للمالكية فى هذا الموضوع ، وفى هذه النقطة بالذات، فعلى ان اسعى وليس على ادراك النجاح ، والله الموفق .

ثالثا : مذهب الظاهرية :(١)

يقول ابن حزم رحمه الله : لو ان أهل البغى سألوا النظرة حتى ينظروا فى امورهم فان لم يكن ذلك مكيدة ، فعليه ان ينظرهم مدة يمكن فى مثلها النظر فقط ، وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط ، واما مازاد على ذلك فلايجوز ، لقول الله تعالى ، " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى أمر الله"(٢) فلم يفسح الله تعالى فى ترك قتالهم الا مدة الاصلاح فمن ابى قوتل ، وايضا : فان فرضا على الامام ، انفاذ الحقوق عليهم، وتأمين الناس من جميعهم، وان يأخذوهم بالافتراق الى مصالح دينهم ودنياهم .

وفى معرض رده على مذهب الشافعى رحمه الله: قال(٣) : ان استنظروه يوما أو يومين او ثلاثة، وهكذا نزيده ساعة وساعة يوما يوما حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم وفى هذا اهلاك الدين والدنيا ، والاشتغال بالتحفظ عنهم ، كما هو فرض النظر فيه ، فان حد فى ذلك حدا من ثلاثة ايام او غير ذلك، كلف ان يأتى بالدليل على ذلك من القرآن ، او من تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل له اليه . فان ذكروا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاضى قريشا على ان يقيم بمكة ثلاثا وجعل اجل المصراة ثلاثا ، وخيار المخدوع فى البيع ثلاثا ، وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثة أيام، قلنا لهم : هذا حق ، وقد جعل الله تعالى أجل المولى اربعة اشهر، واجل المتوفى عنها زوجها فى العدة اربعة اشهر وعشرا فما الذى جعل بعض هذه الأعذار اولى من بعض ، فكان ماحكم الله تعالى به فهو الحق ، وكان ما اراده مريد ان يزيده فى حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل . أ ـ هـ .

---

(١) انظر المحلى ١١/١٤٠ (٢) الحجرات : آية ٩
(٣) انظر المحلى ١١/١٤٠

اقول وبالله التوفيق : ان ماصرح به الشافعي رحمه الله وماروى عنه، من تقييد الانظار والامهال، بمدة يوم او يومين او ثلاثة، علله بقوله ،انها مدة قريبة يرجى في خلالها رجوعهم الى الطاعة، واما مازاد على ذلك فينبغي للامام البحث والتفتيش عن ذلك كما تقدم ، وقوله هذا: غير مصادم للنص القرآني ، وليس هو زيادة على حكم الله تعالى بالرأى والقياس ، وانما هو: النظر للمصلحة العامة، فما تقتضيه المصلحة يقره، وما لا تقتضيه ينبغي ان يبحث عنه ويتخذ ضده الاجراءات اللازمة والاسلام يحرص دوما على حقن الدماء وسلامة الأنفس من الهلاك والمدن من الدمار ، وابن حزم يصرح بنفسه : في المحلى ،آن طلب البغاة الانظار ، انظرهم مدة يمكن في مثلها النظر ،وهو مقدار الدعاء وبيان الحجة،

وفي نظري : ان الدعاء وبيان الحجة يستلزم وقتا ولايمكن ان تكون انقص من يومين اوثلاثة ، خاصة اذا كانت شبه البغاة قوية تستلزم الاجابة الدقيقة الصريحة الكاملة ، بل لعله اذا اقتضت المصلحة امهالهم مدة اطول من ذلك كان على الامام ان يأخذ بها ، ومع ذلك كله: فانني اثبت ماذكر في مغني المحتاج ونهاية المحتاج ، وهما من كتب الشافعية، ان الانظار والامهال غير مقيد بمدة معينه بل يرجع ذلك الى مايراه الامام، والحقوا حكم ذلك بحكم دفع الصائل من الاقتصار على الأدنى فالأدنى ، اذا فتصريح الشافعية بالمدة وعدمها يدور مع المصلحة العامة والمصلحة العامة من اسس شرعنا الحنيف . والله من وراء القصد .

رابعا : مذهب الحنفية : (١)

ان طلب البغاة الموادعة اجيبوا اليها ان كان خيرا للمسلمين فالمسلمون يحتاجون الى الموادعة لحفظ قوة انفسهم اذا لم يقووا على قتالهم وكما يجوز ذلك في حق المرتدين يجوز في حق أهل البغي .

حكم ما لو بذلوا على الانظار اموالا :

تقول السادة الحنابلة : (١) ان اعطوا اموالا على انظارهم، لم يجز اخذها لأنه لايجوز اخذ المال على اقرارهم على مالا يجوز اقرارهم عليه .

---

(١) انظر المبسوط ١٠/١٢٧ ،وانظر الدر المختار ٤/٢٦٥ ،وانظر حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٥ ،وانظر فتح القدير ٤/٤١٥

(٢) انظر المغني ١٠/٥٤ ،وانظر كشاف القناع ٦/١٣١ .

مذهب الحنفية :(١) انه لا يؤخذ شيئ منهم ، لأنهم مسلمون ولا يجوز أخذ الجزية من المسلمين .

مذهب الشافعية :(٢) تقول كتب الشافعية : ان بذل البغاة على الانظار اموالا ، لا يجوز انظارهم ، لأنه لا يؤخذ المال على اقرارهم فيما لا يجوز اقرارهم عليه ، ولأن فيه اجراءصغار على المسلمين فلم يجز ، كأخذ الجزية منهم فكما لا تجوز اخذ الجزية منهم فكذلك لا يجوز اخذ الأموال منهم على الانظار .أ-هـ ومن هذا يعلم لنا ان الاسلام لا يقبل على معتنقيه الذل والصغار ،وان كانوا بغاة مفسدين .

مذهب المالكية :(٣) تقول المالكية : انه ليس للامام ترك قتالهم على مال يؤخذ منهم كالجزية ولا يحل له ذلك منهم ، فان تركهم فيتركهم مجانا ، وذلك ان كفوا عن بغيهم وأمن منهم ، وفى رواية للمالكية : منسوبة الى ابن مرزوق : لا يعطيهم السلطان او نوابه مالا على الدخول تحت طاعته ، لأن خروجهم معصية .

حكم ما لو بذلوا على الانظار رهائن :

اولا : مذهب الحنابلة :(٤)

ان بذلوا رهائن على انظارهم لم يجز اخذها ، لأنه لا يجوز اخذ الرهائن على اقرارهم على ما لا يجوز اقرارهم عليه ، ولان الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر اهلهم فلا يفيد شيئا ، وقد قال تعالى : " ولا تزر وازرة وزر اخرى " وان كان في ايديهم اسرى من أهل العدل واعطوا بذلك رهائن منهم : قبلهم الامام واستظهر للمسلمين ، فان اطلقوا اسرى المسلمين الذين عندهم اطلقت رهائنهم وان قتلوا من عندهم ، لم يجز قتل رهائنهم ،لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم فاذا انقضت الحرب خلى الرهائن كما يخلى الأسارى منهم ، هذا ماصرحت به كتب الحنابلة .

ثانيا : مذهب الحنفية :

يقول الحنفية :(٥) اذا وقعت الموادعة بينهم فاعطى كل واحد من الفريقين رهنا على انه ايهما غدر فقتل الرهن فدماء الآخرين لهم حلال فغدر أهل البغى وقتلوا الرهن الذين فى ايديهم ، لم ينبغ لأهل العدل ان يقتلوا الرهن

---

(١) انظر المبسوط ١٠/ ١٢٧ ، وانظر الدر المختار ٤/ ٢٦٥ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٥ ، وانظر فتح القدير ٤/ ٤١٥ (٢) انظر المجموع ١٧/ ٥٢٥

(٣) انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ٤/ ٢٦٦ ، وانظر الدسوقى على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٦

(٤) انظر المغنى ١٠/ ٥٤ ، وانظر كشاف القناع ٦/ ١٣١ (٥) انظر المبسوط ١٠/ ١٢٩

الذين فى ايديهم ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك أهل البغى او يتوبوا ،لأنهم صاروا آمنين فينا ،اما بالموادعة، او بأن اعطيناهم الأمان حين اخذناهم رهنا وانما كان الغدر من غيرهم فلا يؤاخذون بذنب الغير، قال الله تعالى :
" ولا تزر وازرة وزر اخرى " ولكن لايخلى سبيلهم ، لأنه يخاف فتنتهم وان يعودوا الى فئتهم فيحاربون أهل العدل فيحبسون الى ان يتفرق جمعهم ، وكذلك اذا غدر المشركون برهون المسلمين فقتلوهم لم يجز للمسلمين قتل رهونهم ولكنهم يحبسون فى ايدى المسلمين حتى يسلموا ، وان ابوا فهم ذمة المسلمين يوضع عليهم الجزية ، لأنهم حصلوا فى ايدينا آمنين ولايترك الكافر مقيما فى دار الاسلام الا بجزية فتوضع عليهم الجزية ان ابوا الدخول فى الاسلام .
ويحكى ان الدوانيقى (١) كان ابتلى بهذا الصلح مع أهل الموصل ثم انهم غدروا فقتلوا رهنه فجمع العلماء ليستشيرهم فى رهنهم فقالوا : يقتلون كما شرطوا على انفسهم ، وفيهم ابوحنيفة رحمه الله تعالى ساكت، فقال له ماتقول قال : ليس لك ذلك فانك شرطت لهم مالايحل وشرطوا لك مالايحل وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، " ولاتزر وازرة وزر اخرى " فاغلظ عليه القول وامر باخراجه من عنده ، وقال : مادعوتك لشيئ الا اتيتنى بما اكره ، ثم جمعهم من الغد ، وقال قد تبين لى ان الصواب ماقلت فماذا نصنع بهم قال : سل العلماء ، فسألهم فقالوا لاعلم لنا بذلك ، قال ابوحنيفة رحمه الله توضع عليهم الجزية فقال لم وهم لايرضون بذلك قال لأنهم رضوا بالمقام فى دارنا الا ان يردوا علينا رهننا ، وقد تحقق فوات ذلك فكانوا راضين بالمقام فى دارنا على التابيد ، والكافر اذا رضى بذلك توضع عليه الجزية فاستحسن قوله واعتذر اليه ورده الى بيته بمحمل (٢)

ثالثا : مذهب الشافعية :

ان بذل البغاة على الانظار رهائن منهم اومن اولادهم ، لم يجز قبول ذلك منهم ، لأنه ربما قويت شوكتهم على أهل العدل فهزموهم واخذوا الرهائن (٣)

---

(١) الدوانيقى : لقب اطلق على الخليفة الثانى من بنى العباس وهو ابوجعفرالمنصور ذما له على شحه وتشنيعا عليه كأنه لا يعطى الا بالدانق ،وهو جزء الدرهم ،انظر المدخل لدراسة الفقه الاسلامى للاستاذ محمد الحسينى حنفى (عصرالأئمة المجتهدين)

(٢) انظر المبسوط ١٠/١٢٩ (٣) انظرالمجموع ١٧/٥٢٥

رابعا : مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم رحمه الله فى المحلى : (١) لو ان طرفى النزاع، أهل العدل وأهل البغى - توادعوا وتعاطوا الرهائن فهذا لايجوز الا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة ؛ لقوله تعالى : " فقاتلوا التي تبغى حتى تفيئ الى امر الله" فما دمنا قادرين على المقاتلة لم يحل لنا غيرها اصلا ، ولسنا فى سعة من تركها ساعة فما فوقها ، فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى " لايكلف الله نفسا الا وسعها" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فان قتلوا رهن أهل العدل ، لم يحل لنا قتل رهنهم ، لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا احدا ، وانما قتل الرهن غيرهم ، وقد قال الله تعالى : " ولاتزر وازرة وزر اخرى" (٢)

* * *

(١) انظر المحلى ١١/١٤٢، ١٤٣ (٢) سورة الانعام : آية ١٦٤

المبحث الثانـــى

طلب البغاة تركهم للأبد بشرط كف اذاهم عن أهل العدل

أود ان اقتصر فى هذا المبحث على ماذكره الحنابلة والشافعية ففيه الكفاية انشاء الله .

تقول السادة الحنابلة : ان سال البغاة انظارهم للأبد ويدعهم وماهم عليه ويكفوا عن المسلمين ، فان لم يعلم الامام قوته عليهم وخاف قهرهم له ان قاتلهم ترك قتالهم ، وان قوى عليهم : لم يجز اقرارهم على ذلك ، لقوله تعالى " فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى امر الله " لأنه لايجوز ان يترك بعض المسلمين طاعة الامام ، ولاتؤمن قوة شوكتهم بحيث يفضى الى قهر الامام العادل ومن معه ، وان امكن دفعهم بدون القتل لم يجز قتلهم ، لأن المقصود دفعهم ولأن المقصود اذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير حاجة . (١)

اما الشافعية رحمهم الله : فقد اطلقوا القول فى ذلك فقالوا : ان سأل البغاة ترك قتالهم للأبد لم يجبهم الامام الى ذلك (٢) والله تعالى اعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر المغنى ١٠/٥٥ ، وانظر كشاف القناع ٦/١٣٢

(٢) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، وانظر نهاية المحتاج ٧/٤٦

الفصل الثاني عشر

حكم غنيمة اموال أهل البغي وسبي ذريتهم

تكاد مذاهب الفقهاء تتفق في هذه المسألة ، لذا فانني ارى ان اقتصر في مبحثي هذا على استعراض مذهب الحنابلة بالتفصيل والبيان واشير الى المذاهب الاخرى اشارات عابرة لكي ابرهن على صحة ما اقول .

مذهب الحنابلة :

ذهبت السادة الحنابلة : الى انه يحرم غنيمة أموال(١) أهل البغي وسبي ذريتهم (٢) واستدلوا على ذلك بما يلي : اولا : ماورد في حديث ابي امامة رضي الله عنه حيث قال : شهدت صفين وكانوا لايجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا . ثانيا : ماروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن ام عبد ماحكم من بغى على امتي ، فقال الله ورسوله اعلم فقال : لايتبع مدبرهم ولايجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم . ثالثا : ان البغاة معصومون وانما ابيح من دمائهم واموالهم ماحصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وماعداه يبقى على اصل التحريم . رابعا : ماروى ان عليا رضي الله عنه قال يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه ، وكان بعض اصحاب علي قد أخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذي يطبخ فيها امهاله حتى ينضج الطبيخ فابى وكبه وأخذها ، وهذا من جملة مانقمه الخوارج على علي رضي الله عنه فانهم قالوا : انه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان حلت له دمائهم فقد حلت له اموالهم ، وان حرمت عليه اموالهم فقد حرمت عليه دمائهم فقال لهم ابن عباس رضي الله عنه افتسبون أمكم - يعني عائشة رضي الله عنها - ام تستحلون منها ماتستحلون من غيرها فان قلتم ليست امكم فقد كفرتم ، وان قلتم انها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم ، لأن الله تعالى يقول " النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم " فان لم تكن اما لهم لم يكونوا من المؤمنين . خامسا : ان قتال البغاة انما هو لدفعهم وردهم الى الحق لا لكفرهم ، فلا يستباح منهم الا ماحصل ضرورة الدفع

---

(١) المال : هو : ما امكن حيازته واحرازه والانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار

(٢) انظر المغني والشرح ١٠/٦٤،٦٥،٦٦

كالصائل وقاطع الطريق ، وبقى حكم المال والذرية على اصل العصمة وما اخذ من سلاحهم وكراعهم لم يرد اليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به ، وقد تقدم بيان ذلك فى المبحث الخاص بحكم استعمال سلاحهم وكراعهم فلا داعى لذكره الآن

قال فى كشاف القناع : (١) لا يجوز ان يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ؛ لأنهم لم يكفروا ببغيهم ولا قتالهم ، وعصمة الاموال تابعة لدينهم ، ولا تسبى لهم ذرية ، لعصمتهم .

قال صاحب المغنى : (٢) انا لا نعلم فى تحريم غنيمة اموال أهل البغى وذريتهم بين أهل العلم خلافا وبمثل قول الحنابلة رحمهم الله ، قالت الشافعية : (٣) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : (٤) ردا على من قال باستحلال مال الباغى قياسا على استحلال دمه ، واستحلال الدم اعظم من استحلال المال : قال : أن هذا فى أهل الحرب الذين ترق احرارهم وتسبى نسائهم وذراريهم ، والحكم فى أهل القبله خلافهم ، وقد يحل دم الزانى المحصن والقاتل ولا تحل اموالهما بجنايتهما ، والباغى اخف حالا منهما ، ويقال للزانى والقاتل مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغى مباح الدم وانما يقال : يمنع من البغى ان قدر على منعه بالكلام ، او كان غير ممتنع لا يقاتل ، لم يحل قتاله ، وبمثل هذا قالت الحنفية ، فقد ذكر الكمال فى شرحه على الهداية (٥) انه لولا الاجماع القائم على عدم جواز التملك لأمكن التمسك ببعض الظواهر فى تملكه ، فان ابن ابى شيبه اسند عن ابى البخترى لما انهزم أهل الجمل قال على رضى الله عنه لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر ، وماكان من دابة او سلاح فهو لكم ، وليس لكم ام ولد واى امرأة قتل زوجها فلتعتد اربعة اشهر وعشرا فقالوا : يا أمير المؤمنين تحل لنا دمائهم ولا تحل لنا نسائهم فخاصموه فقال هاتوا نساءكم واقرعوا على عائشة فهى رأس الأمر وقائدهم ، قال : فخصمهم على رضى الله عنه وعرفوا وقالوا نستغفر الله . قال صاحب الهداية برهان الدين المرغينانى : (٦) ان قسمة على رضى الله عنه كانت للحاجة لا للتمليك ، ولأن للامام ان يفعل ذلك فى مال العادل ففى مال الباغى اولى ، والمعنى المجوز فيه : انه دفع الضرر الاعلى وهو الضرر المتوقع لعامة المسلمين ، بالضرر الادنى ، وهو اضرار بعضهم .

---

(١) انظر كشاف القناع ٦/ ١٣٣ (٢) انظر المغنى ١٠/ ٦٤
(٣) انظر المجموع ١٧/ ٥٣١ ، وانظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٧ ، وانظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧
(٤) انظر الأم ٧/ ٢٥٨ (٥) انظر فتح القدير للكمال ٤/ ٤١٢ ، ٤١٣
(٦) انظر فتح القدير ٤/ ٤١٣

قال في المبسوط : (٢) ان ما اصيب من اموالهم يرد اليهم ، لأنه لم يتملك ذلك المال عليهم لبقاء العصمة والاحراز فيه ، ولأن الملك بطريق القهر لايثبت مالم يتم ، وتمامه بالاحراز بدار تخالف دار المستولي عليه ، وذلك لايوجد بين أهل البغي وأهل العدل ، لأن دار الفئتين واحدة ثم ذكر مافعله علي رضي الله عنه فيما اصابه من عسكر أهل النهروان حيث القاه في الرحبة فمن عرف شيئا أخذه ، الى آخر القصة . ولما قيل لعلي رضي الله عنه يوم الجمل ألا تقسم بيننا ما افاء الله علينا قال فمن يأخذ منكم عائشة وانما قال ذلك استبعادا لكلامهم ، واظهارا لخطأهم فيما طلبوا ، وبمثل قول الحنابلة والشافعية والحنفية قالت المالكية .

قال الدردير في شرحه على المختصر : (٢) انه لاتسبى ذراريهم للاسترقاق ، ولا تأخذ اموالهم ،لأنهم احرار مسلمون ، فكما يرد غير مايستعان به من الأموال كغنم ونحوها اذا حيزت منهم اوقدر على حيازتها منهم فالقدرة على حيازتها بمنزلة الحيازة منهم ، والبغاة في معرض الدعوة الى الدخول تحت طاعة الامام وموافقة جماعة المسلمين كدعوة الكفار قبل الحرب ، اما بعد الحرب وقهر أهل العدل اياهم : فيخالف حكمهم حكم الكفار في استرقاق الذراري ، وغنيمة اموالهم ، فلا يلزم من تشبيه قتال أهل البغي بقتال الكفار سبي الذراري وأخذ الأموال ، فكما ذكرت ان ذلك الحكم والالحاق بالكفار هو في معرض الدعوة الى الدخول تحت طاعة الامام ، لا انه يجرى على البغاة ، احكام الكفار من استحلال اموالهم وغيرها . والله اعلم .

مذهب الظاهرية : (٣)

انه لايحل مال الباغي ولا شيئ منه لأنه وان ظلم فهو مسلم ولا يحل شيئ من مال المسلم الا بحق ، وقد يحل دمه ولا يحل ماله ، كالزاني المحصن ، والقاتل عمدا ، وقد يحل ماله ولا يحل دمه : كالغاصب ونحو ذلك ، وانما يتبع النص ، فما أحل الله تعالى ورسوله عليه افضل الصلاة والسلام من دم اومال حل ، وماحرما من دم اومال فهو حرام ، والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي احلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) انظر المبسوط ١٠/ ١٢٦ ، ١٢٧ (٢) انظر الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٤/ ٢٦٦

(٣) انظر المحلى ١١/ ١٢٧

حكم ما اصابه المسلمون من كراع أهل البغي وسلاحهم وليس لهم اليه حاجة :

قال علماء الحنفية : (١) ان الكراع في مثل هذه الحالة يباع ويحبس ثمنه ،لأنه يحتاج الى النفقة فلاينفق عليه الامام من بيت المال ، لما فيه من الاحسان الى صاحبه الباغي ، ولأن حبس الثمن أهون عليه من حبس الكراع ، فلهذا يبيعه ويحبس ثمنه حتى يتفرق جمعهم فيرد ذلك على صاحبه ، وبيع الكراع اولى ، لأنه انفع ويقاس عليه العبيد ، واما السلاح : فيمسكه ليرده على صاحبه اذا وضعت الحرب اوزارها ، لأن في الرد في الحال اعانة لهم على أهل العدل وذلك لايجوز ، فلهذا يوقف لتفرق الجمع .

مذهب الشيعة الزيدية : (٢) قال في الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
انه لايحل من ملكهم شيئ الا ماكان في معسكرهم ، فهذا يدل على جواز اخذ مافي ايديهم مما اجلبوا به الى موضع القتال من مال وسلاح وغير ذلك لا ماعداه ، وهو قول الهادوية واصحاب الحديث ، وقد روى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى : انه أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يغنم ماحوى عسكر أهل البغي مما اجلبوا به واستعين به عليهم ،وقال محمد بن منصور لانعلم بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا ، ان عليا بن ابي طالب رضى الله عنه غنم ما اجلب به أهل البغي في عساكرهم من مال او سلاح اوكراع ، يقوى به عليه في حروبه وقسم ذلك بين اصحابه ، وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ، انه لم يعترض لما في دور أهل البصرة الا ماكان من خراج بيت المسلمين . واخرج عبد الرزاق (٣) عن ابن عيينه عن اصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي قال : هش الناس الى علي ، فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال علي عليه السلام عتبتني الرجال فعتبتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم ولاسبيل لكم عليهم ما آوى الدار من مال فهو لهم وما اجلبوا به في عسكرهم فهو لكم .

---

(١) انظر المبسوط ١٠ / ١٢٧ ،وانظر فتح القدير ٤ / ٤١٣ ،وانظر تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٥ وانظر الدر المختار ٤ / ٢٦٦ ، الكراع : من تسمية الشيئ باسم بعضه ،فالكراع من الغنم والبقر مستدق الساعد بمنزلة الوظيف من الفرس ،وهو مؤنث يجمع على اكرع ،والاكرع على اكارع ،والاكارع قوائم الدابة ،انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦٦

(٢) انظر الروض النضير ٤ / ٦٦٥ ، ٦٦٦

(٣) انظر الروض النضير ٤ / ٦٦٧

قال ابن حزم في هذا الخبر : (١) وهذا خبر فى غاية الفساد ، لأن ابن عيينه رواه عن اصحابه الذين لايدرى من هم ، ثم عن حكيم بن جبير، وهو هالك كذاب، وروى الأمير الحسين بن محمد فى الشفاء، عن جعفر بن محمد عن زين العابدين انه قال : ان عليا لما واقف أهل الجمل قال : لاتتبعوا موليا ليس بمنحاز الى فئة، ولاتستحلوا ملكا الا ما استعين به عليكم ولاتدخلوا دارا ولا خبئا ولا تستحلوا مالا الا ماجباه القوم ، او وجدتموه فى بيت مالهم ، وفى الحديث دليل : على تحريم اخذ اموال البغاة المحرزة فى دورهم ، وكذا ماكان لهم فى غيرها على اى صفة كانت، ولم يخرج من ذلك الا ما أجلبوا به الى المعركة.

ودل : على جواز اخذ بيت المال اذ ليس لهم فيه حق لبغيهم، بل يستحقه غيرهم من أهل الحق وقد روى ان عليا لما فرغ من امر الحرب يوم الجمل ، دخل بيت المال ، فرأى فيه البدر من الذهب والفضة فأنشأ يقول ، صلصلى صلصالك ، فلست من اشكالك ، ثم قسمه من (٢) وقته بين الناس بالسوية ثم رشه وقال : اشهد لى عند الله انى لم ادخر عن المسلمين شيئا ، اخرجه الامام ابوطالب فى تيسير المطالب من طريق زيد بن على عن آبائه عليهم السلام .

وروى عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام ، انه خمس ماحواه عسكر أهل النهر وان وأهل البصرة ولم يعترض ماسوى ذلك . وفيه دليل : على تخميس ماغنمه الامام من اموال البغاة التى اجلبوا بها ، وهو داخل تحت عموم قوله عز وجل ، واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه الآية ، ولأن كل ماقسم غنيمة تتبعه احكامها ، ومنها التخميس . أ ـ هـ .

ولا يسبى احد منهم لاذكورهم ولا اناثهم ولاصبيانهم ،باجماع المسلمين . (٣)

وفى رواية عن على عليه السلام : انه لما فرغ من حرب أهل الجمل خطب فى الجامع فقام اليه رجل يقال له عبادة بن قيس فقال له ، ماقسمت بالسوية فانك قسمت ماحواه عسكر عدونا وتركت النساء والذرارى ، فقال له على : اماعلمت أنا لانأخذ الصغير بذنب الكبير ، وان الاموال كانت لهم قبل الفرقة، وتزوجوا على بصيرة وولدوا على الفطرة، وانما لكم ماحوى عسكرهم وماكان فى دورهم فهو ميراث لذريتهم ،وقال عليه السلام وان ابيتم فايكم ياخذ عائشة فى سهمه (٤)

---

(١) انظر المحلى ١١/ ١٢٥، ١٢٦ (٢) انظر الروض النضير ٤/ ٦٦٧

(٣) انظر الروض النضير ٤/ ٦٦٢ (٤) انظر الروض النضير ٤/ ٦٦٧

تعقيب : أن ماذكره الفقهاء رحمهم الله فى المسألتين السابقتين من تحريم غنيمة اموال أهل البغى ،ومن حبس سلاحهم وكراعهم حال الحرب ثم ردها اليهم بعد انقضاء الحرب او بيع ماذكر وحبس ثمنه لصالحهم الى ماسوى ذلك من الاقوال والآراء .

اقول : ان هذا الحكم لايجرى الآن فى الحروب الحديثة مع البغاة ، لأننا كما نعلم ان الاسلحة تمتلكها الدول وليس الافراد ، وكذلك بالنسبة الى مواد التموين الاخرى ، والجندى يقاتل بنفسه اما مايلبسه ويستعمله فهو ملك للدولة لا يمتلكه هو بذاته ، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة ، لأن الاسلحة تطورت تطورا كبيرا جدا على مانلاحظه نحن فى هذا العصر ، لذا فان هذا الحكم الفقهى الخاص بتحريم غنيمة اموال أهل البغى لايجرى تطبيقه اليوم ، وهذا لا يتنافى مع النصوص الشرعية الواردة فى مثل هذا : كمثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه " فكما قلت ان الوضع يختلف اليوم تماما عما كان عليه سابقا فالشريعة الاسلامية تتحرى دوما جانب المصلحة العامة ، والمصلحة العامة فى مثل هذه الأحوال هو حيازة مافى ايدى البغاة وتسليمها للدولة المتمثلة فى امام أهل العدل لكى لاتقوم للبغى قائمة ابدا ، وهذا القول واضح غاية الوضوح وقد تطرقت اليه سابقا ، اما بالنسبة لسبى الذرارى فهذا لايجوز ابدا ، لأنهم مسلمون احرار والاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء . والله من وراء القصد .

* * *

الفصل الثالث عشر

مايتلف على الطرفين

هذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم ضمان ما اتلفه أهل البغى من نفس أو مال .

المبحث الثاني : حكم ضمان ما اتلف أهل العدل من اموال أهل البغى حال الحرب .

المبحث الثالث : حكم ضمان ما اتلف بعضهم على بعض فى غير حال الحرب

المبحث الأول

حكم ضمان ما اتلفه أهل البغي من نفس أو مال

نورد فيما يلى آراء المذاهب ليتبين مافيها من مواطن اتفاق ومواضع اختلاف :

اولا : مذهب الحنابلة :

يقول الحنابلة : (١) انه ليس على أهل البغي ضمان ما اتلفوه حال الحرب من نفس أو مال ، وهو المذهب كما صرح بذلك صاحب الانصاف (٢) ، وعن أحمد رواية ثانية : انهم يضمنون فعلى هذه الرواية في القود وجهان : أحدهما : يجب القود ، وهو الصواب كما صرح بذلك صاحب الانصاف والفروع (٣) ، تغليظا عليهم لكونهم بغاة ، فكما انهم يضمنون المال كذلك يضمنون الانفس والوجه الثاني : لايجب القود هذا في حال الحرب ، اما بعد الحرب فالصواب عدم ايجاب القود كما صرح بذلك صاحب الفروع ، لأنه من الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله .

واستدلوا على ذلك بما يلي: (٤) اولا : بما رواه الزهري انه قال كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فاجمعوا على ان لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن ، ولا يغرم ما اتلفه بتأويل القرآن . (٥) ، ثانيا : ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما اتلفت على الاخرى كأهل العدل ، ثالثا : ان تضمينهم يفضي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب .

قال في المغني : (٦) ان مما استدل به من الأدلة التي تؤيد القول بالضمان قول ابى بكر رضي الله عنه لأهل الردة : تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ، فهذا القول الصادر من ابى بكر رضي الله عنه ، قد رجع عنه ولم يمضه ، فان عمر رضي الله عنه قال ، اما ان يدوا قتلانا فلا ، فان قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله ، فوافقه ابوبكر رضي الله عنه ورجع الى قوله فصار ايضا اجماعا يقوى به القول بعدم الضمان ، ولم ينقل انه غرم احدا شيئا من ذلك وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم ، فلم يغرم شيئا .

---

(١) انظر المغني ١٠ / ٦١ ، وانظر كشاف القناع ٦ / ١٣٤

(٢) انظر الانصاف ١٠ / ٣١٦ ، ٣١٧ (٣) انظر الفروع ٦ / ١٥٦

(٤) انظر المغني ١٠ / ٦٢ ، وانظر مطالب اولى النهى ٦ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وانظر كشاف القناع ٦ / ١٣٤ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص ، انظر نصب الراية ٣ / ٤٦٤ ، وانظر الدراية ٢ / ١٣٩ (٦) انظر المغني ١٠ / ٦٢

ثم لو وجب التغريم فى حق المرتدين، لم يلزم مثله ههنا، فان اولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ فكيف يصح الحاقهم به. أ-هـ
ومن ضمن ادلة القائلين بالضمان، انها نفوس واموال معصومة اتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه كالذى تلف فى غير حال الحرب. أ-هـ.

ثانيا : مذهب الشافعية :

قال الشافعى رحمه الله فى الأم: (١) قال الله تعالى: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما" الآية فأمر الله تعالى جده ان يصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال وانما ذكر الصلح آخرا كما ذكر الاصلاح بينهم اولا قبل الاذن بقتالهم فاشبه هذا ان تكون التبعات فى الدماء والجراح وماتلف من الاموال ساقطة بينهم، وكما قال ابن شهاب - اى الزهرى - قد كانت فى تلك الفتنة دماء يعرف فى بعضها القاتل والمقتول واتلف فيها اموال ثم صار الناس الى ان سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من احد ولا اغرم مالا اتلفه، ثم قال الشافعى رحمه الله: وماعلمت الناس اختلفوا فى ان ماحووا فى البغى من مال فوجد بعينه ان صاحبه احق به.

وقالت كتب الشافعية الاخرى: (٢) ان فى هذه المسألة روايتان: الرواية الأولى: انهم لا يضمنون، وهو القول الجديد للشافعى رحمه الله، وهو الأصح، وقالت كتبهم فى ذلك، اذا كان الاتلاف فى قتال لضرورة - فلا ضمان - اقتداء بالسلف، لأن الوقائع التى جرت فى عصر الصحابة كموقعة الجمل وصفين، لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال، وترغيبا فى الطاعة لئلا ينفروا عنها، ويتمادوا على ماهم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربى اذا اسلم، ولأنا مأمورون بالقتال، فلا يضمن مايتولد منه، وهم انما اتلفوا بتأويل، وقال تعالى: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية فأمر بقتالهم ولم يوجب ضمان ما اتلفوا عليهم، وروى ان هشام بن عبد الملك ارسل الى الزهرى يسأله عن امرأة من أهل العدل ذهبت الى أهل البغى وكفرت زوجها وتزوجت من أهل البغى ثم تابت ورجعت هل يقام عليها الحد، فقال الزهرى: كانت الفتنة العظمى بين اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم البدريون، فاجمعوا على انه لا حد على من ارتكب فرجا محظورا بتأويل القرآن، وان لا ضمان على من

(١) انظر الأم ٧/ ٢٥٥
(٢) انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٥، وانظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥، وانظر المجموع ١٧/ ٥٣٦

سفك دما محرما بتأويل القرآن ، وألا غرم على من اتلف مالا بتأويل القرآن ، وروي ان عليا (١) رضى الله عنه قاتل أهل الجمل ، وقتل منهم خلق عظيم واتلف مالا عظيما ثم ملكهم ولم ينقل انه ضمن احدا منهم ما اتلف من نفس، او مال ،فدل على انه اجماع، ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب ، بتأويل ، فلم تضمن ماتتلف على الأخرى بحكم الحرب كأهل العدل .

قال فى مغنى المحتاج : (٢) ان نفى الضمان محله ، عند اجتماع الشوكة والتأويل فان فقد احدهما، ١ - بان كان باغيا متأولا بلا شوكة، فانه يضمن النفس والمال ولو حال القتال ، كقاطع الطريق ، ولأنا لو اسقطنا الضمان عنه لم تعجز كل شرذمة تريد اتلاف نفس ومال ان تبدى تأويلا وتفعل من الفساد ماتشاء وفى ذلك بطلان السياسات . ٢ - او كان باغيا وله شوكة لكن بلا تأويل ، فانه يضمن ، ولكن الأظهر : عدم الضمان فى حال القتال لضرورته كما قلنا سابقا ، لأن سقوط الضمان فى البافين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ، وخالف فى ذلك البلقينى : وقال بالضمان هذا بالنسبة للضمان : اما الحدود اذا اقاموها : او الحقوق اذا قبضوها فلايعتد بها ، لانتفاء شرطهم .

قال فى نهاية المحتاج : (٣) ولو وطء احدهما امة الآخر بلا شبهة يعتد بها حد ولزمه المهر ان اكرهها ، والولد رقيق .

قال فى مغنى المحتاج : (٤) واما الحربى اذا وطء امة فير بلاشبهة فان الولد يكون رقيقا ولا نسب ولا حد عليه ولا مهر ان كانت مكرهة على الوطء ، لأنه لم يلتزم الأحكام .

قال فى المجموع : (٥) ان ما اصابوا من دم ومال وخرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقم عليهم من ذلك شيئ الا ان يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ . والوجه الثانى : ما اصابوا على فير وجه التأويل من حد لله تعالى او للناس ثم ظهر عليهم يقام عليهم كما يقام على فيرهم ممن هرب من حد أو اصابه وهو فى بلاد لا وال لها ثم جاء لها وال وهكذا فيرهم من أهل دار فلبوا الامام عليهم فصار لايجرى له بها حكم، فمتى قدر عليهم اقيمت عليهم تلك الحدود ولا يسقط عنهم ما اصابوا بالامتناع ، ولا يمنع الامتناع حقا يقام: انما يمنعه التأويل

---

(١) انظر المجموع ٥٣٦/١٧

(٢) انظر مغنى المحتاج ١٢٥، ١٢٦/٤ ، وانظر نهاية المحتاج ٤٠٥/٧

(٣) انظر نهاية المحتاج ٤٠٥/٧ (٤) انظر مغنى المحتاج ١٢٦/٤

(٥) انظر المجموع ٥٣٥/١٧

والامتناع معا . الرواية الثانية : انهم يضمنون (١) ، اى ان الباغى يضمن ما اتلفه على العادل ، لأنهما فرقتان من المسلمين ، محقة ومبطلة ، فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق لشبهة تأويلها ،ومحل الخلاف : فيما اتلف في القتال بسبب القتال ، فان اتلف فيه ماليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام واقراه ثم ماذكر بالنسبة للضمان ، واما بالنسبة للتحريم : فقال الشيخ عزالدين ، لا يتصف اتلافهم باباحة ولا بتحريم ، لأنه خطأ معفو عنه ، بخلاف مايتلفه الكفار حال القتال فانه حرام غير مضمون .

قال فى المجموع : (٢) ان القول القديم للشافعي ، هو وجوب الضمان ، لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا (٣) ، والباغى ظالم ، فوجب ان يكون عليه السلطان وهو القصاص ، ولأن الضمان يجب على آحاد أهل البغى فوجب ان يكون على جماعتهم وعكسه أهل الحرب .

وقال فى المجموع أيضا : (٤) ان القولين السابقين ، القول بالضمان وعدمه ، في غير القصاص ، أى فى الأموال والديات فقط ، فأما القصاص ، فلا يجب قولا واحدا لأنه يسقط بالشبهة ، ولهم فى القتل شبهه .

قال الماوردى : (٥) ان ما اتلفه البغاة فى نائرة الحرب ، (هيجانها وشدتها) ، ففى وجوب ضمانه عليهم قولان : احدهما : يكون هدرا لا يضمن . والثانى : يكون مضمونا عليهم ، لأن المعصية لاتبطل حقا ولاتسقط غرما ، فتضمن النفوس بالقود فى العمد ، والدية فى الخطأ .

قال فى مغنى المحتاج : (٦) لو وطء باغ امة عادل بلا شبهة ، حد ورق الولد ولا نسب لأن الوطء حينئذ زنا ، ومتى كانت مكرهة على الوطء ، لزمه المهر كغيره فاتلاف البضع بالوطء لاتعلق له بالقتال ، ولا يلزم ان تكون هذه المسألة مستثناه من اطلاق القول بنفي الضمان .

ثالثا : مذهب الحنفية :

قال السرخسى فى المبسوط والكمال فى الفتح : (٧) ان أهل البغى لا يؤخذون بشيء مما اصابوا يعنى - بضمان ما اتلفوا من النفوس والاموال ، وذلك بعد تجمعهم وصيرورتهم أهل منعة ، فأما ما اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك ، لأنا امرنا

(١) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٥ ، وانظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٥
(٢) انظر المجموع ١٧/٥٣٦
(٣) سورة الاسراء : آية ٣٣
(٤) انظر المجموع ١٧/٥٣٦
(٥) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ٦١
(٦) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٥ ، ١٢٦
(٧) انظر المبسوط ١٠/١٢٧ ، ١٢٨ ، وانظر فتح القدير ٤/٤١٥

فى حقهم بالمحاجة والالـزام بالدليل فلا يعتبر تأويلهم الباطل فى اسقاط الضمان قبل ان يصيروا أهل منعة ، فأما بعد ماصارت لهم منعة : فقد انقطع ولاية الالزام بالدليل حسا فيعتبر تأويلهم وان كان باطلا فى اسقاط الضمان كتأويل أهل الحرب بعد ما اسلموا ، والأصل فيه : حديث الزهرى قال : وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوافرين فاتفقوا على ان كل دم اريق فهو مردود على صاحبه ، لأنهم لم يملكوا ذلك بالأخذ كما انا لانملك عليهم مالهم ، والتسوية بين الفئتين المتقاتلتين بتأويل الدين فى الأحكام أصل .

وقد روى عن محمد بن الحسن ، قال : (١) افتيهم اذا تابوا بان يضمنوا ما اتلفوا من النفوس والاموال ولا الزمهم ذلك فى الحكم ، لأنهم اتلفوا بغير حق ، فبسقوط المطالبة لايسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى : وهذا صحيح ، كما قال شمس الأئمة لأنهم كانوا معتقدين الاسلام وقد ظهر لهم خطأهم فى التأويل الا ان ولاية الالزام كان منقطعا للمنعة فلا يجبر على اداء الضمان فى الحكم ، ولكن يفتى به فيما بينه وبين ربه ، ولايفتى أهل العدل بمثله ، لأنهم محقون فى قتالهم وقتلهم ممتثلون للأمر .

قال الزيلعى فى تبيين الحقائق : (٢) ان الباغى اذا قتل العادل لايجب عليه الضمان عندنا ويأثم ، لأنه لامنعة فى حق الشارع .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : (٣) ان الباغى اذا اصاب من أهل العدل فقد اختلفوا فيه وان الحنفية قالوا : بعدم الضمان وان ذلك موضوع ، وقال الشافعى رحمه الله انه مضمون ، لأن الباغى جان فيستوى فى حقه وجود المنعة وعدمها ، لأن الجانى يستحق التغليظ دون التخفيف .

وقد قلت سابقا : بان القول بالضمان المنسوب الى الشافعى رحمه الله هو القول القديم له ، اما الجديد ففيه عدم الضمان وقد تقدم بيان ذلك ولعل الكاسانى لم يطلع على القول الجديد للشافعى ، واستدل الحنفية القائلين بعدم الضمان : بما روى عن الزهرى رحمه الله ، وقد تقدم نص هذا الحديث سابقا فلا داعى لتكراره ، ومثل الزهرى لايكذب ، فانعقد الاجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك وانه حجة قاطعة .

---

(١) انظر المبسوط ١٠/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، وانظر تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦ ، وانظر فتح القدير ٤/ ٤١٥ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦ (٣) انظر بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠

وقال الكاساني بعد ذلك : ان المعنى فى المسألة : مانبه عليه الصحابة وهو ان لهم فى الاستحلال تأويلا فى الجملة وان كان فاسدا لكن لهم منعــة، والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفى لرفع الضمان كتأويل أهل الحرب، ولان الولاية من الجانبين منقطعة لوجود المنعة فلم يكن الوجوب مفيدا لتعذرهـم الاستيفاء فلم يجب .

قال فى فتح القدير :(١) ان الباغى اذا قتل العادل، بعد قيام منعتهـم وشوكتهم ، لايجب الضمان عليه عندنا ولو قتله قبل ذلك ، اقتص منه اتفاقـا ، وكذا يضمنون المال .

الأدلــة : انه اتلاف ممن لم يعتقد وجوب الضمان فى حال عدم ولاية الالـزام عليه فلا يؤخذ به قياسا على أهل الحرب ، ثم قال ، والحاصل : ان نفى الضمان منوط بالمنعة مع التأويل ، فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم، اخذوا بجميع ذلك ، ولو انفرد التأويل عن المنعة ، بان انفرد واحد او اثنان فقتلوا واخذوا عـن تأويل ، ضمنوا اذا تابوا اوقدر عليهم ، والدليل على ذلك ، اجماع الصحابــة ، الذى رواه الزهرى ، وقد تقدم بيانه .

قال صاحب الهداية المرغينانى ومعه الكمال فى فتح القدير :(٢) فى ضمن ذكرهما للأدلة القائلة بنفى الضمان ، ١ - اجماع الصحابة رواه الزهرى .

٢ - ولأنه اتلف عن تأويل فاسد ، والفاسد من التأويل ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة فى حق الدفع ، اى نفى الضمان، وصار كما فى منعة أهــل الحرب وتأويلهم ، وهذا(٣) لأن الأحكام لابد فيها من الالزام او الالتزام، ولا التزام لاعتقاد الاباحة عن تأويل، ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعـــة والولاية باقية قبل المنعة ، وعند عدم التأويل : ثبت الالتزام اعتقادا بخـلاف الاثم لأنه لامنعة فى حق الشارع .

قال ابن عابدين فى الحاشية :(٤) ان أهل البغى اذا كانوا كثيرين ذوى منعة وتحيزوا لقتالنا معتقدين حله بتأويل ، سقط عنهم ضمان ما اتلفوا من دم او مال ، دون ماكان قائما ، ويضمنون كل ذلك : اذا كانوا قليلين لامنعة لهم او قبل تحيزهم ، او بعد تفرق جمعهم .

---

(١) انظر فتح القدير ٤/٤١٤ ،وانظر ابن عابدين ٤/٢٦٧

(٢) انظر فتح القدير ٤/٤١٤، ٤١٥ (٣) المصدر السابق

(٤) انظر رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٦٧

قال في تبيين الحقائق :(١) أن ماذكره صاحب الهداية والبدائع، من عدم وجوب الضمان ، محمول على ما اذا اتلفه حالة القتال بسبب القتال ، أذ لا يمكنه ان يقتلهم الا باتلاف شيئ من مالهم كالخيل والقماش الذى عليهم ، وعند ارسال الماء والنار عليهم ، واما اذا اتلفوها فى غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان ، لأن مالهم معصوم ، واعتقاد الحرمة موجود ، فلا مانع من وجوب الضمان والاثم .

وأبو يوسف يقول فى قتل الباغى للعادل :(٢) انه قتل بغير حق ، فيتعلق به حرمان الارث كقتل الخاطئ بل أولى ، لأنه يأثم ، والخاطئ لايأثم بالقتل والتأويل الفاسد يلحق بالصحيح فى حق دفع الضمان ، والحاجة هنا الى استحقاق الارث لا الى الدفع .

اما ابوحنيفة ومحمد فيقولان :(٣) ان هذا قتل حصل بتأويل صحيح عند القاتل لا نضمامه الى المنعة وان كان هذا التأويل فاسدا فى نفسه ، الاترى ، انه يسقط به الضمان ، فكذا لايوجب الحرمان ، وقول ابى يوسف : والحاجة الى استحقاق الارث هنا لا الى الدفع ، ممنوع ، بل الحاجة هنا ، الى دفع الحرمان لأن الارث يستحق بسببه كالنسب او السبب وهو موجود فيرث به ، ويدفع الحرمان الذى ثبت جزاء على فعله بتأويله الفاسد بشرطه : وهو ان يكون مصرا ليكون صحيحا عنده ، بخلاف المخطئ ، فان الخطأ لايدفع جزاء فعله فى الدنيا ألا ترى : انه يجب عليه الدية والكفارة ، والباغى : لايلزمه شيئ من ذلك كتأويل أهل الحرب والمرتدين ، وقد وقع الاجماع :(٤) على ان ما اتلفه أهل الردة لايجب عليهم ضمانه ، رواه البرقانى على شرط البخارى . ولأن الأحكام لابد فيها من الالتزام ، ولا التزام منه لاعتقاده الاباحة ، ولا التزام من الامام لعدم الولاية بمنعتهم ، ولايمكن القياس على ما اذا لم يكن لهم تأويل او منعة : لأن الولاية باقية قبل المنعة والالتزام موجود عند عدم التأويل ، ولابد من المنعة والتأويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوص غير متأولين على مدينة فقتلوا النفس واخذوا المال ، اخذوا بجميعه لعدم التأويل ، وكذا لو تغلب رجل او رجلان فاخذوا المال واتلفوا النفس بتأويل اخذوا بجميع الأحكام لعدم المنعة .

---

(١) (٢) (٣) (٤) انظر تبين الحقائق ٣/٢٩٦

قال فى روح المعانى نقلا عن الكشاف : (١) ان كانت الباغية من قلة العدد بحيث لامنعة لها ضمنت بعد الفيئة ماجنت، وان كانت كثيرة ذات منعة وشوكة ، لم تضمن ، الا عند محمد بن الحسن فانه كان يفتى ، بان الضمان يلزمها اذا فاءت، واما قبل التجمع والتجند ، او حين تتفرق عند وضع الحرب اوزارها ، فماجنته ضمنته عند الجميع ، ثم قال : فمحمل الاصلاح (٢) بالعدل على مذهب محمد واضح منطبق على لفظ التنزيل ، ثم قال : ان ماذكروه ، من ان الغرض اماتة الضغائن وسل الاحقاد ، دون ضمان الجنايات ليس بحسن الطباق للمأمور به من اعمال العدل ، ومراعاة القسط ، ثم نقل عن الكشاف فقال : قال فى الكشاف : ان ماذكروه من اماتة الأضغان داخل فى قوله تعالى : فان فاءت ، لأنه من ضرورات التوبة فاعمال العدل والقسط انما يكون فى تدارك الفرطات ، والأولى على قول الجمهور ان يقال ، الاصلاح بالعدل : انه لايضمن من الطرفين ، فان الباغى معصوم الدم والمال ، مثل العادل لاسيما وقد تاب ، فكما لايضمن العادل المتلف ، لايضمن الباغى الفائى ، هذا مقتضى العدل ، لاتخصيص الضمان بطرف دون آخر . أ-هـ

رابعا : مذهب المالكية : (٣)

انه لايضمن باغ متأول فى خروجه على الامام ، ما اتلفه من نفس او مال حال خروجه ، لعذره بالتأويل ، بخلاف الباغى غير المتأول ، وعلى القول بعدم الضمان لادية عليه لنفس او طرف ، ولا يقتص منه بعد انكفافه عن البغى والدخول تحت طاعة الامام ، ولا يضمن ايضا : مهر فرج استولى عليه حال خروجه ولحق به الولد ولا حد عليه ، لأنه متأول ، ولو كان المال موجودا لرده لربه لأنه لم يتلف بعد ووجود المال معه قرينه عدم تلفه ،

والدليل على ان الباغى المتأول لايضمن : ان الصحابة اهدرت الدماء التى كانت فى حروبهم ومن المعلوم ، انهم كانوا متأولين فيها ، فدل ذلك على عدم ضمان المتأول النفس وبالأولى المال .

قال ابن العربى : (٤) فى قوله تعالى : فاصلحوا بينهما بالعدل ، ان العدل قوام الدين والدنيا ، ان الله يأمر بالعدل والاحسان ، وقال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون بين الناس فى انفسهم واهليهم وما ولوا .

(١) (٢) انظر روح المعانى ٢٦ / ١٣٦ ، ١٣٧
(٣) انظر الدردير على مختصر خليل ٤ / ٢٦٦
وانظر الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٦٦ ، ٢٦٧
(٤) انظر احكام القرآن لابن العربى ١٧٠٨ ، ١٧٠٩

ومن العدل في صلحهم :(١) الا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فانه تلف على تأويل ، وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي وهذا أصل في المصلحة ، وقد قال لسان الامة : ان حكمة الله في قتال الصحابة ، التعرف منهم لأحكام قتال أهل التأويل اذ كانت احكام قتال التنزيل ، اى قتال أهل الشرك ، قد عرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :(٢) ان ما اتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والاموال على روايتين : احدهما : يضمنونه جعلا لهم كالمحاربين ، وكقتال العصبية الذى لاتأويل فيه وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة مالا تأويل فيه . والثانية : لا يضمنونه ، وعلى هذا اتفق السلف ، كما قال الزهري ، وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فاجمعوا ، ان كل دم او مال او فرج اصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وفي لفظ : الحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية ولهذا : لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم اسامة دم الذى قتله بعد ماقال لا آله الا الله ، لأنه قتله متأولا ، اى انهم وان استحلوا المحرم ، لكن لما كانوا جاهلين متأولين كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان ، وان فارقوهم في عفو الله ورحمته لأن هذه الأمة عفى لها عن الخطأ والنسيان بخلاف الكافر ، فانه لايغفر له الكفر الذى اخطأ فيه ، وهذا لايمنع : ان اقاتل الباغي المتأول او أجلد الشارب المتأول ، ونحو ذلك فان التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقا ، اذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء كما لا يرفع عقوبة الكافر ، وانما الكلام في قضاء ماتركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التى فعلها بتأويل ، وفي ضمان النفوس والاموال التى استحلها بتأويل كما استحل اسامة قتل الذى قتله بعد ماقال لا آله الا الله ، وكذلك لايعاقب على مامضى اذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل ، واما العقوبة للدفع عن المستقبل كقتال الباغي ، وجلد الشارب فهذه مقصودها اداء الواجب في المستقبل ودفع المحرم في المستقبل وهذا لاكلام فيه فانه يشرع في مثل هذا عقوبة المتأول في بعض المواقع ، وانما الغرض بما يتعلق بالماضي من قضاء واجبه وترك الحقوق التى

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي ١٧٠٨/١٧٠٩
(٢) انظر الفتاوى جـ٢٢/١٣، ١٤، ١٥

حصلت فيه ، والعقوبة على مافعله فهذه الامور المتعلقة به من الحدود والحقوق والعبادات هى التى يجب ان يكون المسلم المتأول احسن حالا فيها من الكافر المتأول وأولى فالتوبة تجب ماقبلها ، والمسلم المتأول معذور ومعه الاسلام الذى تغفر معه الخطايا والتوبة التى تجب ماكان قبلها ، وفى ايجاب القضاء واسقاط الحقوق واقامة العقوبات تنفير عن التوبة والرجوع الى الحق اكثر من التنفير بذلك للكافر فان اعلام الاسلام ودلالته أعظم من اعلام هذه الفروع وادلتها ، والداعى الى الاسلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون اعظم من الداعى الى هذه الفروع .

خامسا : مذهب الظاهرية :

يرى ابن حزم رحمه الله : (١) ان البغاة ثلاثة اصناف :

الأول : صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم ، كمن تعلق بآية خصتها أخرى ، أو بحديث قد خصه آخر ، او نسخها نص آخر ، فهؤلاء معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا ، او يتلف مالا مجتهدا ، او يقضى فى فرج خطأ مجتهدا ، ولم تقم عليه الحجة فى ذلك ففى الدم ديه على بيت المال لاعلى الباغى ، ولا على عاقلته ، ويضمن المال كل من اتلفه ونسخ كل ماحكموا به ، ولا حد عليه فى وطء فرج جهل تحريمه مالم يعلم التحريم .

الثانى : من تأول تأويلا خرق به الاجماع بجهالة ، ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته .

الثالث : من تأول تأويلا فاسدا لايعذر فيه لكن خرق الاجماع ، اى شئ كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ولا قامت عليه الحجة وفهمها وتأول تأويلا يسوغ ، وقامت عليه الحجة ، فعلى من قتل هكذا ، القود فى النفس فما دونها ، والحد فيما اصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال ، وهكذا من قام فى طلب دنيا مجردا بلا تأويل ، ولايعذر هذا اصلا ، لأنه عاق لما يدرى انه حرام ، وهكذا من قام عصبية ولافرق . وقد تكون الفئتان باغيتين اذا قاما معا فى باطل فاذا كان هكذا ، فالقود ايضا على القاتل من أى الطائفتين كان ، وهكذا القول فى المحاربين يقتل بعضهم بعضا .

البرهان على ذلك : ١ - اما قولنا ، من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فلقول الله تعالى : لأنذركم به ومن بلغ ، فلا حجة الا على من بلغته الحجة

---

(١) انظر المحلى ١١/١٢٩، ١٣٠

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وجعفر بن ابى طالب ومن معه من افاضل الصحابة رضى الله عنهم بأرض الحبشة بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولاتبلغهم الا بعد عام او اعوام كثيرة ، وما لزمتهم ملامة عند الله تعالى ولاعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولاعند احد من الأمة فصح يقينا ان من جهل حكم شيئ من الشريعة فهو غير مؤخذ به الا فى ضمان ما اتلف من مال فقط ، لأنه استهلكه بغير حق ، فعليه متى علم ان يرده الى صاحبه ان امكن وان لايصر على مافعل وهو يعلم .

واما وجوب الدية فى ذلك : (١) على بيت المال خاصة ، فلما ذكرنا فى كتاب الدماء والقصاص عن ابى شريح الكعبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خير تين ، بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا ، وانما قتلوه متأولين يوم الفتح ، واما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وفهمه ، ولم يكن عنده الا العناد والتعلق ، اما بتعليق مجرد او برأى مفرد ، او بقياس فليس معذورا وعليه القود أو الدية وضمان ما اتلف ، والحد فى الفرج ، لقول الله تعالى ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، وهؤلاء معتدون بلاشك فعليهم مثل ما اعتدوا به ، وانما قلنا : ان يقاد للباغى اذا قوتل ليفيئ الى أمر الله تعالى فقط ، ولم نحله بغير هذا الوجه ، فمن قتل باغيا ليفيئ الى أمر الله تعالى فقد قتله كما امره الله تعالى ، وكذلك : لو قطع له عضوا فى الحرب ، او عقر تحته فرسا ، او افسد له لباسا فى المضاربة ، فلا ضمان فى شيئ من ذلك لأنه فعل كل ذلك كما أمره الله تعالى ، ومن فعل كما أمر الله تعالى فقد احسن ، ومن احسن فلا شيئ عليه لقوله تعالى : وماعلى المحسنين من سبيل (٢) . أ.هـ

(رد ابن حزم رحمه الله على ادلة الجمهور القائلين بعدم الضمان)

اولا : (٣) ماروى عن الزهرى ، فهذا ليس بشيئ : لوجهين : احدهما : انه منقطع لأن الزهرى رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة .

والثانى : انه لوصح كما قال ، لما كان هذا الا رأيا من بعض الصحابة لا نصا ولا اجماعا منهم ، ولا حجة فى رأى بعضهم دون بعض ، وانما افترض الله تعالى

(١) انظر المحلى ١٣٠ ، ١٣١ جـ ١١ (٢) انظر المحلى ١١ / ١٣٤

(٣) انظر المحلى ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ جـ ١١

علينا أهل الاسلام اتباع القرآن ، وماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اوما اجمعت عليه الأمة ولم يأمر الله تعالى قسط باتباع ما اجمع عليه بعض اولى الأمر منا ، واذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اكثر من الباقين ولقد كان أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، وعدوا اذ مات عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فما وجد منهم فى الحياة الا نحو مائة واحدة فقط ، فبطل التعلق بما رواه الزهرى ، ولو صح ، فكيف وهو لايصح اصلا ، وعن حميد بن هلال عن ابيه قال : لقد اتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الأرض الى فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه قاتلهم ، فقال : لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته فثاروا اليه ، فاذا هو عبدالله بن خباب فقالوا حدثنا ماسمعت اباك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال : سمعته يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى والساعى فى النار قال : فاخذوه وام ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رأيت دماءهما فى النهر كانهما شراكان فاخبر بذلك على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال : اقيدونى من ابن خباب ، قالوا : كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم . (١)

قال ابن حزم رحمه الله : فهذا اثر اصح من أثر الزهرى ، أو مثله بأن على ابن ابى طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن بخلاف ماذكر الزهرى من اجماعهم ، فصح الخلاف فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا شك ندرى ان القائلين من الصحابة رضى الله عنهم لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ان لايقاتل أهل الردة اكثر عدداً واتم فضلا من الذين ذكر الزهرى عنه ، انه اجماع لايصح ، على ان لايؤخذ احد وان لايضمن احد مالا اصابه على تأويل القرآن لابقود ولابدية ، وان لايضمن أحد مالا اصابه على تأويل القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الأخذ بمثل ماقالوا ، وانما رجع الأمر فيما ذكر الزهرى اجماعا الى حكم الوالى ولم يكن الا عليا ، والاشهر عنه ايجاب القود كما ذكرنا ، او معاوية وانما كان الحق فى ذلك بيد على لابيده وانما كان معاوية مجتهدا مخطئا مأجورا فقط . أ - هـ .

---

(١) هذا الحديث رواه ابوهريرة بلفظ ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه فمن وجد منها ملجأ او معاذا فاليعذ به ، ورواه الزهرى عن سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال وساق الحديث ، رواه البخارى فى الصحيح انظر فتح البارى ١٣ / ٣٠

ومن أدلة الجمهور القائلين بعدم الضمان : ماروى عن سعيد بن المسيب انه قال : اذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم او جراحة فهو هدر، الا تسمع الى قوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما " الآية حتى فرغ منها ، قال فكل طائفة ترى الاخرى باغية .

وقد رد ابن حزم رحمه الله على هذا الاحتجاج : فقال (١) واما احتجاج ابن المسيب بان كل طائفة ترى الاخرى باغية فليس بشيء ، لأن الله تعالى لم يكلنا الى رأى الطائفتين لكن أمر من صح عنه بغى احداهما بقتال الباغية، ولو كان ماقاله سعيد رحمه الله لما كانت احداهما اولى بالمقاتلة من الاخرى ولبطلت الآية وهذا لايجوز .

* * *

---

(١) انظر المحلى ١١/١٢٩، ١٣٠

المبحث الثانى

حكم ضمان ما اتلف أهل العدل من اموال أهل البغى حال الحرب

فيما يلى نورد آراء المذاهب المختلفة فى هذا الموضوع :

أولا : مذهب الحنابلة :

يقول الحنابلة : اذا اتلف أهل العدل على أهل البغى حال الحرب من المال لاضمان فيه، لأنهم اذا لم يضمنوا الانفس فالأموال أولى . (١)

قال صاحب كشاف القناع : (٢) ولا يضمن أهل العدل ما اتلفوه على البغاة حال الحرب من نفس أو مال ، ولاكفارة فيه، لأنه فعل ما امر به كقتل الصائل عليه .

وقال القاضى ابويعلى : (٣) وما اتلفه أهل العدل على أهل البغى فى نائرة الحرب ،(هيجانها وشدتها) فلا ضمان عليهم وهو هدر، وما اتلفه أهل العدل على أهل البغى فى غير نائرة الحرب من نفس أو مال فهو مضمون عليهم .

ثانيا : مذهب الحنفية :

قال الكاسانى : (٤) انه لاخلاف فى ان العادل اذا اصاب من أهل البغى من دم أو جراحة أو مال استهلكه انه لاضمان عليه .

وقال الكمال فى الفتح : (٥) العادل اذا اتلف نفس الباغى أو ماله لايضمن ولا يأثم عندنا ، لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم، وهذا بالاتفاق .

وقال الزيعلى فى تبيين الحقائق : (٦) العادل اذا اتلف مال الباغى يؤخذ بالضمان ، لأن مال الباغى معصوم فى حقنا وأمكن الزام الضمان فكان فى ايجابه فائدة بخلاف ما اذا اتلفوا مال العادل، وقد تقدم بيانه .

قال فى الدر المختار : (٧) ان العادل اذا اتلف نفس الباغى او ماله لايضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم .

ونقل عن المحيط: ان العادل لو اتلف مال الباغى يضمن ،لأنه معصوم فى حقنا ونقل عن الزيعلى : بأن الزيعلى ذهب الى التوفيق فى ذلك : فقال : يحمل الأول على اتلافه حال القتال بسبب القتال، اذ لايمكنه ان يقتلهم الا باتلاف شيئ من اموالهم كالخيل . واما فى غير هذه الحالة : فلا معنى لمنع الضمان لعصمة اموالهم .

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٦١ ، وانظر الانصاف ١٠/ ٣١٦

(٢) انظر كشاف القناع ٦/ ١٣٤ (٣) انظر الاحكام السلطانية لابى يعلى ٥٦

(٤) انظر بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٩٩ (٥) انظر فتح القدير ٤/ ٤١٤

(٦) انظر تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦ ،وانظر حاشية الشلبى ٣/ ٢٩٥

(٧) انظر ابن عابدين ٤/ ٢٦٦ ، ٢٦٧

وقال ابن عابدين فى معرض التوفيق : فحمل الضمان على ماقبل تحيزهم وخروجهم او بعد كسرهم وتفرق جمعهم ، اما اذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين : فانهم غير معصومين ، بدليل : حل قتالنا لهم ، ويدل عليه / كما يقول ابن عابدين ، تعليل الهداية بالأمر بقتالهم ، اذ لايؤمر بقتالهم الا فى هذه الحالة ، فلو اتلف العادل منهم شيئا فى هذه الحالة لايضمنه لسقوط العصمة ، بخلاف غيرها : فانه يضمن لأنه حينئذ معصوم فى حقنا ، بعد ماذكر ابن عابدين هذا التوفيق الاخير ، قال ولم ار من ذكر هذا التوفيق ، والله تعالى الموفق .

ثالثا : مذهب الشافعية : (١)

قال صاحب المجموع : ان اتلف أهل العدل على أهل البغى نفسا اومالا حال القتال لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف ، لأنهم مأمورون بقتالهم ، والقتال يقتضى اتلاف ذلك فلم يلزمهم ضمانه ، كما لو قتل من يقصد نفسه اوماله من قطاع الطريق .

تعقيب :

ظهر لنا من عرض مذهب الحنابلة والحنفية والشافعية ، ان الحنابلة لايضمنون العادل ما اتلفه على أهل البغى حال الحرب ، لأنهم فعلوا ما امروا به من قتال البغاة والخارجين فاذا حل لأهل العدل ازهاق ارواحهم فاموالهم بطريق الأولى ، اما اذا كان الاتلاف فى غير حال الحرب فانهم يضمنون على الراجح من الاقوال كما سيأتى بيانه .

اما الحنفية : فمذهبهم فى ذلك هو القول بعدم الضمان كما رأينا من عرض مذهبهم وبه قال الكاسانى ، والكمال وصاحب الدر المختار ، اما الزيعلى وصاحب المحيط فيخالفون فى ذلك ويقولون بالضمان ، لأن مال الباغى فى نظرهم معصوم لأجل ذلك لاغرابة فى الزام العادل بضمان ما اتلفه عليه . اما الباغى اذا اتلف على العادل شيئا فعندهم : ان ذلك لايوجب الضمان ، لأنه ليس ثمة فائدة فى ايجاب الضمان ، لأنا امرنا بالاصلاح بنص الآية الكريمة ، وايجاب الضمان ينافى الاصلاح بالعدل ، هذا : وان اتلاف العادل على الباغى شيئا من الأموال فى حال الحرب مما تقتضيه ضرورة القتال فلا ضمان فيه ، اذ لايمكن لأهل العدل ان يقضوا على البغاة الا باتلاف شيئ من اموالهم .

---

(١) انظر المجموع ١٧ / ٥٣٦

وأما فى غير هذه الحالة : فعند الزيلعى : انه لامعنى لمنع الضمان ، وذلك لأن اموالهم معصومة ، وهذا التوفيق الأخير للزيلعى ذكره صاحب الدر المختار عنه كما تقدم بيانه .

اما الشافعية : فقولهم فى ذلك كقول الحنابلة رحمهم الله تعالى ، والذى ترجح لدى هو قول الشافعية والحنابلة فى هذا الموضوع ، لأن أهل العدل فعلـوا ما امروا به وذلك من الاذن بقتالهم بنص الآية الكريمة .

والله من وراء القصد .

* * *

المبحث الثالث

حكم ضمان ما اتلف بعضهم على بعض فى غير حال الحرب

نورد فيما يلى ماورد فى المذاهب المختلفة بخصوص هذه المسألة :

أولا : مذهب الحنابلة :

يقول الحنابلة :(١) ان ما اتلفه بعضهم على بعض، اى أهل العدل وأهل البغي فى غير حال الحرب قبله أو بعده فعلى متلفه ضمانه .

والدليل على ذلك : لما قتل الخوارج عبدالله بن خباب ارسل اليهم على رضى الله عنه ان اقيدونا من عبدالله بن خباب، ولما قتل ابن ملجم عليا رضى الله عنه فى غير المعركة اقيد به واذا قتل الباغى احدا من أهل العدل فى غير المعركة، يتحتم قتله، لأنه قتله باشهار السلاح والسعى فى الارض بالفساد فيتحتم قتله كقاطع الطريق ، وفى رواية : لايتحتم وهو الصحيح ، لقول على رضى الله عنه " ان شئت ان اعفوا وان شئت استقدت " واما الخوارج : فالصحيح اباحة قتلهم ، فلا قصاص على قاتل احد منهم ولاضمان عليه فى ماله .

قال القاضى ابويعلى :(٢) ومايتلف منها فى غير القتال فهو مضمون على متلفه

قال صاحب كشاف القناع :(٣) ومن اتلف من الطائفتين شيئا فى غير الحرب ضمنه، لأن الاصل وجوب ترك العمل به فى حال الحرب للضرورة فيبقى ماعداه على الأصل .

قال فى الكافى :(٤) ومن اتلف من الفريقين على الآخر مالا اونفسا فى غير القتال ضمنه، لأن تحريم ذلك كتحريمه قبل البغى فكان ضمانه كضمانه قبل البغى وما اتلف احدهما على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس اومال لم يضمنه لما روى الزهرى قال : كانت الفتنة العظمى الى آخر الحديث وقد سبق ذكره . ولايجوز اخذ مالهم ،لأن الاسلام عصم مالهم ،وانما جاز قتالهم للرد الى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قطاع الطريق .

ثانيا : مذهب الشافعية :

قال فى المجموع :(٥) اذا اتلف احد الفريقين على الآخر نفسا اومالا قبل قيام الحرب اوبعدها ، وجب عليه الضمان ، لأنه اتلف مالا محرما عليه بغير القتال

---

(١) انظر المغنى ٦٢/١٠، ٦٣ (٢) انظر الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى ٥٦
(٣) انظر كشاف القناع ١٣٤/٦ (٤) انظر الكافى ١٥٠/٣، ١٥١
(٥) انظر المجموع ٥٣٦/١٧

فلزمه ضمانه كما لو اتلفوه قبل البغى ، ولأن تحريم نفس كل واحد منهما ، وماله كتحريمها قبل البغى فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغى ،

قال فى مغنى المحتاج :(١) ان ما اتلفه العادل على الباغى أن لم يكن فى قتال لضرورته بان كان فى غير القتال ، اوفيه لا لضرورته : ضمن قطعا كل منهما متلفه من نفس ومال جريا على الأصل فى الاتلافات ، ويستثنى من ذلك : ما اذا قصد أهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم فانه لاضمان قال : بخلاف ما لو قصدوا التشفى والانتقام ، نقل ذلك صاحب مغنى المحتاج عن الماوردى .

قال صاحب نهاية المحتاج :(٢) وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها ، لأنه اذا جوزنا اتلاف اموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا اولى .

ثالثا : مذهب الحنفية :

قال السرخسى فى المبسوط :(٣) وما اصاب أهل البغى من القتل والاموال قبل ان يخرجوا ويحاربوا ثم صالحوا بعد الخروج على ابطال ذلك لم يجز واخذوا بجميع ذلك من القصاص والأموال ، لأن ذلك حق لزمهم للعباد وليس للامام ولاية اسقاط حقوق العباد ، فكان شرطهم اسقاط ذلك عنهم شرطا باطلا فلايوفى به .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع :(٤) ولو فعلوا شيئا من ذلك قبل الخروج وظهور المنعة ، او بعد الانهزام وتفرق الجمع يؤخذون به ، لأن المنعة اذا انعدمت الولاية وبقى مجرد تأويل فاسد فلا يعتبر فى دفع الضمان .

وقال الكمال فى الفتح :(٥) لو قتل الباغى العادل قبل قيام الحرب اقتص منه اتفاقا وكذا يضمنون المال .

وقال ابن عابدين فى حاشيته :(٦) مانصه : وقال اصحابنا ، اى الاحناف ، مافعلوه قبل التحيز والخروج ، وبعد تفرق جمعهم ، يؤخذون به ، لأنهم من أهل دارنا ولا منعة لهم كغيرهم من المسلمين ، اما مافعلوه بعد التحيز لاضمان فيه .

تعقيب :

الذى ظهر لى فى هذه المسألة هو : ترجيح القول بالضمان فيما اذا اتلف بعضهم على بعض شيئا فى غير حال الحرب قبله او بعده .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٥ (٢) انظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥
(٣) انظر المبسوط ١٠/ ١٣١ (٤) انظر بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٠٠
(٥) انظر فتح القدير ٤/ ٤١٤ (٦) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٧

وذلك ؛ لأن طبيعة القتال حال الحرب والمواجهة تقتضى الاتلاف فلأجل ذلك قلنا بعدم الضمان ، اما قبل الحرب، او بعده، فلا ضرورة للاتلاف فيبقى على الأصل كضمان سائر المتلفات ، الا اذا قصد أهل العدل اضعاف البغاة وذلك باتلاف شيئ من اموالهم او انفسهم فلا حرج فى ذلك ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،وفيه كسر قلوب البغاة والخارجين العصاة حتى تستقيم امور الناس ، ويسير كل فى عمله واتجاهه ، ويسود الامن والسلام ،ويقضى على الشر من أولى بذراته الخبيثة .

والله من وراء القصد .

* ** *

الفصل الرابع عشر

فى الأسرى

هذا الفصل يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم اسارى أهل البغى .

المبحث الثانى : تبادل الاسرى .

المبحث الأول

حكم اسارى أهل البغـــى

تختلف آراء الفقهاء في هذه المسألة ونحن نوردها مع ادلتها انشاء الله .

اولا : مذهب الحنابلة :

يقول الحنابلة : ان الاسير اذا دخل فى الطاعة خلى سبيله ،وان ابى ذلك وكان رجلا جلدا من أهل القتال حبس مادامت الحرب قائمة ، لئلا يعين اصحابه على قتال أهل العدل ، فاذا انقضت الحرب خلى سبيله وشرط عليه الا يعــود الى القتال . وان لم يكن الاسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيــوخ الفانين خلى سبيلهم ولم يحبسوا هذا فى رواية ، والرواية الثانية : أنهم يحبسون لأن فيه كسرا لقلوب البغاة(١) وهذه الرواية ذكرها ابوالخطاب واشار اليهــا صاحب كشاف القناع والرواية الأولى أصح كما ذكر ذلك صاحب الكافى .

قال فى الانصاف :(٢) انه ان اسر صبى او امرأة فيحبسون كما يحبس المقاتلون منهم من الرجال ، وقال : انه هو المذهب ، وذكر وجها آخر : بانهم يخلون فى الحال ، وقال ان هذه الرواية صححها المصنف والشارح ، ثم قال : الواجب النظر الى ماهو اصلح من الامساك والارسال ، وهذا القول مبنى على الوجهين السابقين اللذين ذكرهما ، وان من اسر من رجالهم المقاتلين حبس حتى تنقضى الحرب ثم يرسل ،وهذا هو المذهب وعليه جماهير الاصحاب . وقيل : انه يخلى ان امن عوده ، وقيل : لا يرسل مع بقاء شوكتهم وهو الصواب ، وقد نقل صاحب الانصاف عن الترغيب فقال : ولعله مراد من اطلق القول فى عدم ارسالهم ، فعلى هذا : لو بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم فى الحال ففى ارساله وجهان والصواب عدم ارساله .

ثانيا : مذهب الشافعية :

قال الشافعى رحمه الله فى الأم :(٣) ان العبد المملوك ،والصبى من الاحرار والمرأة لا يحبسون ، لأنهم ليسوا من أهل البيعة، وانما يبايع النساء على الاسلام ، فاما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن ، فأما اذا انقضت الحرب فلا يحبس اسيرهم اما البالغ من الرجال الاحرار فيحبس ليبايع .

---

(١) انظر المغنى ٦٤/١٠ ،وانظر الكافى ١٤٩/٣ ،وانظر كشاف القناع ١٣٣/٦ ، ١٣٤
(٢) انظر الانصاف ٣١٥/١٠ ، ٣١٦ (٣) انظر الأم ٢٥٧/٧

قال صاحب المجموع :(١) اذا اسر أهل العدل من أهل البغى حرا بالغا ، فان كان شابا جلدا ، فان للامام ان يحبسه مادامت الحرب قائمة ان لم يرجع الى الطاعة ، ليكف شره ثم يطلقه ويشترط عليه الا يعود الى القتال ، فان بذل الرجوع الى الطاعة اخذت منه البيعة وخلى وان انقضت الحرب، او انهزموا الى غير فئة فانه يخلى ، وان انهزموا الى فئة خلى على المذهب، ولم يخل على قول ابى اسحاق ولايجوز قتله .

واستدلوا على ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم " ولايقتل اسيرهم " فى حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ،الذى اخرجه الحاكم والبيهقى . فان قتلته ففيه وجهان : احدهما : يجب عليه القصاص ويضمنه ،لأنه صار بالأسر محقون الدم ، فصار كما لو رجع الى الطاعة ، وللولى ان يعفوا عن القود الى الدية .

والثانى : لايجب عليه القصاص ولايضمنه ، لأن اباحنيفة رحمه الله يجيز قتله، فصار ذلك شبهة فى اسقاط القود فعلى هذا تجب فيه الدية ، وان كان الاسير شيخا لاقتال فيه، اومجنونا ، أو امرأة ، أو صبيا ، أوعبدا ، لم يحبسوا لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال ، وفى رواية يحبسون ، لأن فى ذلك كسرا لقلوبهم ، واقلالا لجمعهم، واضعافا من روحهم ومعنوياتهم ، والمنصوص هو الأول (٢)

قال فى نهاية المحتاج :(٣) لايطلق اسير أهل البغى ان كان فيه منعة، وان كان صبيا ، أو امرأة ،اوقنا ، حتى تنقضى الحرب، ويتفرق جمعهم تفرقا لايتوقع جمعهم بعده، وهذا فى الرجل الحر، وكذا فى الصبى والمرأة والقن، ان كانوا مقاتلين ،والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب الا ان يطيع الحر الكامل الامام ، بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب ، لأ من ضرره، وهذا خاص بالرجل الحر ، اما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم .

ثالثا : مذهب الحنفية :(٤)

يقول الحنفية : ان الامام بالخيار فى اسير أهل البغى : ان شاء قتله ، هذا اذا كانت له فئة ، وان شاء حبسه حتى يتوب أهل البغى ،ان لم تكن له فئة

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع :(٥) واما اسيرهم : فان شاء الامام قتله استئصالا لشأفتهم ، وان شاء حبسه ، لاندفاع شره بالأسر والحبس .

---

(١) انظر المجموع ١٧/ ٥٣٠، ٥٣١ (٢) انظر المجموع ١٧/ ٥٣٢

(٣) انظر نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧ ،وانظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٧

(٤) انظر الدر المختار ٤/ ٢٦٥ ،وانظر تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥

(٥) انظر بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٩٨

قال الكمال فى الفتح :(١) ان قول على رضى الله عنه يوم الجمل فى الأسير، لاتقتلوا اسيرا ، تأويله : اذا لم تكن له فئة ، فان كانت له فئة فالامام بالخيار ، ان شاء قتل الاسير وان كان عبدا يقاتل ، وان شاء حبسه ، والعبد الذى لايقاتل بل يخدم مولاه ، يحبس حتى لايبقى من أهل البغى أحد ، ولم يقتل ، لأنه ماكان مقاتـــلا والقتل فى حق أهل البغى للدفع ، ويحبس ، لدفع الشر بقدر الامكان ، وفيه الخلاف السابق ، ومعنى هذا الخيار: ان يحكم نظره فيما هو احسن الأمرين فى كســـر الشوكة من قتله وحبسه ويختلف ذلك بحسب الحال لابهوى النفس والتشفى ، واذا اخذت المرأة من أهل البغى وكانت تقاتل حبست ولاتقتل الا فى حال مقاتلتها دفعا وانما تحبس للمعصية ، ولمنعها من الشر والفتنة .

قال السرخسى فى المبسوط :(٢) اذا اخذت المرأة من أهل البغى : فان كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم أحد ، ولاتقتل ، لان المرأة لاتقتل على ردتهـــا فكيف تقتل اذا كانت باغية ، وفى حال اشتغالها بالقتال انما جاز قتلها دفعـــا وقد اندفع ذلك حين اسرت كالولد يقتل والده ، دفعا اذا قصده وليس له ذلك بعد ما اندفع قصده ولكنها تحبس لارتكابها المعصية ويمنعها من الشر والفتنة .

وقال الزيلعى فى تبيين الحقائق :(٣) ليس له ان يسترقه ، لأنه مسلم والاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء وهو المراد بقول على رضى الله عنه " ولايكشف ستر " وحين طلب منه اصحابه ان يقسم النساء بينهم قال : اذا قسمت النساء فلمن تكون عائشـــة فابهتهم ذلك وقطع شبهتهم ، ولأنهم مسلمون فتكون اموالهم وانفسهم معصومـــة بالعصمتين لكونهم فى دار الاسلام .

قال ابوبكر الجصاص :(٤) روى كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضى اللـــه عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله اعلم قال : لايجهز على جريحها ولا يقتـــل اسيرها ولا يطلب هاربها . وروى عطاء بن السائب عن ابى البخترى وعامر قالا : لما ظهر على رضى الله عنه على أهل الجمل قال : لاتتبعوا مدبرا ولاتذففـــوا على جريح ، وروى شريك عن السدى عن عبد خير قال : قال على رضى اللـــه عنه يوم الجمل (لاتقتلوا اسيرا ، ولاتجهزوا على جريح ومن القى السلاح فهو آمن) فهذا حكم على رضى الله عنه فى البغاة ولانعلم له مخالفا من السلف .

(١) انظر الفتح ٤١٢/٤ (٢) انظر المبسوط ١٢٧/١٠

(٣) انظر تبيين الحقائق ٢٩٥/٣ (٤) انظر احكام القرآن للجصاص ٢٨٣/٥

ثم ذكر قول الاحناف فى هذه المسألة فقال : ان الحنفية يقولون : اذا لم تبق لأهل البغى فئة ، فانه لايجهز على جريح ، ولا يقتل اسير ، ولا يتبع مدبر ، فاذا كانت لهم فئة ، فانه يقتل الأسير ان رأى الامام ذلك ، ويجهز على الجريح ويتبع المدبر ، وقول على رضى الله عنه : محمول على انه لم تبق لهم فئة لأن هذا القول انما كان منه فى أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة والدليل عليه انه اسرا ابن بثرى (١) والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على ان مراده فى الاخبار الأول اذا لم تبق لهم فئة ، ولم اعثر على رأى للمالكية فى هذا الموضوع .

رابعا : مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم فى المحلى : انه لايحل ان يقتل منهم اسير اصلا مادامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب ، لأنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أوزنا بعد احصان ، أو نفس بنفس (٢) وأباح الله دم المحارب ، واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد فى الخمر ثم شربها فى الرابعة فكل من ورد نص بأباحة دمه ، مباح الدم ، وكل من لم يبح الله دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم ، لقول الله تعالى " ولاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما" (٣) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان دماءكم واموالكم عليكم حرام "(٤) .

وقد رد ابن حزم رحمه الله (٥) على أدلة بعض اصحاب أبى حنيفة : القائلين بجواز قتل اسارى البغاة مادام القتال قائما ، فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم اسيرا واستشهدوا بقتل ابن يثربى : قال رحمه الله : ان احتجاجهم بفعل على رضى الله عنه لاحجة لهم فيه لوجوه : احدها : انه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى : انه لايصح مسندا الى على رضى الله عنه .

---

(١) ابن بثرى هكذا هو مذكور فى احكام القرآن للجصاص ، وقال ابن حزم فى المحلى ١٢١/١١ انه ابن يثربى ولعله خطأ مطبعى بالنسبة لاحكام القرآن ، والله أعلم .

(٢) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، رواه الجماعة ، والحديث روى بلفظ آخر من حديث عائشة رضى الله عنها ، ونصه : لايحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة الا من زنى بعد ما احصن ، اوكفر بعد ما اسلم ، او قتل نفسا فقتل بها ، اخرجه ابوداود والحاكم وصححه ، ورواه أحمد والنسائى ومسلم بمعناه ، انظر نيل الاوطار ٧/٧

(٣) سورة النساء : آية ٢٩

(٤) مروى عن ابى بكرة رضى الله عنه ذكره البخارى وأحمد ، انظر الشوكانى ٣٤٩/٣ ، ٨٦/٥

(٥) انظر المحلى ١٢١/١١ ، ١٢٢ .

والثالث : انه لوصح لكان حجة عليهم لالهم ، لأن ذلك الخبر انما هو فى ابن يثربى ارتجز يوم ذلك فقال :

انا لمن ينكرنى ابن يثربى   قاتل عليا وهند الجمل

ثم ابن صوحان   على دين على

فأسر فأتى به على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال له استبقنى فقال له على ابعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين ، عليا ، وهندا ، وابن صوحان ، وامر بضرب عنقه ، فانما قتله على قودا بنص كلامه ، وهم - أى الحنفية - لايرون القود فى مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم . والرابع : انه قد صح عن على رضى الله عنه النهى عن قتل الاسراء فى الجمل وصفين ، فبطل تعلقهم بفعل على فى ذلك ، فان قالوا : قد كان قتله بلا خلاف مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص او اجماع ، قلنا لهم : هذا باطل وماحل قتله قط قبل الأسار مطلقا لكن حل قتله مادام باغيا مدافعا ، فاذا لم يكن باغيا مدافعا ، حرم قتله ، وهو اذا اسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام . (١) وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يؤسر وانما قال الله تعالى : " فقاتلوا التى تبغى " ولم يقل " قاتلوا التى تبقى " والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين ، فانما حل قتال الباغى ومقاتلته ، ولم يحل قتله قط فى غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن ، فان قالوا : نقيسه على المحارب ، قلنا : المحارب المقدور عليه يقتل ان رأى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف فى ان حكمه فى كلا الأمرين سواء .

وايضا : فليس يختلف أحد فى ان حكم الباغى غير حكم المحارب وبالتوفيق بين حكمهما جاء القرآن .

والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر المحلى ١١/١٢١ ، ١٢٢

المبحث الثانـــى
تبـــادل الاســـرى

اقتصرت فى هذا المبحث على ذكر قول الحنابلة ، والحنفية ، والشافعية حيث اننى لم اعثر على رأى للمالكية فى هذا الموضوع .

أولا : مذهب الحنابلة : (١)

ان اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الفريق الآخر ، جاز فـداء اسارى أهل العدل بأسارى أهل البغى ، وان ابى البغاة مفاداة الاسـرى الذين معهم وحبسوهم : فقيل : انه يجوز لأهل العدل حبس من معهـم ليتوصلوا الى تخليص اساراهم بحبس من معهم ، وقيل : انه يحتمل ان لا يجوز حبسهم ويطلقون ، لأن الذنب فى حبس اسارى أهل العدل لغيرهم ، وان قتل أهل البغى اسارى أهل العدل : لم يجز لأهل العدل قتل اسارهم ، لانهم لا يقتلون بجناية غيرهم ، ولا يزرون وزر غيرهم .

ثانيا : مذهب الحنفية : (٢)

يقول الحنفية : لو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا ، لا نقتل رهونهم ، ولكنهم يحبسون الى ان يهلك أهل البغى أو يتوبوا وان وقع الشرط على ان ايهما غدر بقتل الآخرون الرهن ، فالشرط باطل ، ولا نقتل رهونهم ، لأنهم صاروا آمنين بالموادعة ، او باعطاء الأمان لهم حين اخذناهم رهنا والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به ، وكذلك أهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ، ولكن يجبرون على الاسلام الا ان يصيروا ذمة لنا .

ثالثا : مذهب الشافعية :

قال صاحب المجموع : (٣) لو كان فى ايديهم ، أى البغاة ، اسارى من أهل العدل فسألوا الكف عنهم على ان يطلقوا الاسارى من أهل البغى واعطوا رهائن من اولادهم قبل الامام ذلك منهم واستظهر لأهل العدل ، فان اطلق أهل البغى الأسارى الذين عندهم أطلق الامام رهائنهم ، وان قتلوا من عندهم من الاسارى لم يقتل رهائنهم ، لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم ، فاذا انقضت الحرب خلى رهائنهم والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٦٤ (٢) انظر الدر المختار ٤/ ٢٦٥
(٣) انظر المجموع ١٧/ ٥١٨

الفصل الخامس عشر
فى حكم قتلى الطرفين من حيث الشهادة والارث

هذا الفصل يشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول
فى حكم الشهيد

ذكر محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى كتابه شرح السير الكبير(١) فى معرض كلامه عن الشهيد واحكامه ان الشهيد اذا قتل فى المعركة لم يغسل ويصلى عليه فى قول أهل العراق ، وأهل الشام وهو مذهب محمد بن الحسن نفسه. وفى قول أهل المدينة : لايصلى عليه وممن قال بذلك مالك بن انس رحمه الله تعالى ، واستدل على ذلك : بأن جابر رضى الله عنه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد .

قال محمد بن الحسن فى معرض رده على استدلال مالك هذا : أ - ان اكثر الصحابة يرون ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم حتى رووا انه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة كان موضوعا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أتى رجل صلى عليه وعلى حمزة معه وكان جابر رضى الله عنه يومئذ قتل ابوه وخاله فكان مشغولا بهما لم يشهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشهداء، على ماروى انه حملهما الى المدينة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادفنوا القتلى فى مضاجعهم فردهما .

ب - ثم أهل المدينة يقولون : ان الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه ، والشهيد يستغنى عن ذلك فان السيف محاء للذنوب .

ونحن نقول : الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم ، كرامة له ، والشهيد أولى بهذه الكرامة ، ولا اشكال : ان درجة الشهيد دون درجة من غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وقد صلى عليه اصحابه والناس يقولون : وارحم محمدا وآل محمد فى الصلاة ، فعلمنا : انه لايبلغ الشهيد درجة يستغنى بها عن استغفار المؤمنين والدعاء بالرحمة له .

جـ - ومن يقول منهم :(٢) ان الشهيد حى بالنص ولا يصلى على الحى ، فهذا ضعيف ايضا ، لأنه حى فى احكام الآخرة ، فأما فى احكام الدنيا فهو ميت فى حقنا ، يقسم ميراثه ، ويجوز لزوجته ان تتزوج بعد انقضاء العدة ، والصلاة على الميت من احكام الدنيا الا انه لايغسل ليكون ماعليه شاهدا له على خصمه يوم القيامة ، قال عليه الصلاة والسلام فى شهداء أحد " زملوهم بدمائهم فانهم

---

(١) انظر شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ١/ ٢٣٠ ، ٢٣١

(٢) نفس المرجع السابق ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢

يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ، ولهذا لاينزع عنه جميع ثيابه ، على ماروى ان حمزة رضى الله عنه كفن فى نمرة(١) كانت عليه حين استشهد ، ولكن ينزع عنه السلاح ، لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع ذلك ، ولأن دفن القتلى مع الاسلحة فعل أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم ، وكذلك مالبس من جنس الكفن كالسراويل ، والقلنسوة ، والمنطقة ، والخاتم ، والخف ، هكذا ذكر عن جماعة من أئمة التابعين ، ولأهله ان يزيدوا فى اكفانه ما احبوا . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) النمرة : بردة يلبسها الاعراب .

المبحث الثانـــى

قتلى أهل البغى وحكم غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم

نورد فيما يلى مذاهب الائمة الفقهاء رحمهم الله مع استدلالاتهم فى هذه المسألة وفيما يلى عرض تلك المذاهب مع ادلتها .

أولا : مذهب الحنابلة :

يقول الحنابلة :(١) ان من قتل من أهل البغى غسل وكفن وصلى عليه، لأنـه لم يخرج بالبغى عن الايمان .

والدليل على ذلك : قول النبى صلى الله عليه وسلم " صلوا على من قال لا آلـه الا الله " رواه الخلال فى جامعه ، ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهـادة فيغسلون ويصلى عليهم كما لو لم يكن لهم فئة .

ثانيا : مذهب الحنفية :

قال السرخسى فى المبسوط :(٢) انه لايصلى على قتلى أهل البغى ولا يغسلـون ولكنهم يدفنون ، لاماطة الاذى هكذا روى عن على رضى الله عنه انه لم يصل على قتلى النهروان ، ولأن الصلاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار، قال الله تعالـى : " وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (٣) وقد منعنا من ذلـك فى حق أهل البغى ، ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالاة معهم ،والعادل ممنوع من الموالاة مع أهل البغى فى حياة الباغى فكذلك بعد وفاته .

وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى : يقول بهذا اذا بقيت للبغاة فئة، فان لم يبق لهم فئة فلا بأس للعادل بان يغسل قريبه من أهل البغى ويصلى عليـه وجعل ذلك بمنزلة قتل الاسير والتجهيز على الجريح ، لأن فى القيام بذلك مراعاة حق القرابة ولا بأس بذلك اذا لم يبق لهم فئة .

وقد رد صاحب المغنى (٤) وهو من الحنابلة قول بن زياد هذا: فقال: ان ماروى عن الحسن بن زياد قوله: اذا لم يكن للبغاة فئة صلى عليهم ، وان كانت لهم فئة لم يصل عليهم ، لأنه يجوز قتلهم فى هذه الحال فلم يصل عليهم كالكفار ان قوله هذا مردود ومنتقض بالزانى المحصن ، والمقتص من أهل العدل ،والقاتل فى المحاربـــة .

---

(١) انظر المغنى ١٠/٦٦ ،وانظر كشاف القناع ٦/١٣٤ ،وانظرالاحكام السلطانية لابى يعلى ٦

(٢) انظر المبسوط ١٠/١٣١ (٣) سورة التوبة : آية ١٠٣

(٤) انظرالمغنى ١٠/٦٦

وقال الكاساني في بدائع الصنائع :(١) ان قتلى أهل البغي لا يصلى عليهم ، لأنه روى ان سيدنا عليا رضى الله عنه لم يصل على أهل حروراء ، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون ، لأن ذلك من سنة موتى بني سيدنا آدم عليه السلام .

قال ابن عابدين في حاشيته والشلبي في حاشيته على شرح كنز الدقائق :(٢) انه لا يصلى على البغاة ، بل يكفنون ويدفنون ولكنهم يغسلون .

ثالثا : مذهب الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله في الأم :(٣) ان قتل الباغي في المعترك غسل وصلى عليه ودفن .

وقال الماوردي في الاحكام السلطانية :(٤) ان ابا حنيفة رحمه الله منع من الصلاة على قتلى أهل البغي عقوبة لهم ، ثم قال في معرض رده على الحنفية : انه ليس على ميت في الدنيا عقوبة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض على امتي غسل موتاها والصلاة عليهم .

رابعا : مذهب المالكية :

مذهب المالكية كمذهب الشافعية والحنابلة في هذا ، الموضوع فلا داعي لذكره .

خامسا : مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم رحمه الله في المحلى :(٥) ان الاصل في كل مسلم ان يغسل ويكفن ويصلى عليه الا من خصه نص او اجماع ، ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه ، فهؤلاء هم الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ، ولا يجب فرضا عليهم صلاة ، فبقى سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين والصلاة .

تعقيب :

بعد سرد اقوال الفقهاء في هذه المسألة ترجح عندي ما ذهب اليه الجمهور من الفقهاء ماعدا الحنفية ، الى القول بالصلاة على قتلى أهل البغي ، لأنهم

---

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦٦ ، وانظر حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق ٤ / ٢٩٦

(٣) انظر الأم ٧ / ٢٥٨ (١) انظر بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠١

(٤) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ٥٦ (٥) انظر المحلى ١١ / ١٣١ ، ١٣٢

مسلمون ومن حق المسلم المفارق للحياة الصلاة عليه من قبل الحى ، هذا بالاضافة الى ماورد فى الحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا على من قال لا آله الا الله " (١) . وهذا الحكم سواء كانت لأهل البغى فئة أم لا ، وان قول الحنفية ان ترك الصلاة على قتلى البغاة عقوبة لهم ، قد رده الماوردى حيث قال انه ليس على ميت فى الدنيا عقوبة وانني أقول : كفى بالموت واعظا للبغاة ، ومع ذلك كله ، فانني ارى : ان كان خروج البغاة بتأويل سائغ لا يقطع ببطلانه فانه يصلى عليه لأنه مجتهد ، والمجتهد ان اخطأ فله اجر واحد ، وان اصاب فله اجران ، فكيف يثبت له الأجر ولا يصلى عليه بعد ذلك اما اذا كان خروجهم لأجل تفريق وحدة المسلمين وليس لهم غرض سوى ذلك فان الامام بالخيار فى فعل مايشاء بهم من رفع رؤوسهم على الارماح بعد القتال ، ومن عدم الصلاة عليهم ، وذلك لأجل النكاية بهم واضعاف قوتهم واذهاب هيبتهم .

والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) الحديث ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار فى باب ماجاء فى امامة الفاسق ٣ / ١٨٦ وهو مروى من طرق عده كلها واهيه والحديث أخرجه الدار قطنى ورواه الطبرانى من طريق مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، انظر الشوكانى ٣ / ١٨٦ ، وذكر ابن قدامة فى المغنى ان الخلال روى هذا الحديث فى جامعه ولم يشر الى اسناده ، انظر المغنى ١٠ / ٦٦ ، وعلى كل حال فالحديث يستأنس به فى هذا المقام . والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

هل تجرى احكام الشهيد على قتلى أهل العدل

نورد في هذه المسألة اقوال الأئمة الفقهاء مع استدلالاتهم، وبالله تعالى التوفيق .

اولا : مذهب الحنابلة : (١)

ان قتيل أهل العدل يعتبر شهيدا، لأنه قتل في قتال امر الله تعالى به بقوله " فقاتلوا التي تبغي " وفي غسله والصلاة عليه : روايتان : احداهما : لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه شهيد معركة امر بالقتال فيها فاشبه شهيد معركة الكفار .
والثانية : يغسل ويصلى عليه، وهو قول الاوزاعي وابن المنذر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على من قال لا آله الا الله واستثنى قتيل الكفار في المعركة ففيما عداه يبقى على الأصل، ولأن شهيد معركة الكفار اجره اعظم وفضله اكثر، وقد جاء انه يشفع في سبعين من أهل بيته، وهذا لا يلحق به في فضله فلا يثبت فيه مثل حكمه، فان الشيئ انما يقاس على مثله .
قال صاحب كشاف القناع : (٢) ان قتل العادل كان شهيدا كالمصول عليه، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لامة الحرب، ونحو خف، لأنه قتل في قتال امره الله تعالى به كشهيد الكفار .
قال ابويعلى في الاحكام السلطانية : (٣) ان قتلى أهل العدل في معركة الحرب في غسلهم والصلاة عليهم قولان : احدهما : لا يغسلون ولا يصلى عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء في قتال المشركين وقتالهم للذب عن الدين فهو كقتال الكفار .
والثاني : يغسلون ويصلى عليهم وان قتلوا بغيا، وقد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضى الله عنهما وصلى بعد ذلك على علي كرم الله وجهه، وان كان قتلهم ظلما .

ثانيا : مذهب الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله في الأم : (٤) ان كان القتيل من أهل العدل ففيه قولان احدهما : كالشهيد ، والآخر : انه كالموتى الا من قتله المشركون .

---

(١) انظر المغني ٦١/١٠ (٢) انظر كشاف القناع ١٣٤/٦
(٣) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى ٥٦
(٤) انظر الأم للشافعي ٢٥٨/٧ ، وانظر الاحكام السلطانية للماوردي ٦١

ثالثا : مذهب الحنفية :

يقول الحنفية : (١) ان قتلى أهل العدل يعتبرون شهداء فيصنع بهم مايصنع بالشهداء ، لكونهم مقتولين ظلما ، فلا يغسلون ويصلى عليهم ويكفنون فى ثيابهم ولا ينزع عنهم الا ما لا يصلح كفنا ، هكذا فعل على رضى الله عنه بمن قتل من اصحابه وبه أوصى عمار بن ياسر ، وحجر بن عدى ، وزيد بن صوحان رضى الله عنهم حين استشهدوا ، وقد روى ان زيد بن صوحان اليمنى كان يوم الجمل تحت راية سيدنا على رضى الله عنهما فاوصى فى رمقه لاتنزعوا عنى ثوبا ، ولاتغسلوا عنى دما ، وارمسونى فى التراب رمسا ، فانى رجل محاج احاج يوم القيامة . هذا واننى لم اعثر على رأى للمالكية فى هذا الموضوع ، ولعله يوافق الحنابلة والشافعية فى هذا .

رابعا : مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم فى المحلى : (٢) ان قتلى أهل العدل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، لأنهم وان كانوا شهداء كما روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، وعن سعيد ابن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد (٣) ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد . (٤)

قال ابن حزم رحمه الله : فصح ان من قتله البغاة فانما قتل على أحد هذه الوجوه فهو فى ظاهر الأمر شهيد ، وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة وقد صح ان المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، وكل هؤلاء لا خلاف فى انهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم . والاصل فى كل مسلم : ان يغسل ويكفن ويصلى عليه الا من خصه نص أو اجماع ، ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار فى المعترك كما سبق شرحه وبيانه . والله أعلم بالصواب .

(١) انظر المبسوط ١٣١/١٠ ، وانظر بدائع الصنائع ٤٤٠١/٩ ، وانظر حاشية الشلبى ٢٩٦/٤ ، وانظر الدر المختار ٢٦٦/٤ .

(٢) انظر المحلى ١٣١/١١

(٣) الحديث رواه احمد واصحاب السنن الا ابن ماجه ، ورواه ابن حبان عن سعيد بن زيد ، وهو متواتر ، انظر التيسير ٤٣٥/٢ .

(٤) الحديث رواه النسائى عن سويد بن مقرن ، ورواه البخارى ايضا ، انظر التيسير ٤٣٥/٢

المبحث الرابع

حكم نقل رؤوس البغاة الى الآفاق

لم يتصدى لبحث هذه المسألة الا علماء الاحناف وعلماء المالكية، وهذا فيما وقفت عليه، وفيما يلي نورد ماورد في هذين المذهبين.

أولا : مذهب الحنفية :

قال في المبسوط :(١) يكره ان تؤخذ رؤوس البغاة فيطاف بها في الآفاق، لأنه مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور ولأن عليا رضى الله عنه لم يصنع ذلك في شيئ من حروبه وهو المتبع في باب البغاة، ولما حمل رأس بناب البطريق الى ابي بكر رضى الله عنه كرهه فقيل ان الفرس والروم يفعلون ذلك فقال لسنا من الفرس ولا الروم يكفينا الكتاب والخبر.

وقال بعض الحنفية :(٢) انه يكره ان تؤخذ رؤوس البغاة وتبعث الى الآفاق وكذلك رؤوس أهل الحرب الا اذا كان في ذلك وهن لهم وكسر شوكتهم وطمأنينة قلب أهل العدل فلا بأس به، لما روى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جز رأس ابي جهل عليه اللعنة يوم بدر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباجهل كان فرعون هذه الأمة ولم ينكر عليه.

قال ابن عابدين في حاشيته :(٣) ان نقل رؤوس البغاة الى الآفاق منعه بعضهم بالنسبة للبغاة وجوزه في رؤوس أهل الحرب.

ثانيا : مذهب المالكية :

قال الدردير في شرحه على المختصر :(٤) انه لايجوز لأهل العدل ان يرفعوا رؤوس البغاة اذا قتلوا بأرماح، لأنه مثلة بالمسلمين بخلاف الكفار فانه يجوز بمحلهم فقط.

وقال الدسوقي معقبا على ماقاله الدردير :(٥) ان ظاهر قول الشارح، اى الدردير انه لايجوز ان ترفع رؤوسهم لابمحل قتلهم ولابغيره، وفيه نظر حيث ان الممنوع حمل رؤوسهم على الرماح لمحل آخر كبلد أو وال، واما رفعها على الرماح في محل قتلهم فقط فجائز كالكفار فلا فرق بين الكفار والبغاة في هذا، ثم قال : ان الأمور

---

(١) انظر المبسوط ١٠ / ١٣١

(٢) انظر بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠١، وانظر حاشية الشلبي ٤ / ٢٩٦، وانظر فتح القدير ٤ / ٤١٦، وانظر الدر المختار ٤ / ٢٦٦، وانظر البحر الرائق ٥ / ١٥٣ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦٦، وانظر البحر الرائق ٥ / ١٥٣

(٤) انظر الدردير على مختصر خليل ٤ / ٢٦٦ (٥) انظر الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٦

التى يمتاز فيها قتال البغاة عن قتال الكفار ، احد عشر وجها ولم يذكر فيها رفع رؤوسهم على الارماح بعد القتال ، وهى :

أولا : ان يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم .

ثانيا : ان يكف عن مدبرهم .

ثالثا : لا يجهز على جريحهم .

رابعا : لاتقتل اسراهم .

خامسا : لاتغنم اموالهم .

سادسا : لاتسبى ذراريهم .

سابعا : لا يستعان على قتالهم بمشرك .

ثامنا : لا يوادعهم على مال .

تاسعا : لاتنصب عليهم الرعادات .

عاشرا : لاتحرق مساكنهم .

الحادى عشر : لا يقطع شجرهم .

تعقيب :

الذى ترجح عندى هو ماذكره بعض الحنفية امثال الكاسانى والكمال وابن نجيم فى انه لابأس برفع رؤوسهم على الارماح بعد القتال اذا كان فى ذلك وهن لهم وكسر شوكتهم وطمأنينة قلب أهل العدل .

والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل .

* * *

المبحث الخامس

حكم قتل العادل ذا رحمه الباغـــي

نورد فيما يلي مذاهب الأئمة الفقهاء فى هذه المسألة لنرى مافيها من مواطن اتفاق ومواضع اختلاف .

أولا : مذهب الحنابلة : (١)

للحنابلة فى هذه المسألة قولان : احدهما : انه لايكره للعادل قتـــل ذى رحمه الباغى ، لأنه قتل بحق فاشبه اقامة الحد عليه . والثانى : يكـــره لعدل قصد رحمه الباغى كأخيه وعمه بقتل ، وهو الصحيح من المذهب لقول الله تعالى :" وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهمـــــا وصاحبهما فى الدنيا معروفا "(٢) وقال الشافعى : كف النبى صلى الله عليه وسلم ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ، ولأن الله تعالى امر بمصاحبته بالمعـــروف بنص الآية الكريمة وليس هذا من المعروف .

قال صاحب الفروع :(٣) انه يتوجه احتمال بالتحريم .

ثانيا : مذهب الشافعية :

قال الشافعى رحمه الله فى الأم :(٤) انه يكره للعادل ان يتعمد قتـــل ذى رحم من أهل البغى ، وذلك : ان النبى صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ، واباكر رضى الله عنه يوم أحد عن قتل ابيه .

قال صاحب المجموع :(٥) ان كان لرجل من أهل العدل قريب فى أهل البغى يقاتل فيستحب له ان ينحرف من قتله مادام يمكنه ذلك ، لقوله تعالى" وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا" فأمر بمصاحبتهما بالمعروف فى اسوأ حالهما وهو دعوتهما اياه الى الشرك . وروى ان ابابكر رضى الله عنه اراد ان يقتل ابا قحافة يوم أحد فكفه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان لم يمكنه قتال أهل البغى الا بقتل ابيه فقتلـــه فلا شيء عليه ، لما روى ان اباعبيدة قتل اباه وقال للنبى صلى الله عليه وسلـــم سمعته يسبك ، واذا ثبت هذا فى حق المشرك كان فى حق أهل البغى مثله .

---

(١) انظر المغنى ١٠/ ٦٤ ، وانظر كشاف القناع ٦/ ١٣٢ ، وانظر الفروع ٦/ ١٥٥ ، وانظر مطالب أولى النهى ٦/ ٢٧٠

(٢) سورة لقمان آية ١٥ (٣) انظر الفروع ٦/ ١٥٥

(٤) انظر الأم ٧/ ٢٥٨ ، وانظر مغنى المحتاج ٤/ ١٢٨

(٥) انظر المجموع ١٧/ ٥٣٠ ، ٥٢٧

وقال فى موضع آخر : انه يكره للعادل ان يقصد قتل ذى رحم محرم كما يكره فى قتال الكفار، فان قاتله لم يكره كما لايكره اذا قصد قتله فى غير القتال .

ثالثا : مذهب المالكية : (١)

يقول المالكية : انه اذا كان الاب فى صف البغاة سواء كان مسلما اولا بارز ولده بالقتال ام لا فيكره له قتله، ومثل ابيه امه بل هى أولى ، لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال ، ولايكره للعادل قتل جده او أخيه أو أبنه .

رابعا : مذهب الحنفية :

قال السرخسى فى المبسوط وابن عابدين فى حاشيته والكمال فى الفتح : (٢) انه يكره ان يقتل العادل محرمه من أهل البغى مباشرة مالم يرد قتله، فاذا اراد قتله فله دفعه ولو بقتله،وله ان يتسبب ليقتله غيره كعقر دابته بخلاف أهل الحرب فله ان يقتل محرمه منهم مباشرة الا الوالدين فلايجوز له قتل الوالدين الحربيين مباشرة بل له منعهما ليقتلهما غيره الا اذا اراد قتله ولايمكن دفعه الا بالقتل فله قتلهما مباشرة، لأنه يقصد بفعله الدفع عن نفسه لاقتل ابيه، وكل واحد مأمور بان يدفع قصد الغير عن نفسه، قال تعالى :" وصاحبهما فى الدنيا معروفا " ولما استأذن حنظلة بن ابى عامر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل ابيه المشرك كره له ذلك، وقال يكفيك ذلك غيرك وكذلك استأذن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل ابيه المشرك فنهاه عن ذلك .

قال السرخسى فى المبسوط : (٣) انه لابأس بقتل اخيه اذا كان مشركا، ويكره له قتل اخيه اذا كان باغيا،لأن فى حق الكافر وجد حرمة واحدة وهو حرمة القرابة فذلك لايمنعه من القتل كالحرمة فى حق الدين فى حق الأجانب من أهل البغى، وفى حق الباغى اجتمع حرمتان، حرمة القرابة، وحرمة الاسلام فيمنعه ذلك من القصد الى قتله . والحاصل : ان المحرم من أهل البغى كالوالدين فى كراهة قتله لاجتماع الحرمتان فيه وهى حرمة القرابة، وحرمة الاسلام،بخلاف أهل الحرب، فان له قتل المحرم فقط الا الوالدين، وقد سبق توضيح ذلك .

---

(١) انظر الدسوقى على الشرح الكبير وانظر الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٦

(٢) انظر المبسوط ١٠/ ١٣٢ ،وانظر ابن عابدين ٤/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،وانظر فتح القدير ٤/ ٤١٦

(٣) انظر المبسوط ١٠/ ١٣٢ .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : (١) انه لايجوز للعادل ان يبتدئ بقتل ذى رحم محرم منه من أهل البغى مباشرة ، واذا اراد هو قتله له ان يدفعه ، وان كان لايندفع الا بالقتل فيجوز له ان يتسبب ليقتله غيره ،بان يعقر دابته ليترجل فيقتله غيره ، بخلاف أهل الحرب ، فانه يجوز قتل سائر ذوى الرحم المحرم منه مباشرة وتسببا ابتداء الا الوالدين ، ووجه الفرق : ان الشرك فى الأصل مبيح ، لعموم قوله عز وجل " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " الا انه خص منه الأبوان بنص خاص حيث قال تعالى : " وصاحبهما فى الدنيا معروفا" فبقى غيرهما على عموم النص، بخلاف أهل البغى ، لان الاسلام فى الأصل عاصم لقوله عليه الصلاة والسلام " فاذا قالوها عصموا منى دماءهم ،وأموالهم " والباغى مسلم الا انه ابيح قتل غير ذى الرحم المحرم من أهل البغى،دفعا لشرهم لا لشوكتهم ، ودفع الشر يحصل بالدفع،والتسبب ليقتله غيره فبقيت العصمة عما وراء ذلك بالدليل العاصم .

خامسا : مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم فى المحلى : (٢) المختار عندنا الا يعمد المرء الى ابيه خاصة اوجده مادام يجد غيرهما ، فان لم يفعل فلا حرج ، وهكذا القول فى اقامة الحد عليهما ، وعلى الأم والجدة فى القتل والقطع والقصاص والجلد ، ولافرق ، فبر الوالدين وصلة الرحم انما امر الله تعالى بهما مالم يكن فى ذلك معصية لله تعالى والا فلا ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " لاطاعة لأحد فى معصية الله تعالى" وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من اجنبى ، وأمر باقامة الحدود كذلك ، قال تعالى : " لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين " الآية ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الى قوله ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون " (٣) قال تعالى : " لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" (٤) الآية ،وقتال أهل البغى قتال فى الدين ، ثم قال عقب ذكره للرأى المختار: مانصه : اذا رأى العادل اباه الباغى أوجده يقصد الى مسلم يريد قتله او ظلمه ، فيفرض على الابن حينئذ ان لايشتغل بغيره عنه ويلزم عليه دفعه عن المسلم باى وجه امكنه وان كان فى ذلك قتل الاب والجد والام .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٩ (٢) انظر المحلى ١١/١٣٢، ١٣٣

(٣) سورة الممتحنة : آية ٨، ٩ (٤) سورة المجادلة : آية ٢٢

برهان ذلك : مارويناه من طريق البخارى عن معاوية بن سويد بن مقرن قال : سمعت البراء بن عازب قال : امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى وابرار القسم "(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انصر أخاك ظالما او مظلوما " قيل يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ، قال : تمنعه تاخذ فوق يده .(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته "(٣) فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لايسلم المرء اخاه المسلم لظلم ظالم وان يأخذ فوق يد كل ظالم ، وان ينصر كل مظلوم فاذا رأى المسلم اباه الباغى ، او ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم او ذمى ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لايقدر على منعه الا به من قتال أو قتل فما دون ذلك على عموم هذه الاحاديث ، وانما افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين والا ينهرا ، وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية لله تعالى فقط . فلا يحل لمسلم له اب كافر أو أم كافرة ان يهديهما الى طريق الكنيسة ولا ان يحملهما اليها ، ولا ان ياخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما فى خمر لشريعتهما الفاسدة ، ولا ان يعينهما على شيئ من معاصى الله تعالى من زنا او سرقة أو غير ذلك ، وان لايدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان "(٤) وهذه وصية جامعة لكل خير فى العالم . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر فتح البارى ٥/٩٩

(٢) الحديث مروى عن انس رضى الله عنه انظر فتح البارى ٥/٥٨

(٣) الحديث مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، انظر فتح البارى للحافظ ابن حجر ٥/٩٧

(٤) سورة المائدة : آية ٢

المبحث السادس
حكم قتل العادل مورثه الباغي أو العكس

نورد في هذه المسألة آراء الفقهاء الاعلام راجيا من الله التوفيق والسداد

أولا : مذهب الحنابلة :

قال صاحب المغني :(١) اذا قتل العادل ذا رحمه الباغي ورثه في احدى الروايتين ، لأنه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل في الحد .

والرواية الثانية : انه لايرثه ، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام "ليس لقاتل شيئ"(٢)

وقيل : اذا تعمد العادل قتل قريبه فقتله ابتداء لم يرثه ، وان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه ومات من هذا الضرب ورثه ، لأنه قتله بحق ، وهذا قول ابن المنذر ، وهو اقرب الاقاويل كما ذكر ذلك ، ابن قدامة رحمه الله في المغني وكأنه يذهب الى ترجيح هذا القول ، اما اذا قتل الباغي العادل : فانه لا يرثه لأنه قتله بغير حق فلم يرثه كالقاتل خطأ وفارق ما اذا قتله العادل ، لأنه قتله بحق .

قال صاحب كشاف القناع :(٣) ان قتل الباغي ذا رحمه الباغي ، أو قتل الباغي ذا رحمه العادل وكذا المولى والزوج ، فانه يرثه ، لأن قتله غير مضمون . وسبق لنا ان بينا ان ابن قدامة يرى : انه اذا قتل الباغي العادل فانه لا يرثه لأنه قتله بغير حق . والله أعلم .

قال القاضي ابويعلى في الاحكام السلطانية :(٤) ان الباغي لا يرث العادل فيما لو قتل باغ مورثه العادل ، وأما العادل اذا قتل مورثه الباغي ورثه ، وكذلك كل قتل بحق كالقتل قصاصا ، او دفعا عن نفسه ، أو قتل الامام مورثه لأنه اقر عنده بقصاص اوزنا اوفي قطع الطريق ، وقد قال أحمد رحمه الله : في اربعة شهدوا على اختهم بالزنا فرجمت ورجموا مع الناس فهم غير قتلة يرثونها . والله تعالى أعلم .

ثانيا : مذهب الحنفية :

قال السرخسي في المبسوط والكمال في الفتح :(٥) انه اذا قتل العادل في الحرب اباه الباغي ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرمه الميراث كالقتل رجما ، أو في قصاص.

---

(١) انظر المغني ١٠/٦٥
(٢) الحديث عن عمر رضي الله عنه ، رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده .
(٣) انظر كشاف القناع ٦/١٣٢ (٤) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى ٥٦ ، ٥٧
(٥) انظر المبسوط ١٠/١٣١ ، ١٣٢ ، وانظر فتح القدير ٤/٤١٤

وهذا : لأن حرمان الميراث عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور، فالقتل المأمور به لايصلح ان يكون سببا له . وكذلك الباغي اذا قتل مورثه العادل : يرثه في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وسبق ان ذكرنا قول صاحب كشاف القناع فى هذا حيث قال بأنه يرثه ، ولا يرثه فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لأنه قتل ، بغير حق فيحرمه الميراث ، كما لو قتله ظلما من غير تأويل . وهذا : لأن اعتقاده تأويله لايكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته ، وانما يعتبر ذلك في حقه خاصة ، يوضحه ، ان تأويل أهل البغى عند انضمام المنعة يعتبر على الوجه الذى يعتبر فى حق أهل الحرب . وتأثير ذلك : فى اسقاط ضمان النفس والمال لا فى حكم التوريث اذ لا توارث بين المسلم والكافر، فكذلك تأويل أهل البغى . اما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : فيقولان : المقاتلة بين الفئتين بتأويل الدين فيستويان فى الاحكام وان اختلفا فى الآثام كما فى سقوط الضمان ، وكما فى حق أهل الحرب مع المسلمين وكما ان قتل الباغي مورثه بغير حق فقتل الحربى كذلك بغير حق ، ثم لا يتعلق به حرمان الميراث حتى اذا جرح الكافر مورثه ثم اسلم ثم مات من تلك الجراحة ورثه وكما ان اعتقاده لايكون حجة على العادل فى حكم التوريث فكذلك فى حكم سقوط حقه فى الضمان لايكون حجة ، وقد ذكر هذا التفصيل السرخسى فى المبسوط (١)

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : (٢) ان الباغي اذا قتل العادل يحرم الميراث عند ابى يوسف ، ووجهته فى ذلك .. ان تأويله فاسد الا انه الحق بالصحيح عند وجود المنعة فى حق الدفع لا فى حق الاستحقاق فلا يعتبر فى حق استحقاق الميراث، وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله : انه ان قال قتلته وكنت على حق وانا الآن على حق لايحرم الميراث ، وان قال قتلته وانا اعلم انى على باطل يحرم . ووجه قولهما : انا نعتبر تأويله فى حق الدفع والاستحقاق لأن سبب استحقاق الميراث هو القرابة وانها موجودة الا ان قتل نفس بغير حق سبب الحرمان فاذا قتله على تأويل الاستحلال ،والمنعة موجودة اعتبرناه فى حق الدفع ، وهو دفع الحرمان فاشبه الضمان ، الا انه اذا قال قتلته وانا اعلم انى على باطل يحرم الميراث، لأن التأويل الفاسد انما يلحق بالصحيح اذا كان مصرا عليه فاذا لم يصر فلا تأويل له فلا يندفع عنه الضمان ، اما عند ابى يوسف فلا يرث الباغي العادل فى الوجهين .

(١) انظر المبسوط ١٠/١٣٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ٩/ + ٤٤٠ ، ٤٤٠١ ،وانظر شرح فتح القدير ٤/ ٤١٤ ،وانظر حاشية الشلبى ٤/ ٢٩٦ .

ثالثا : مذهب الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله في الأم : (١) انه لايرث العادل مورثه الباغي اذا قتله ولا يرث الباغي مورثه العادل اذا قتله، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام " ليس لقاتل شيئ " ثم ساق الأراء في هذا الموضوع ، وقال : ان الاشبه بمعنى الحديث " القاتل لايرث " عدم الارث ، فيرثهما غيرهما من ورثتهما فهما قاتلان ولا يستحقان الارث ، ولهذا عنده لو قتله بحق من قصاص أو رجم أو حكم عليه بذلك او شهد عليه لا يرث .

وقالت الحنفية في معرض الرد : (٢) ان حرمان الارث جزاء الجريمة ، ولا جريمة في القتل الواجب او الجائز فلا يحرم ، وقتل الباغي واجب فلا أثم على القاتل بقتله ولا يجب الضمان عليه، فكذا لايحرم الارث ، لأن حرمانه من باب العقوبة وكذا الباغي لايحرم ، لأنه اتلف ما اتلف عن تأويل فاسد ، والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعة .

رابعا : مذهب المالكية : (٣)

يقول المالكية : اذا قتل العادل مورثه الباغي فانه يرثه ان كان مسلما ، لأنه وان كان عمدا لكنه غير عدوان .

والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر الأم ٧/٢٥٨

(٢) انظر حاشية الشلبي ٤/٢٩٦ ،وانظر تبيين الحقائق ٣/٢٩٦

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٤/٢٦٦

الباب الرابع
فى الخـــوارج

يشتمل هذا الباب على تمهيد وستة مباحث :

التمهيـــد : فى استعراض ماكتبه الفقهاء عن الخوارج .

واما المباحث فكما يلى :

المبحث الأول : فى تعريف الخوارج .

المبحث الثانى : شبه الخـوارج .

المبحث الثالث : هل يعتبر الخوارج بغاة أم لا .

المبحث الرابع : حكم مايقع من الخوارج وهم بين أهل العدل
ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :
المطلب الأول : فى حكم ما لوسب الخوارج الامام أو غيره

المطلب الثانى : الحكم فيما لواظهر قوم رأى الخوارج .

المبحث الخامس : ضمان الخوارج ما اتلفوه من الاموال والانفس .

المبحث السادس : قتلى الخوارج ابتداء والاجهاز على جريحهم .

تمهيد لبحث الخوارج

الذى يستعرض ماكتبه الفقهاء عن الخوارج يستبين له ان الغالبية العظمى منهم لايعدونهم بغاة ، وذلك لسببين : الأول : أن البغاة على ماسبق بيانه عند التعريف بهم " قوم يخرجون عن طاعة الامام ولهم شوكة وذلك استنادا الى تأويل سائغ لايقطع ببطلانه ، والخوارج الذين انشقوا على على رضى الله عنه بعد التحكيم وتفرعوا فيما بعد الى فرق متعددة تلتقى حول مبادئ معينة وتفترق فى أمور فرعية ، وفى وسائل تحقيق تلك المبادئ كان خروجهم أول الأمر خروجا فرديا بحيث لم يكونوا ذوى شوكة ومنعة، بدليل ان الامام على كرم الله وجهه امكنه القضاء على معظمهم فى معركة واحدة . ثم . وهذا هو السبب الثانى : انه لم يكن خروجهم مستندا الى تأويل سائغ، بل كان انشقاقا وعصيانا ظاهر البطلان فان الامام على رضى الله عنه حينما رأى منهم شبهات يبدونها ارسل اليهم فقيها عظيما من فقهاء الصحابة هو عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد امكنه ان يقطع شبههم وان يظهر بشكل حاسم بطلان اعتراضهم على قبول التحكيم ،وهذا يخرجهم عن كونهم بغاة مجتهدين متأولين الى كونهم عصاة متمردين يستحلون دماء المسلمين واموالهم ونسائهم ليس لهم من دليل يمكن اعتباره على اى نحو

ولقد كان هذا يدعونا - وموضوع الرسالة فى البغاة - الى عدم التعرض للكلام عنهم لكن مع تسليم معظم الفقهاء على ماسبق بيانه بانهم غير البغاة الا انا نراهم يستقون معظم احكام البغاة التى اخذوا بها من صنيع على رضى الله عنه مع اصحاب الجمل وصفين وهؤلاء الخوارج ، فكان مسلك الامام على رضى الله عنه مع اولئكم الخوارج مصدرا من مصادر احكام البغاة وهذا مبرر كاف للتعرض لهم .
الا انه لما كان شأنهم على مابيناه من انهم فى رأى معظم الفقهاء غير البغاة اخرنا الكلام عنهم الى آخر موضوعات الرسالة وجعلنا الحديث عنهم كانه ملحق بالبحوث الواردة فى صميم موضوعها . وفيما يلى نعرض لأهم المباحث التى تتعلق بهم .

* * *

المبحث الأول
تعريف الخـــوارج

هناك تعريف عام اورده بعض الفقهاء(١) الذين كتبوا في علم القضاء بصفة خاصة - وهو من علماء الاحناف - ذكر فيه ، ان الخوارج هي : كل فرقة اظهرت رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لها منعة وشوكة وتميزت بخطة ، وقد علـــق الدكتور صلاح الدين الناهي على هذا التعريف بقوله : يستفاد من هذا : ان مصطلح الخوارج لايقصد به ههنا مجرد الفرق الدينية المعروفة التي خرجت على الامام علي ونادت بالا حكم الا لله ، وانما يقصد بهذا المصطلح حالة المحاربين في الحرب الداخلية في مصطلح عصرنا ، لكن التعريف الذي تورده كتب المذاهب المختلفة العامة منها والمتخصصة تعريف فني لوحظ فيه ان يكون جامعا مانعا وفيما اطلعت عليه من التعريفات تعريف الحنابلة والحنفية فاقتصرت عليهما ، وسأعرض تلك التعريفات كما وردت في المذهبين .

أولا : تعريف الحنابلة : (٢)

يعرف الحنابلة الخوارج (٣) ، بقولهم : هم الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهـم الا من خرج معهم .

ثانيا : مذهب الحنفية :

قال في الدر المختار: (٤) الخوارج : قوم لهم منعة خرجوا على الامام بتأويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتأويلهم ويستحلون دماءنا واموالنا ويسبـون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ٧٦.
(٢) انظر المغني ١٠ / ٥٠ ، وانظر كشاف القناع ٦ / ١٣٠
(٣) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ١٨٢ ، ان قصة الخوارج وقتلهم كانت بالنهر وان في آخر خلافة علي رضي الله عنه سنه ٣٨ هـ وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بدون ثلاثين سنه وقال أيضا : ان من صنف في اخبار الخوارج ، ابومخيف - واسمه لوط بن يحيى - كتابا لخصه الطبري في تاريخه ، وصنف في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدى كتابا ، ومحمد بن قدامة الجوهري احد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع اخبارهم ابوالعباس المبرد في كتابـه الكامل - لكن بغير اسانيد بخلاف المذكورين قبله ، قال القاضي ابويعلى في الاحكام السلطانية ٥٤ ان الخوارج جمع خارجه ، اى الطائفة الخارجه وهم قوم مبتدعون يقال لهم القراء لشـدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، الا انهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين . انظر المجموع ٥٤٣/١٧ ، وانظر النيل ١٧٩/٧
(٤) انظر الدر المختار ٤ / ٢٦٢

قال ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار (١) : الظاهر ان المراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على على رضى الله تعالى عنه، لان مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر اذ لا تسبى الذرارى ابتداء بدون كفر، ثم قال : ان الظاهر من كلام الاختيار ان البغاة أعم ، فالمراد بالبغاة مايشمل الفريقين ، ولذا فسر فى البدائع البغاة بالخوارج : لبيان انهم منهم وان كان البغاة اعم وهذا من حيث الاصطلاح، والا فالبغى والخروج متحققان فى كل من الفريقين على السوية، ولذا قال على رضى الله عنه اخواننا بغوا علينا وتكفير اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غير شرط فى مسمى الخوارج ، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا على رضى الله عنه والا فيكفى فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٢

المبحث الثاني
شبه الخوارج

اقتصر في هذا المقام على ايراد الشبه التي استند اليها الخوارج في انشقاقهم على الامام علي رضى الله عنه والتي افصحوا عنها حينما جاءهم عبدالله بن عباس رضى الله عنهما موفدا من قبل امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه لمناقشتهم والرد على حججهم لعلهم يرجعون عن عصيانهم وهذا : لأن تلك المناقشة ثابته من مصادر عدة فهي تكاد تكون مقطوعا بها وفيها الكفاية عما سواها مما نقل عنهم من مصادر لاترقى الى هذه الدرجة .
روى انه لما خرج هؤلاء الناس الى قرية حروراء[1] ارسل اليهم علي بن ابي طالب عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، فذهب اليهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ماجاء بك ، قال اتيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار من عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن ، وهم اعرف بتأويله منكم وليس فيكم منهم احد جئت لأبلغكم مايقولون ، وابلغهم ماتقولون فانتحى له نفر منهم ، فقال : هاتوا مانقمتم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه وأول من آمن به ، قالوا ثلاث ، قال لهم ما هي قالوا : احداهن : انه حكم الرجال في دين الله ، واما الثانية : فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان كانوا كفارا فقد حلت لنا نساءهم واموالهم ، وان كانوامؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم ، قال هذه أخرى ، قالوا : واما الثالثة : فانه محا نفسه من أمير المؤمنين فان لم يكن أمير المؤمنين فانه يكون أمير الكافرين ، قال : هل عندكم شيئ غير هذا ، قالوا حسبنا هذا ، قال لهم ، ارأيت ان قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم مايرد قولكم هذا ترجعون قالوا : اللهم نعم ، فقال لهم :
اما قولكم : انه حكم الرجال في دين الله ، فأنا اقرأ عليكم ، ان قد صير الله حكمه الى الرجال في ارنب ثمنها ربع درهم قال تعالى " لاتقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم " وقال في المرأة وزوجها " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" انشدكم الله ، احكم الرجال في حق دمائهم وانفسهم واصلاح ذات بينهم احق ام في ارنب ثمنها ربع درهم قالوا : اللهم بل في حق دمائهم واصلاح ذات بينهم ، قال : اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم .

---
(١) انظر المغني ١٠/٥٣ ، وانظر الام ٧/٢٥٦ ، وانظر بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٧ ، وانظر شرح مختصر خليل ٤/٢٦٦ ، وانظر الاحكام السلطانية للماوردي ٥٩

قال : واما قولكم انه قاتل ولم يسب ولم يغنم افتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ماتستحلون من غيرها وهى امكم : لئن فعلتم لقد كفرتم ،فان قلتم ليست امنا فقد كفرتم قال الله تعالى : " النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم " فانتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج ، اخرجت من هذه الأخرى قالوا اللهم نعم .

قال : واما قولكم : انه محا نفسه من امير المؤمنين ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبيه على ان يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال : اكتب هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : والله لو كنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فقال : والله انى لرسول الله وان كذبتمونى ، ياعلى اكتب محمد بن عبدالله ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، اخرجت من هذه الأخرى قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم الفان وبقى سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والانصار .

نسأل الله الا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا الى الاسلام ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

المبحث الثالث

هل يعتبر الخوارج بغاة ام لا

تكاد مذاهب الأئمة الفقهاء تتفق فى هذه المسألة وتلحق حكم الخوارج بحكم البغاة ماعدا طائفة من أهل الحديث ترى بان الخوارج كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين ، ونحن نورد فى هذه المسألة ما اطلعنا عليه وبالله تعالى التوفيق .

ذهبت الحنابلة والشافعية والحنفية وكثير من أهل الحديث(١) الى ان حكم الخوارج حكم البغاة .

اما الامام مالك رحمه الله : (٢) فيرى استتابتهم فان تابوا والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم . وذهبت طائفة من أهل الحديث : (٣) الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دمائهم واموالهم فان تحيزوا فى مكان وكانت لهم شوكة ومنعة صاروا أهل الحرب كسائر الكفار وان كانوا فى قبضة الامام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فان تابوا والا ضربت اعناقهم ، وكانت اموالهم فيئا لايرثهم ورثتهم المسلمون .

استدل الذين قالوا بأن الخوارج كفار وليسوا ابغاة :

بما رواه ابوسعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلىالله عليه وسلم يقول يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر فى النصل فلا يرى شيئا وينظر فى القدح فلا يرى شيئا وينظر فى النصل فلايرى شيئا ويتمارى فى الفوق ، رواه مالك فى موطأه والبخارى فى صحيحه وهو حديث صحيح ثابت الاسناد ، وفى لفظ قال : يخرج قوم فى آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتهم فاقتلهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة . رواه البخارى ، وجه الاستدلال بما ذكر : انه كما خرج هذا السهم نقيا خاليا من الدم والفرث لم يتعلق منها بشيئ فكذلك خروج هؤلاء من الدين يعنى الخوارج ، وبما روى عن ابى امامة رضى الله عنه انه رأى رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال كلاب النار شر قتلى تحت اديم السماء ، خير

---

(١) انظرالمغنى ١٠/ ٥٠ ،وانظر الانصاف ١٠/ ٣١٣ ،وانظرفتح القديرللكمال ٤/ ٤٠٨ ،٤٠٩
وانظر نيل الاوطار ٧/ ١٨١ ،وانظر الدرالمختار ٤/ ٢٦٢

(٢) (٣) انظر المغنى ١٠/ ٥٠ ،وانظر فتح القدير ٤/ ٤٠٨ ،٤٠٩

قتلى من قتلوه ، ثم قرأ " يوم تبيض وجوه وتسود وجوه " الآية فقيل له انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى عد سبعا ماحدثتكموه قال الترمذى هذا حديث حسن .

وعن على رضى الله عنه فى قوله تعالى " قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا " قال هم أهل النهروان وعن ابى سعيد رضى الله عنه فى حديث آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هم شر الخلق والخليقة لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد ، وقال : لايجاوز ايمانهم حناجرهم .

قال الامام الشوكانى فى نيل الاوطار : (١) ان من صرح بكفر الخوارج القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح الترمذى حيث قال : الصحيح انهم كفار ، لقوله صلى الله عليه وسلم " يمرقون من الدين " ولقوله " لاقتلنهم قتل عاد " وفى لفظ " ثمود " وكل انما هلك بالكفر ولقوله " هم شر الخلق " ولا يوصف بذلك الا الكفار ، ولقوله " انهم ابغض الخلق الى الله تعالى " ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار ، فكانوا هم احق بالاسم منهم ،

ونقل الشوكانى (٢) عن الشيخ تقى الدين السبكى فى فتاويه : قوله : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة ، لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة ، ثم قال : واحتج من لم يكفرهم بان الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا .

قال وفيه نظر : لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده : حديث " من قال لاخيه ياكافر فقد باء بها احدهما " وفى لفظ لمسلم " من رمى مسلما بالكفر او قال ياعدو الله الا حار عليه " قال : وهؤلاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب ان يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح فيه بالجحود بعد ان فسروا الكفر بالجحود ، فهذه الاخبار الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم ولو لم يقصدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولاينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لاينجى الساجد للصنم ذلك .

---

(١) انظر نيل الاوطار ٧/ ١٨٩ (٢) انظر نيل الاوطار ٧/ ١٩٠

قال الحافظ بن حجر رحمه الله كما ذكر ذلك الشوكاني نقلا عنه : (١) ومن جنح الى بعض هذا المحب الطبرى فى تهذيبه فقال : بعد ان سرد احاديث الباب فيه الرد على قول من قال ، لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله فى الحديث " يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشيئ" ومن المعلوم انهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين واموالهم الا الخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه . ويؤيد القول بالكفر : ماتقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم ، مع ماثبت من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما" انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث "(٢) وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة .

قال القرطبى كما ذكر ذلك الشوكانى نقلا عنه : مانصه : قال القرطبى فى المفهم ويؤيد القول بتكفيرهم ، مافى الاحاديث من انهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيئ كما خرج السهم من الرمية لسرعته ، وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشئ وقد اشار الى ذلك بقوله " سبق الفرث والدم " . وحكى فى الفتح عن صاحب الشفاء ، مانصه : وكذا نقطع بكفر من قال قولا يتوصل به الى تضليل الأمة او تكفير الصحابه ، ذكر ذلك الشوكانى رحمه الله تعالى .

ادلة من قال بان الخوارج بغاة :

استدل الذين قالوا بان الخوارج بغاة وهم الحنابلة والحنفية والشافعية وكثير من أهل الحديث بما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم " يتمارى فى الفوق " لهذا يدل على انه لم يكفرهم ، لأنهم علقوا من الاسلام بشيئ بحيث يشك فى خروجهم منه ، ذكر هذا الاستدلال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى (٣) نقلا عن ابن عبد البر ، وبما روى عن على رضى الله عنه انه لما قاتل أهل النهر قال لاصحابه لا تبدؤوهم بالقتال وبعث اليهم ، اقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم ، لاقرارهم على انفسهم بما يوجب قتلهم ، وذكر ابن عبد البر عن على رضى الله عنه انه سئل عن أهل النهر اكفارهم قال : من الكفر فروا قيل فمنافقون قال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا ، قيل فما هم : قال هم قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم ولما جرحه ابن ملجم قال للحسن احسنوا اساره

---

(١) انظر الشوكانى ٧/ ١٩٠ . (٢) قد تقدم تخريج هذا الحديث سابقا .

(٣) انظر المغنى ١٠/ ٥١

فان عشت فانا ولى دمى ، وان مت فضربة كضربتى ، وهذا : رأى عمر بن عبد العزيز وكثير من العلماء ، ومن الادلة التى تدل على ان الخوارج بغاة وليسوا كفارا حديث كثير الحضرمى (١) قال : دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كندة فاذا نفر خمسة يشتمون عليا رضى الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول : اعاهد الله لاقتلنه فتعلقت به وتفرقت اصحابه عنه فاتيت به عليا رضى الله عنه فقلت انى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال : أفأقتله ولم يقتلنى قلت فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت أو دعه ، ففى هذا دليل ان مالم يكن للخارجين منعة لانقتلهم وانهم ليسوا بكفار لابشتم على ولا بقتله الا اذا استحل قتل مسلم من غير تأويل فمن استحل قتل مسلم من غير تأويل فهو كافر والخوارج يستحلون القتل بتأويلهم الباطل . ومما يدل على عدم تكفيرهم : ماذكره محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة حيث قال : بلغنا عن على رضى الله عنه انه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ حكمت (٢) الخوارج من ناحية المسجد فقال على رضى الله عنه كلمة حق اريد بها باطل ، لن نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ، ولن نمنعكم الفيئ مادامت ايديكم مع ايدينا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم اخذ فى خطبته ، وفيه دليل : ان الخوارج اذا قاتلوا الكفار مع أهل العدل يستحقون من الغنيمة مثل مايستحقه غيرهم من المسلمين ، وانه لايعزر بالتعريض بالشتم ، لأن نسبته الى الكفر شتم عرضوا به ولم يصرحوا .

قال ابن المنذر : (٣) لا اعلم احدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم ، قال الكمال بعد مانقل قول ابن المنذر هذا : مانصه : وهذا يقتضى نقل اجماع الفقهاء ، نعم يقع فى كلام أهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ، ولاعبرة بغير الفقهاء ، والمنقول عن المجتهدين ماذكرنا وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين .

قال فى كشاف القناع : (٤) الخوارج فسقه باعتقادهم الفاسد ، ونقل عن المبدع انه تتعين استتابتهم فان تابوا والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم .

قال الشوكانى رحمه الله : (٥) وذهب اكثر أهل الاصول من أهل السنة الى ان الخوارج فساق ، وان حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام ، وانما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين الى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك

(١) انظر فتح القدير ٤/٤٠٩

(٢) قوله حكمت الخوارج هو نداؤهم بقولهم الحكم لله ، وكانوا يتكلمون بذلك اذا اخذ فى خطبته ليشوشوا خاطره ويقصدون بذلك نسبته الى الكفر لرضاه بالتحكيم فى صفين انظر فتح القدير ٤/٤٠٩

(٣) انظر فتح القدير ٤/٤٠٩ ، وانظر ابن عابدين ٤/٢٦٢

(٤) انظر كشاف القناع ٦/١٣٠ (٥) انظر نيل الاوطار ٧/١٩٠ ، ١٩١

الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك .

ونقل الشوكانى عن الخطابى مانصه : اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وانهم لا يكفرون ماداموا متمسكين باصل الاسلام .

ونقل عن القاضى عياض ايضا مانصه : كادت هذه المسألة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبدالحق الامام ابا المعالى عنها فاعتذر بأن ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم عنها عظيم فى الدين . قال وقد توقف القاضى ابوبكر الباقلانى قال : ولم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى الى الكفر .

ونقل الشوكانى عن الغزالى فى كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة مانصه : الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ماوجد اليه سبيلا ، فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك الف كافر فى الحياة اهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد .

ونقل ايضا عن ابن بطال : (١) قال : ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين قال : وقد سئل على رضى الله عنه عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا .

قال الحافظ بن حجر : وهذا ان ثبت عن على حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى اوجب تكفيرهم عند من كفرهم .

قال القرطبى فى المفهم : والقول بتكفيرهم اظهر فى الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم اموالهم ، وهو قول طائفة من أهل الحديث فى اموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم : يسلك بهم مسلك أهل البغى اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال : وباب التكفير باب خطر ولانعدل بالسلامة شيئا ، وكل هذه الاقوال ذكرها الشوكانى نقلا عنهم ، والله تعالى الموفق الى الصواب.

نفى الفرق بين البغاة والخوارج انما هو قول طائفة من أهل العلم :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه : (٢) مانصه : نفى الفرق بين البغاة والخوارج انما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب ابى حنيفة والشافعى

---

(١) انظر الشوكانى ٧/١٩٠/١٩١ (٢) انظر الفتاوى ٣٥/٥٤

واحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين فى قتال أهل البغى ، فانهم قد يجعلـون قتال ابى بكر رضى الله عنه لمانعى الزكاة ، وقتال على الخوارج ، وقتاله لأهل الجمل وصفين ، الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البغى ، ثم مع ذلك فهم متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لايجوز ان يحكم عليهم بكفر ولافسق بل مجتهدون : اما مصيبون ، واما مخطئون ، وذنوبهم مغفورة لهم ، ويطلقون القول بان البغاة ليسوا فساقا .

فاذا جعل هؤلاء واولئك سواء لزم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء ، ولهذا : قال طائفة بفسق البغاة ، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .

واما جمهور أهل العلم :(١) فيفرقون بين الخوارج المارقين ، وبين أهل الجمل وصفين ، وغير أهل الجمل وصفين ، ممن يعد من البغاة المتأولين ، وهذا هـو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص اكثر الأئمة واتباعهم من اصحاب مالك وأحمد والشافعى وغيرهم . وذلك : انه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطائفتين بالحق . وهذا الحديث : يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين ان المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس اولئك ، فان طائفة على أولى بالحق من طائفة معاوية . وقال فى حق الخوارج المارقين : يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة . وفى لفظ : لو يعلم الذيـن يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل .

وقد روى مسلم احاديثهم فى الصحيح من عشرة اوجه : وروى هذا البخارى مـن غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد ، وهى مستفيضة عن النبى صلى الله عليـه وسلم متلقاه بالقبول ، اجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم ، واتفـق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج ، واما أهل الجمل وصفين : فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب ، واكثر اكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب .

---

(١) انظر الفتاوى ٣٥/٥٤

واستدل التاركون للقتال :(١)

بالنصوص الكثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك القتال فى الفتنة، وبينوا ان هذا قتال فتنة، وكان على رضى الله عنه مسرورا لقتال الخوارج، ويروى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأمر بقتالهم . واما قتال صفين: فذكر انه ليس معه فيه نص وانما هو رأى رآه، وكان احيانا يحمد من لم ير القتال .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الحسن، ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فقد مدح الحسن واثنى عليه باصلاح الله به بين الطائفتين اصحاب على واصحاب معاوية . وهذا يبين ان ترك القتال كان احسن، وانه لم يكن القتال واجبا ولامستحبا، وقد ثبت عنه انه أمر به وحض عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه، وبين مامدح تاركه واثنى عليه، فمن سوى بين(٢) قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذى الخويصرة التميمى وامثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس اقوال اهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون او يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين . فقد اختلف السلف والأئمة فى كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا، وايضا : فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل ان يقاتلوا . واما أهل البغى : فان الله تعالى قال فيهم " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما" الآية فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فالقتال ابتداء ليس مأمورا به، ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم، ثم ان بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء ان البغاة لايبتدؤون بقتالهم حتى يقاتلوا .

واما الخوارج :(٣)

فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم، اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، وقال : " لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد" وكذلك مانعو الزكاة : فان الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه

---

(١)(٢)(٣) انظر الفتاوى ٣٥/ ٥٥، ٥٦، ٥٧

وهم يقاتلون اذا امتنعوا عن اداء الواجبات وان اقروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن احمد كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج . واما أهل البغى المجرد ، فلا يكفرون باتفاق ائمة الدين ،فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى . أ ـ هـ .

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال (١) فطائفه سبت السلف ولعنتهم ،لاعتقادهم انهم فعلوا ذنوبا ، وان من فعلها يستحق اللعنه بل قد يفسقونهم او يكفرونهم ، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن ابى طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ،ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم ، وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . وقال صلى الله عليه وسلم " تمرق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها اولى الطائفتين لأجل الحق " وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه ، وكفروا كل من تولاه وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين : فرقة مع على ، وفرقة مع معاوية ، فقاتل هؤلاء عليا واصحابه ، فوقع الأمر كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكما ثبت عنه ايضا فى الصحيح انه قال عن الحسن ابنه " ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين " فاصلح الله به بين شيعة على وشيعة معاوية واثنى النبى صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذى كان على يديه وسماه سيدا بذلك ، لأجل ان مافعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله . ولو كان الاقتتال الذى حصل بين المسلمين هو الذى امر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك بل يكون الحسن قد ترك الواجب ، او الأحب الى الله ، وهذا النص الصحيح الصريح يبين ان مافعله الحسن محمود مرضى لله ورسوله (٢) ، وقد ثبت فى الصحيح : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضعه على فخذه ويضع اسامة بن زيد ويقول : " اللهم انى احبهما واحب من يحبهما " وهذا ايضا مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه وسلم فانهما كانا اشد الناس رغبة فى الأمر الذى مدح النبى صلى الله عليه وسلم به الحسن ، وأشد الناس

---

(١) (٢) انظر الفتاوى ٣٥/ ٧٠ ، ٧١

كراهة لما يخالفه وهذا يبين ان القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين الذين امر بقتالهم ،وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ، ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين ، وظهر من على رضى الله عنه السرور بقتالهم ، ومن رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، ماقد ظهر عنه . واما قتال الصحابة(١) ، فلم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه أثر ولم يظهر فيه سرور بل ظهر منه الكآبة وتمنى ان لا يقع وشكر بعض الصحابة ، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق ، واجاز الترحم على قتلى الطائفتين ، وامثال ذلك من الأمور التى يعرف بها اتفاق على وغيره من الصحابة على ان كل واحدة من الطائفتين مؤمنة ، وقد شهد القرآن بأن اقتتال الطائفتين لا يخرجهم عن الايمان ، وقد ذكر ذلك .والله اعلم بالصواب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله(٢) يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين ، وهو المعروف عن الصحابة رضى الله عنهم ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ونصوص اكثر الأئمة واتباعهم .

هذا ماتيسر لى اثباته فى هذا المبحث . والله تعالى الموفق وهو الهادى الى سواء السبيل .

* * *

(١) انظر الفتاوى ٣٥/٧١   (٢) انظر الانصاف ٣١٣

المبحث الرابـع

حكم مايقع من الخوارج وهم بين أهل العدل

يشتمل هذا المبحث على مطلبين رئيسيين :

المطلب الأول : فى حكم ما لوسب الخوارج الامام أوغيره من أهل العدل أو عرضوا بالسب .

المطلب الثانى : الحكم فيما لو اظهر قوم رأى الخوارج .

المطلب الأول

حكم ما لوسب الخوارج الامام أو غيره من أهل العدل او عرضوا بالسب

نورد فى هذا المطلب أقوال السادة الفقهاء رحمهم الله تعالى مع ذكر أدلتهم ، والله الموفق .

أولا : مذهب الحنابلة : (١)

يقول الحنابلة : ان سب الخوارج الامام أو غيره من أهل العدل : عزروا لأنهم ارتكبوا محرما لاحد فيه ولا كفارة فشرع التعزير فيه . وان عرضوا بالسب ففى تعزيرهم وجهان : احدهما : يعزرون ، كيلا يصرحوا به ، ويخرقوا الهيبة والثانى : لايعزرون ، لما روى عن على رضى الله عنه انه كان فى صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج " لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" (٢) فاجابه على رضى الله عنه " فاصبر ان وعد الله حق " (٣) ولم يعزره.

وقد رجح صاحب الانصاف : (٤) القول بتعزير من عرض بالسب ، وقال انه هو الصواب .

لكن ذكر صاحب الفروع : (٥) ان قول المذهب ان صرحوا بسب الامام عزرهم ظاهره عدم التعزير بالتعريض ، وعلى كل فان الانصاف من الكتب المعتمدة فى المذهب الحنبلى وقوله الفصل فى ذلك ، والله من وراء القصد .

ثانيا : مذهب الشافعية : (٦)

يقول الشافعية : ان سبوا الامام أو غيره من أهل العدل ـ عزروا ، وان عرضوا بالسب : عن طريق الكناية او النكته او الفكاهة ففيه وجهان :

احدهما : لايعزرون ، لأن عليا رضى الله عنه سمع رجلا خلفه فى صلاة الفجر يقول " لئن اشركت ليحبطن عملك " ورفع بها صوته تعريضا له بذلك ، فاجابه على رضى الله عنه " فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون" ولم يعزره ، ولأن التعريض يحتمل السب وغيره ،ولأن عليا رضى الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لاحكم الا لله ورسوله ، وعرض بتخطئته فى الحكم فقال : كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم

---

(١) انظر المغنى ١٠/٥٨ وانظر الكافى ٣/١٥٤ (٢) سورة الزمر : آية ٦٩

(٣) سورة الروم : آية ٦٠ (٤) انظر الانصاف ١٠/٣٢٢

(٥) انظر الفروع ٦/١٥٩

(٦) انظرالمجموع ١٧/٥٤٢ ، ٥٤٦ ،وانظر مغنى المحتاج ٤/١٢٤ ،وانظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٤ .

الله ، ولا نمنعكم الفيئ مادامت ايديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال ، فجعل حكمهم حكم أهل العدل ، ومحل عدم التعرض لهم ، اذا لم يتضرر أهل العدل بهم فان تضرروا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر .

والقول الثانى : يعزرون ،لأنه اذا لم يعزرهم بالتعريض بالسب ارتقوا الى التصريح بالسب والى اعظم منه ،وخرقوا الهيبة ، فظهر من هذا : ان قول صاحب الانصاف الذى ذكرته سابقا عند التعرض لمذهب الحنابلة هو الصحيح لأنه نظر الى نتيجة هذا السب فلأجل ذلك قال بان القول بالتعزير هو الصواب وذلك فيما لو عرض الخوارج بسب الامام . والله الموفق الى الصواب .

ثالثا : مذهب الحنفية :

قال الكمال فى الفتح (١) : ان عليا رضى الله عنه ماكان يعاقب على سبه أو على نية قتله ، فقد روى محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة عن الحضرمى انه قال : دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كنده فاذا نفر خمسة يشتمون عليا رضى الله عنه وفيه رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لأقتلنه فتعلقت به وتفرقت اصحابه عنه فاتيت به عليا رضى الله عنه فقلت انى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك فقال له : ادن ويحك من انت فقال انا سوار المنقرى ، فقال على رضى الله عنه خل عنه فقلت اخلى عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ، قال على افأقتله ولم يقتلنى قلت فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت أو دعه ، ولقد قال للخوارج الذين كانوا يدبرون قتله وهو يعلم لن نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ، ولن نمنعكم الفيئ مادامت ايديكم معنا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ، وفى هذا دليل على انه لايحل للامام ان يقتلهم حتى يقاتلوا .

* * *

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ٤/١٧٢

المطلب الثانـــى
الحكم فيما لو اظهر قوم رأى الخـــوارج

يتعلق هذا المطلب فى حكم مالواظهرت طائفة رأى الخوارج ومعتقداتهم ولم يخرجوا عن قبضة الامام وطاعته ولم يسفكوا الدم الحرام . ونحن نورد فـى هذا المطلب ما اطلعنا عليه من اقوال الأئمة الفقهاء راجين من الله عز وجـل العون والتوفيق .

أولا : مذهب الحنابلة : (١)

يقول الحنابلة : اذا اظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام ولـم يسفكوا الدم الحرام فانه لايحل بذلك قتلهم ولاقتالهم - وروى ذلك عن الخليفـة العادل عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه - لأن عليا رضى الله عنه سمع رجلا يقول لاحكم الا لله تعريضا به فى التحكيم فقال كلمة حق أريد بها باطل ،الى آخر القصة وقد مرت سابقا فلا داعى لتكرارها .

وقد سأل المروزى الامام أحمد رحمه الله : عن قوم من أهل البدع يتعرضـــون ويكفرون قال لاتعرضوا لهم قلت واى شيئ تكره ان يحبسوا ،قال لهم والدات وأخوات.

قال صاحب الكافى : (٢) من ذهب من اصحابنا الى تكفير الخوارج ، فانهم متى اظهروا رأى الخوارج استتيبوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم كالمرتدين .

هذا : وانه قد سبق القول بالنسبة لموضوع تكفير الخوارج ، وقلنا فيه : بأن مذهب الاكثرية من الفقهاء وأهل الحديث القول بعدم تكفيرهم ، فلا داعى اذاً لمناقشـة ماذكره شيخ الاسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدس فى كتابه الكافـــى والله أعلـم .

ثانيا : مذهب الشافعية :

ذهب الامام محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله فى الأم: (٣) الى مثل ماذهبت اليه السادة الحنابلة فلا داعى لذكر قوله فى المسألة مادام القول واحدا .

قال الشربينى الخطيب فى مغنى المحتاج : (٤) لو اظهر قوم رأى الخوارج ولـم يقاتلوا وهم فى قبضتنا تركوا فلا يتعرض لهم : سواء كانوا بين أهل العدل ام امتازوا بموضع عنهم،ولم يفسقوا بذلك مالم يقاتلوا ، لأن اعتقادهم ان من أتـــى

(١) انظرالمغنى ١٠/٥٨ ،وانظر كشاف القناع ٦/١٣٥ ،وانظرالفروع ٦/١٥٧، ١٥٨ وانظر الانصاف ١٠/٣٢١ ،وانظر الكافى ٣/١٥٣ .
(٢) انظر الكافى ٣/١٥٤
(٣) انظر الأم ٧/٢٥٧
(٤) انظر مغنى المحتاج ٤/١٢٤

كبيرة حبط عمله وخلد في النار، وان دار الامام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر واباحة، فلذلك طعنوا في الأئمة وتجنبوا الجمعة والجماعة .

وذكر صاحب المجموع : (١) الأدلة على ذلك فقال : أ - ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة فلأن لا نتعرض لأهل البغي وهم من المسلمين أولى . ب - ان عاملا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان قوما يرون رأي الخوارج يسبونك فقال اذا سبوني سبوهم، واذا حملوا السلاح فاحملوا السلاح، واذا ضربوا فاضربوهم .

وقال الرملي في نهاية المحتاج : (٢) ان تضرر أهل العدل بهم تعرضنا لهم الى زوال الضرر، فاذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا فقطاع طريق (خلافا للبلقيني فقد قال بأنهم بغاة) فلو قتلوا : لم يتحتم قتل القاتل منهم ، لأنهم لم يقصدوا اخافة الطريق، فان قصدوا اخافة الطريق تحتم .

هذا : وانني لم اعثر على رأي للمالكية والحنفية في هذا الموضوع ، والكمال المطلق لله تعالى وحده .

* * *

---

(١) انظر المجموع ١٧/٥٤٢، ٥٤٦

(٢) انظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٣

المبحث الخامس

ضمان الخوارج ما اتلفوه من الاموال والانفس

قالت الحنابلة والشافعية: (١) ان حكم الخوارج في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل، لأن ابن ملجم لما جرح عليا رضي الله عنه، فقال: اطعموه واسقوه واحبسوه فان عشت فانا ولي دمي، اعفوا ان شئت وان شئت استقدت، وان مت اقتلوه ولا تمثلوا به .

وقال الامام سحنون في المدونة الكبرى: (٢) ان الدماء موضوعة عنهم، واما الاموال فان وجدوا شيئا عندهم بعينه اخذوه والا لم يتبعوا بشيئ من ذلك وان كانت لهم الأموال، لأنهم انما استهلكوها على التأويل .

فان قتل الخوارج احدا فهل يتحتم قتله أم لا :

ذكر صاحب الكافي وصاحب المجموع: (٣) وجهان في ذلك: احدهما: يتحتم قتله، لأنه قتل بأشهار السلاح في غير المعركة فتحتم قتله كقاطع الطريق .

والثاني: لا يتحتم القصاص اذا قتلوا مسلما، لقول علي رضي الله عنه "وان شئت عفوت" ولأنه لم يقصد بذلك اخافة الطريق وأخذ الأموال فاشبه من قتل رجلا منفردا .

لو بعث لهم الامام واليا فقتلوه فهل يجب عليه القصاص :

ان بعث الامام واليا للخوارج فقتلوه وجب عليه القصاص، لأن عليا رضي الله عنه بعث عبد الله بن خباب رضي الله عنه الى أهل النهروان واليا فقتلوه فبعث اليهم ان ادفعوا الينا قاتله لنقتله به، قالوا: كلنا قتله، قال: فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا، فسار اليهم فقاتلهم فاصاب اكثرهم (٤) هذا ماصرح به صاحب المجموع (٥) رحمه الله تعالى، ولكن الامام الشافعي رحمه الله قيد وجوب القصاص عليهم قبل ان ينصبوا لانفسهم اماما، أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الاسلام، فقال مانصه: (٦) لو قتلوا واليهم او غيره من قبل ان ينصبوا اماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الامام كان عليهم في ذلك القصاص، ثم ذكر قصة قتل عبد الله بن خباب رضي الله عنه على ايدي الخوارج . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) انظر المغني ١٠/٥٨، وانظر الكافي ٣/١٥٣، وانظر المجموع ٧/٥٤٢،
(٢) انظر المدونة الكبرى ٣/٤٨ (٣) انظر الكافي ٣/١٥٣، وانظر المجموع ٧/٥٤٢
(٤) وقصة عبد الله بن خباب هذه اوردها بتفاصيلها ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ١/٢٦١
(٥) انظر المجموع ١٧/٥٤٢ (٦) انظر الأم للشافعي ٧/٢٥٧

المبحث السادس

قتل الخوارج ابتداء والاجهاز على جريحهم

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (١) مانصه : ان الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والاجازة على جريحهم وهو الصحيح انشاء الله ، والادلة على ذلك :

امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ، ووعده بالثواب لمن قتلهم، فان عليا رضي الله عنه قال : لولا ان ينظروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم بدليل : ما اخبربه النبي صلى الله عليه وسلم من عظم ذنبهم وانهم شر الخلق والخليقة ، وانهم يمرقون من الدين ، وانهم كلاب النار وحثهم على قتلهم، واخباره بانه لو ادركهم لقتلهم قتل عاد . فلا يجوز الحاقهم بمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ولا بدعة فيهم .

قال المرداوي في الانصاف : (٢) ان الخوارج كفار كالمرتدين ، فيجوز قتلهم ابتداء وقتل اسيرهم واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب فان تاب والا قتل ، وقال بانه هو الصواب . وقد سبق ذكر اقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى بالنسبة للخوارج هل هم كفار كالمرتدين أم يعتبرون من أهل البغي ؟ والله تعالى أعلم بالصواب .

هذا : وانني قد تطرقت الى المواضيع المهمة بالنسبة للخوارج والتي لها علاقة بموضوع الرسالة ، وبقيت فقرات اخرى لم أتطرق لبحثها ونقاشها مثل ، تنفيذ احكامهم وحكم قتلاهم، واستعانة أهل العدل على قتالهم بالبغاة والذميين ، وأقوال الأئمة رحمهم الله تعالى في المبتدعين ، وحكم من يستحل دماء المسلمين وأموالهم وحكم قتل جريحهم ومدبرهم واسيرهم، الى غير ذلك من الفقرات ، وهي مهمة جدا في نظري ولكن موضوع الرسالة يتعلق بأحكام البغي والبغاة، فاذا تطرقت لموضوع الخوارج باسهاب اخذت مني الجزء الاكبر من الرسالة ، وفي نظري ان موضوع الخوارج يحتاج الى رسالة خاصة لما له من الأهمية في ابواب الفقه الاسلامي بصفة عامة وكتب الحديث بصفة خاصة ، وأرجوا المولى القدير ان اكون قد وفقت في بحثي هذا المتواضع ، وان ينفع بها الجميع انه سميع مجيب ، والحمد لله أولا وآخرا .

---

(١) انظر المغني ١٠/٥١ (٢) انظر الانصاف ١٠/٣١٣

خاتمـــــة

بعد الانتهاء من تفاصيل الرسالة وجزئياتها المهمة المتعلقة باحكام البغى والبغاة فى الشريعة الاسلامية توصلت الى النتائج التالية :

أولا : ان الشريعة الاسلامية متمثلة فى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هى خير مايستعان بهما فى تحقيق الأمن والسلامة لجميـــع العالم الاسلامى .

ثانيا : ان كلام الأئمة الفقهاء له الجانب الكبير من الأهمية فى بيان جزئيـات الشريعة الاسلامية وبيان خلفياتها التى مازالت ولاتزال تقع يوما بعد يـــوم مما يجعلنا نشخص بابصارنا دوما الى الاستفادة من كتبهم وتصانيفهم الـــتى مضى على بعضها عدة قرون ، مما يجعلنا نزداد يقينا بان الشريعة الاسلاميـة صالحة لكل زمان ومكان .

ثالثا : عرفنا من خلال بحثنا عن الامامة وذلك فى مقدمة الرسالة ، ان هـذا المنصب هو أكبر منصب فى نظام الدولة فى الاسلام ،وان الاسلام اعتنى بنصـب الامام اعتناءا بالغا ، لأن فى صلاحه صلاح الأمة وفى فساده فسادها ، والناس على دين ملوكهم ، وكأن من نتيجة هذا الاعتناء البالغ من جانب الشارع بالامـام ونصبه : دفع مفسدة البغاة والخارجين ،ومن تمعن فى بحثى الخاص بالامامة فى المقدمة علم ذلك علـم اليقين ، وليس الخبر كالعيان .

رابعا : تطرقت فى الباب الاول من ابواب الرسالة عن الخارجين على الامـــام واقسامهم ومهدت لهذا الموضوع بتمهيد يتعلق بحكم الخروج على الامام لكـــى ابين للقارئ ان جريمة البغى جريمة شنعاء متوعد بها من جانب الشرع بوعيـد عظيم اذ ان من نتائجه تفريق وحدة المسلمين وتضامنهم ، وعرقلة مسيرة الحيـاة نحو الافضل والأكمل ، وتظهر آثار ذلك فى سفك دماء الابرياء ، وقتل العـزل والآمنين من المسلمين مما لايرضاه شرع ولاعقل .

خامسا : ذكرت فى الباب الثانى من الرسالة تعريفات الفقهاء واللغويين للبغـى هذا بالاضافة الى ذكر الآيات القرآنية الكريمة التى تشتمل على لفظ البغى وذلك فى عدة سور من القرآن الكريم ، لكى ابين للقارئ الكريم من خلال ذلك اتجاهات اللغويين والفقهاء فى هذه اللفظة التى تعتبر سهلة الاداء ولكنها عظيمة المعنى .

فهى تعنى الخروج والعصيان ومجاوزة الحد ، ويكفى القارئ هذه المعانى اذا هو ادرك نتائجها وماتسببه من آلام للفرد والمجتمع . واما الآيات التى وردت فى القرآن الكريم وفيها ذكر لفظ البغى فحدث ولا حرج فالله عز وجل تكلم بهذه الآيات ونطق بها كما هى بحروفها المثبتة فى القرآن الكريم مما يجعلنا نزن هذه الكلمة بميزان الفكر والمنطق ونحسب لها الف حساب فالبعد عن معانيها بعد عن الحق ونفور منه ، ومن بعد عن الحق ونفر فكانما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق . فالويل ثم الويل لمن ينهج منهج البغاة والمنحرفين . والقرآن ارشدنا الى ان نأخذ الحق من البغاة والمفسدين ، لكى نقيم معالم الدين قال تعالى : " والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون " .

سادسا : تطرقت فى الباب الثالث عن بيان الاحكام التفصيلية والجزئية والخلفيات التى تنبئ عن بعد نظر الاسلام الى المواضيع الذات الأهمية فى الحياة العامة والخاصة ، مما يجعل طالب العلم دوما على اتصال بما بينه الفقهاء والباحثون هذا : بالاضافة الى ظهور الشريعة الاسلامية وتفوقها على جميع القوانين الوضعية ومن خلال هذا الباب يرى القارئ مدى عدالة الاسلام ونظرته الى الاحوال بمنظار الحق والعدل ليس فيها مجاملة ولا ميل للاشخاص ولا الاهواء ولا غرابة فى ذلك ، فالشريعة الاسلامية كاملة غير ناقصة ، وعادلة غير جائرة ، تسعى الى تحقيق الأمن والرخاء للبشر جميعا ، ليست شريعة اغراض واهواء ، بل هى شريعة سماوية عادلة ، فياحبذا لو نظر أهل القانون الى الشريعة بمنظار الحق والعدل واستعملوا فكرهم ومنطقهم لعرفوا الفرق الكبير بين الوضعين : وضع الهى سماوى كامل ، بجانب وضع بشرى ممزق ، تمزقه الاهواء والنزعات .

سابعا : تطرقت فى الباب الرابع عن احكام الخوارج وبيان شبههم لما بين موضوع البغاة والخوارج من اتصال وثيق فكلاهما تشبع بفكرة الخروج والعصيان ومجاوزة الحد ، نسأل الله تعالى العافية فى الدين والدنيا ، وان يجعلنا واخواننا المسلمين فى منآى عن البغاة والمفسدين انه سميع مجيب .

ثامنا : قد بينا خلال بحثنا عن احكام البغى والبغاة ، ان خروج البغاة مبنى على تأويل سائغ وهو من باب الخطأ فى الاجتهاد ،لذا فانه روعى هذا الجانب فى الشريعة الاسلامية على ماتقدم بيانه فى مواضيع الرسالة مما يحقق التوازن الكامل بالنسبة للمجتمع الاسلامى فبجانب الحزم الشديد لاجل الحفاظ

على وحدة الجماعة الاسلامية"، نرى الاقتصاد في تحقيق هذا القصد على ماتقتضيه الضرورة لايزاد على ذلك ، ويؤخذ بعين الاعتبار الاخوة الاسلامية ، ولو اتبع هذا المسلك في الدول الاسلامية لما استشرت الفتن ، ولما انفك عقدالمسلمين.

وفي الختام : أسأل المولى العلى القدير ان يوفق ولاة أمورنا الى تطبيق الشريعة الاسلامية ففيها الخير كله، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال" تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها الا هالك " هذا ما استطعت ان أقدمه لمكتبتنا الاسلامية العامرة راجيا من الله عز وجل ان يكون هذا البحث مقدمة لابحاث أخرى تعود بالخير العميم على كل طالب علم .

وانني ابتهل الى الله عز وجل ان يجعل عملي هذا صدقة جارية لي في حياتي وبعد مماتي ، والله عز وجل هو وحده المطلع على السرائر .

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

* * *

ثبت المراجع

أولا : كتب التفسير :

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعة
١	حجة الاسلام/الامام ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوى	احكام القرآن	مطبعة دار المصحف بالقاهرة
٢	ابوجعفر / محمد بن جرير الطبرى	جامع البيان عن تأويل آى القرآن .	الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م مطبعة الحلبى بمصر
٣	ابوالفضل / شهاب الدين محمود الالوسى البغدادى ،	روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .	ادارة الطباعة المنيرية بمصر
٤	ابوبكر / محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . تحقيق على محمد البجاوى	احكام القرآن	الطبعة الثانية مطبعة الحلبى

ثانيا : كتب الحديث :

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعة
١	الامام/احمد بن على بن حجر العسقلانى .	فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى	المطبعة السلفية
٢	أحمد بن محمد بن ابى بكر بن عبد الملك ابن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن على القسطلانى القاهرى الشافعى	ارشاد السارى	
٣	الامام المجتهد / محمد بن على بن محمد الشوكانى	نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد المختار .	مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الاخيرة

ثالثا : كتب تخريج الاحاديث :

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعة
١	شيخ الاسلام ابوالفضل شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى	تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير	شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة (سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية)
٢	احمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى /السابق ذكره	الدراية فى تخريج احاديث الهداية	مطبعة الفجالة الجديدة (سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية)
٣	العلامة/ جمال الدين ابومحمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيعلى	نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته النفيسة (بغية الالمعى فى تخريج الزيعلى)	الناشر ـ المكتبة الاسلامية لرياض الشيخ .
٤	الامام الحافظ خادم السنة وقامع البدعة/ جلال الدين عبد الرحمن ابن ابى بكر السيوطى	الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير وبالهامش كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للامام عبد الرؤوف المناوى	مطبعة الحلبى الطبعة الرابعة
٥	الامام/عبد الرؤوف المناوى	التيسير بشرح الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير	مطابع المكتب الاسلامى /ببيروت
٦	ابوعمر/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	الاستيعاب فى معرفة الاصحاب . تحقيق على محمد البجاوى .	مطبعة نهضة مصر الفجالة ـ بالقاهرة

رابعا : كتب الفقــه :

أ ـ الفقه الحنبلى

الرقم	اسـم المؤلـف	اسم الكتـاب	الطبعـة
١	شيخ الاسلام/احمد بن تيمية	مجموع الفتاوى	الطبعة الاولى/١٣٨١هـ
٢	شيخ الاسلام/علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى	الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل (تحقيق محمد حامد الفقى) .	الطبعة الأولى/١٣٧٧هـ ١٩٥٧م
٣	القاضى/ابويعلى محمد بن الحسين الفراء	الاحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقى .	الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م/ مطبعة الحلبى بمصر .
٤	شمس الدين/ابوعبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيـم الجوزية .	اعلام الموقعين عن رب العالمين (بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد	مطبعة الامام بالقلعة بمصر .
٥	شمس الدين المقدسى /ابوعبد الله محمد بن مفلح	الفروع ـ ويليه ـ تصحيح الفروع/لعلاء الدين المرداوى السابق ذكره	الطبعة الثانية/١٣٨٨هـ ١٩٦٧م
٦	الشيخ / مصطفى السيوطى الرحيبانى	مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح /للشيخ حسن الشطى .	منشورات المكتب الاسلامى بدمشق
٧	منصور بن يونس بن ادريس البهوتى	كشاف القناع عن متن الاقناع .	مطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م

تابع كتب الفقـــه

الرقم	اسـم المؤلـــف	اسم الكتـاب	الطبعـــة
٨	شيخ الاسلام/ابومحمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى	الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل	منشورات المكتب الاسلامى بدمشق
٩	ابن قدامة السابق ذكره	المغنى /على مختصر ابى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ويليه / الشرح الكبير على متن المقنع/تأليف شيخ الاسلام شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسى .	مطبعة المنار بمصر ١٣٤٦هـ الطبعة الاولى .

ب ـ الفقه الحنفي

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعه
١	اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي	العناية على الهداية	الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
٢	برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني	بداية المبتدى	الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
٣	جماعة الشيخ نظام الدين	الفتاوى الهندية أو العالم كيريه	
٤	زين الدين ابن نجيم الحنفي	البحر الرائق شرح كنز الدقائق .	دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت لبنان
٥	علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	مطبعة الامام بالقلعة بمصر .
٦	علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني .	روضة القضاة وطريق النجاة تعليق الدكتور صلاح الدين الناهي	مطبعة اسعد ببغداد ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م
٧	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي على هذا الشرح الجليل	الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٣هـ
٨	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي	شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده .	الطبعة الاولى / بمطبعة بولاق بمصر ١٣١٦هـ

تابع كتب الفقه الحنفى

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعه
٩	محمد امين الشهير بابن عابدين	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار .	الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م مطبعة الحلبى
١٠	شمس الدين / محمد بن احمد السرخسي	المبسوط	الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ
١١	محمد بن الحسن الشيبانى املاء / محمد بن احمد السرخسي	شرح كتاب السير الكبير تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .	مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م

ج ـ الفقه الشافعــي

الرقم	اسـم المؤلــف	اسم الكتاب	الطبعـــة
١	ابى الحسن / على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى	الاحكام السلطانية والولايات الدينية	الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م مطبعة الحلبى
٢	على بن محمد بن حبيب الماوردى السابق ذكره	ادب القاضى/تحقيق محيى هلال السرحان	مطبعة العانى ببغداد ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م
٣	الامام ابوعبد الله / محمد بن ادريس الشافعى	الأم	شركة الطباعة الفنية المتحدة
٤	محمد الشربينى الخطيب / من أعيان علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجرى .	مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج	مطبعة الحلبى ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م
٥	شمس الدين / محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير	نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رحمه الله مع حاشيــة الشبراملسى والرشيدى عليــه .	مطبعة الحلبى
٦	الاستاذ المحقق / محمد نجيب المطيعى	المجموع شرح المهذب التكملة الثانية	مطبعة الامام بالقلعة بمصر
٧	يحيى بن شرف النووى / من اعلام علماء الشافعية فى القرن السابع الهجرى .	متن المنهاج	مطبعة الحلبى ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م

د ـ الفقه المالكي

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعة
١	سحنون بن سعيد التنوخي رواية عن الامام عبد الرحمن بن القاسم الفيفى	المدونة الكبرى	مطبعة السعادة بمصر / الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ
٢	العلامة شمس الدين / محمد عرفه الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير .	دار الفكر بيروت
٣	محمد بن احمد بن جزى الغرناطي المالكي	قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية	دار العلم للملايين .

مذاهب أخرى :

أ ـ مذهب الظاهرية

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعة
١	الحافظ ابو محمد / علي بن حزم الاندلسي الظاهري	المحلى / تصحيح محمد خليل هراس	مطبعة الامام بالقلعة بمصر

ب ـ مذهب الشيعة الزيدية

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعة
١	السيد التقي / العباس بن احمد الحسيني	تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير	الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م مكتبة المؤيد / الطائف
٢	شرف الدين الحسين بن احمد السياغي.	الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير .	الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م مكتبة المؤيد / الطائف

خامسا : كتب عامة :

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعة
١	علي بن حزم الاندلسي الظاهري	الفصل في الملل والاهواء والنحل ومعه الملل والنحل لأحمد الشهرستاني	دار الشعب مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر
٢	عزالدين بن هبة الله بن ابي الحديد	شرح نهج البلاغة حققه الشيخ حسن تميم قاضي بيروت الشرعي واشرفت عليه لجنة احياء الذخائر	دار مكتبة الحياة ببيروت/ ١٩٦٣م
٣	العلامة/عبد الرحمن ابن خلدون	مقدمة ابن خلدون	دار احياء التراث العربي /بيروت لبنان /الطبعة الرابعة.

سادسا : كتب معاصرة :

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الطبعة
١	عبد القادر عوده رحمه الله	التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي	الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م مكتبة دار العروبة
٢	محمد الخضري بك / مدرس التاريخ الاسلامي بالجامعة المصرية	تاريخ التشريع الاسلامي	الطبعة الثامنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م المكتبة التجارية الكبرى بمصر
٣	الشيخ / محمد ابوزهرة	الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (قسم الجريمة)	مطبعة دار الفكر العربي
٤	الدكتور / محمود حلمي	نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة	الطبعة الاولى ١٩٧٠م
٥	الشيخ / محمد الحسيني حنفي المدرس بالمعهد العالي للقضاء حاليا .	المدخل لدراسة الفقه الاسلامي	الطبعة الثانية ١٩٧٤م

سابعا : كتب اللغـــة :

الرقم	اســـم المؤلف	اسم الكتـــاب	الطبعـة
١	العلامة/ابن منظور	لسان العرب المحيط اعداد وتصنيف يوسف خياط وند يم مزعشلي	دار لسان العرب بيروت
٢	الفيروز آبادى	القاموس المحيط	مطبعة الحلبى
٣	الشيخ/احمد رضا / عضوالمجمع العلمى العربى بدمشق	معجم متن اللغة	دار مكتبة الحياة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨
٤	المعلم/ بطرس البستانى	محيط المحيط	
٥	جارالله ابى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى	اساس البلاغة	دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٨٥هـ/١٩٦٥
٦	جبران مسعود	الرائد /معجم لغوى عصرى	الطبعة الثانية ١٩٦٧م دار العلم للملايين
٧	الامام اللغوى/محب الدين ابى الفيفى السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى نزيل مصر	تاج العروس من جواهر القاموس	

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع		الصفحـــة

الموضوع		الصفحة

الموضـــوع		الصفحـــة
المبحث الثانى :	شبه الخوارج	٢٠٢
المبحث الثالث :	هل يعتبر الخوارج بغاة أم لا	٢٠٤
المبحث الرابع :	حكم مايقع من الخوارج وهم بين أهل العدل	٢١٣-٢١٧
	المطلب الأول : فى حكم ما لوسب الخوارج الامام أو غيره	٢١٤
	المطلب الثانى: الحكم فيما لو اظهر قوم رأى الخوارج	٢١٦
المبحث الخامس :	ضمان الخوارج ما اتلفوه من الاموال والانفس	٢١٨
المبحث السادس:	قتل الخوارج ابتداء والاجهاز على جريحهم	٢١٩
خاتمة البحــث :	فى أهم النتائج التى توصلت اليها أثناء بحثى عن احكام البغى والبغاة .	٢٢٠-٢٢٢
ثبت المراجع :		٢٢٣-٢٣٢
الفهـــرس :		٢٣٣-٢٣٨